

الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني

سلسلة دراسات 2018

شيخة أحمد العليوي

bipd.org



معهد البحرين للتنمية السياسية

362 مبنى

3307 طريق

333 أم الحصم

38955 ص.ب

+973 17 821 444 هاتف

الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمعهد البحرين للتنمية السياسيّة

رقم الناشر الدولي (ISBN)

978-99958-54-47-8

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة

2018/ع.د/515م

الطبعة الأولى 2018م

توجّه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسيّة

ص.ب: 55066

هاتف: 1782 1444 (+973)

bipd.org

إعداد:
شيخة أحمد العليوي
باحثة في الشؤون الدولية والدستورية

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	مرسوم إنشاء المعهد
10	كلمة المعهد
11	المقدمة
13	أهداف الدراسة
13	نطاق الدراسة
14	منهجية الدراسة
14	خطة البحث
15	الفصل الأول: التعريف بحقوق الإنسان
17	المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان
18	المطلب الأول: تعريف الحق
18	الفرع الأول: تحديد مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام
19	الفرع الثاني: تحديد مفهوم حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية
22	المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان وتطور الاهتمام بها على الصعيد الدولي
25	المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
28	المبحث الثاني: خصائص حقوق الإنسان
28	المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة
33	المطلب الثاني: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف
34	المطلب الثالث: اندراج حقوق الإنسان تحت إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
37	المطلب الرابع: أجيال حقوق الإنسان

الصفحة	الموضوع
41	المطلب الخامس: غلبة الطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان
45	المبحث الثالث: حقوق الإنسان مطلقة أم مقيدة؟
48	المطلب الأول: الأحوال التي يجوز فيها للحكومات تقييد حقوق الإنسان
53	المطلب الثاني: نموذج تطبيقي لجواز تقييد حقوق الإنسان
58	الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
62	المبحث الأول: دور الآليات الدولية المنبثقة من المعاهدات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان
63	المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة الآليات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان
79	المطلب الثاني: الآليات الدولية التعاقدية أو التعاهدية
80	الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
81	الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
82	الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
83	الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
84	الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
87	الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل
88	الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الصفحة	الموضوع
88	الفرع الثامن: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
89	الفرع التاسع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
96	المطلب الثالث: الآليات الدولية غير التعاقدية أو غير التعاقدية
97	الفرع الأول: الإجراء 1235
101	الفرع الثاني: الإجراء 1503
102	الفرع الثالث: الاستعراض الدوري الشامل
106	المبحث الثاني: دور الآليات الإقليمية المنبثقة من إعلان أو اتفاقية إقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان
107	المطلب الأول: التعريف بالآليات الإقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان
107	الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950
112	الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
115	الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
117	الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994
121	المطلب الثاني: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان
132	الفصل الثالث: الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
136	المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق الإنسان
138	المطلب الأول: دور البرلمان التشريعي في تعزيز حقوق الإنسان
142	المطلب الثاني: دور البرلمان الرقابي في تعزيز حقوق الإنسان
145	الفرع الأول: السؤال
145	الفرع الثاني: تشكيل لجان تحقيق

الصفحة	الموضوع
150	الفرع الثالث: إبداء الرغبات والطلبات
152	المبحث الثاني: دور السلطة التنفيذية في إنفاذ حقوق الإنسان
154	المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين
154	الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لأحكام الدستور
158	الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية
164	المطلب الثاني: دعم تشكيل مؤسسات المجتمع المدني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
165	الفرع الأول: التعريف بمؤسسات المجتمع المدني
171	الفرع الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة
176	الفرع الثالث: اختصاص مؤسسات المجتمع المدني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان
187	المبحث الثالث: دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان
189	المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان
191	الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع
191	الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع
192	الفرع الثالث: الرقابة على أهمية وخطورة السبب في قرار الضبط الإداري
194	المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان
195	الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان
200	الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان

الصفحة	الموضوع
204	المبحث الرابع: دور المؤسسات الحقوقية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" نموذجاً
205	المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونشأتها
205	الفرع الأول: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
206	الفرع الثاني: نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
213	المطلب الثاني: الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
217	المطلب الثالث: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
221	الفرع الأول: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان
225	الفرع الثاني: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان
229	الخاتمة
232	خلاصة النتائج
234	توصيات الدراسة
237	الملاحق
284	المراجع
295	آخر إصداراتنا

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدّل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

يُنشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى "معهد البحرين للتنمية السياسيّة" يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد".

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
(أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
(ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
(ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسيّة والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح ألياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريب أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يُباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب؛ من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسيّة بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك؛ ممّا يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

كلمة المعهد

يشكل احترام وصون حقوق الإنسان ركيزة أساسية لنهوض وتطور المجتمعات، وهي قيمة إنسانية مستمدة من المبادئ التي جاءت بها الشرائع السماوية كافة، لتكفل للإنسان حقوقاً متساوية في الحياة والكرامة الإنسانية من دون تمييز.

ومع تتابع الأحداث والمآسي التي مرت بها البشرية في العصر الحديث، برزت الحاجة إلى وضع سياق قانوني لحماية وتكريس حقوق الإنسان، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من خلال آليات قانونية، تتفق في مجملها على توفير ضمانات قانونية للحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. وعلى المستوى الدولي، برزت المواثيق والمعاهدات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتعطي بعداً عالمياً في إرساء التزامات على الدول في صون واحترام حقوق الإنسان، والعمل تعزيز وحماية هذه الحقوق للأفراد أو الجماعات على حد سواء، وهي جهود قادتها منظمة الأمم المتحدة، ونجحت في وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان، وإنشاء آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق، ومساعدة الدول في النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال.

وفي هذا الصدد يأتي كتاب "الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني" للباحثة شيخة بنت أحمد العليوي، ليسلط الضوء على الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان، ويضرد بشكل خاص لتجربة مملكة البحرين في حماية حقوق الإنسان دستورياً، من خلال دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ويسعى معهد البحرين للتنمية السياسية من خلال دعمه لنشر هذا الجهد البحثي القيم إلى مساندة جهود الباحثين البحرينيين، والمساهمة في تنمية الوعي بالمفاهيم الصحيحة لحقوق الإنسان، وتوضيح مدى حمايتها دولياً وإقليمياً ووطنياً، ومعرفة الأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتي باتت ركناً أساسياً في ترسيخ المبادئ الديمقراطية وتعزيز مسيرة النهوض بالأوطان.

موضوع البحث وأهميته

يُعَدُّ موضوع "الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني" موضوعاً جديداً في وعي المنظومة العربية. فنجد كثيراً من المتحدثين يشيرون إلى مبادئ حقوق الإنسان وثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، ولكن عندما يُطرح السؤال حول أين نجد تطبيق تلك الحقوق في دولة ما وفي بقعة العالم المهمشة تلك؟ يعم السكوت، بوصمة "أن أجندة حقوق الإنسان تختلط بالأوراق السياسية!" فلو كان الأمر غير ذلك، لتحررت فلسطين المحتلة، ولتوقفت إيران عن أقماعها وتدخلاتها في دول الخليج العربي، ولأعدت بريطانيا قطعة إيرلندا الشمالية التي تحتلها إلى موطنها الأصلي.

وهذا الأمر، وإن كانت تشوبه الصحة، فإن الحقيقة أن هناك أدوات تنفيذية لمبادئ وثقافة حقوق الإنسان تلك، وهي التي تحتاج إلى رفع الوعي بها أيضاً بشكل مُوازٍ مع نشر ثقافة حقوق الإنسان بدلاً من التركيز فقط على الأشياء العمومية المتداولة، عسى أن تكون بشرى خير في إعادة فصل حقوق الإنسان عن السياسة، وإعادة جدولة ملف حقوق الإنسان، الذي قامت بتسييسه الدول العظمى الخمس في مجلس الأمن. ولذلك تأتي الآليات القانونية لتكون بصيص الأمل والنور لإنارة حقيقة عدالة حقوق الإنسان، ولإزالة أي شوائب زائفة تعتريه، فهي السلاح الفعال الذي يجب على الدول العربية أن تدرسه باحترافية لاستخدامه للذود عن أراضيها والدفاع عن مبادئها ضد أي تدخل تعسفي لسيادتها. فنحن في عصر متطور ومتجدد، أفاض علينا من أحداثه المتغيرة تاريخاً أصيلاً في حقوق الإنسان، حتى أصبح الجميع يريد الاستزادة والتوضيح في هذا الموضوع، بعد أن كان الجميع يهاب التحدث والإشارة إليه جهراً. ولذلك لا بد من توضيح الأوراق الفعلية لحقوق الإنسان وأدواتها التنفيذية بشكل خاص، وتوضيح الأمور الغامضة، والفصل ما بين صحة الأمور

الإعلامية المتداولة غير الصحيحة والأسس القانونية الصحيحة لحقوق الإنسان.

فموضوعات حقوق الإنسان لم تتبلور بعد الحرب العالمية الثانية فقط -التي أسهمت في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم كل دولة بضمان حقوق وحرريات أفرادها، وأضحت تاريخاً من الماضي البعيد يدرّس- بل ما زالت موضوعات حقوق الإنسان تتشكل وتتبلور حاضراً ومستقبلاً، ترغيباً في حياة كريمة آمنة، وفرض العقوبات اللازمة لمن يسعى إلى انتهاكها. وبناءً على ذلك، أصبحت ثقافة حقوق الإنسان -اليوم- جزءاً لا يتجزأ من سيادة كل دولة تسعى فيها بشكل سباق لتطبيقها بشكل فعال من أجل بناء منظومة حقوقية قانونية مثالية. والدليل على ذلك، أنه ما زالت الاتفاقيات الدولية تعدّل وتعاد صياغتها كلاً بحسب الظروف المستجدة، والأمر الحاصلة المتحصلة، وما زالت القوانين تُشرّع من أجل ضمان الالتزام بها.

ولا شك أن موضوع "الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني" يستحق كل اهتمام ودراسة؛ فهو أهم ورقة حقوقية تتداول بين أروقة الأمم المتحدة، فمن فهمها وسار على نهجها القويم، ساند دولته ضمن المنظومة الدولية، ومن لم يفهمها خسر خير المنظومة ورحمتها في النظر إلى دولته بكل احترام. ومن خلالها يمكن أيضاً معرفة أفضل دولة في تطبيق حقوق الإنسان. وبالتالي فإنه من الأولى التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان بشكل أدق مما هو سائد، والإشارة إلى مفاتيحه وأدواته وطرق حمايتها.

ونظراً إلى جوهرية موضوعات حقوق الإنسان باعتبارها من أبرز موضوعات القانون الدولي، وندرة المصادر والكتب العربية التي تشير إلى موضوع الدراسة، بالإضافة إلى انعدام وجود مراجع وطنية حولها، حيث إنه في الغالب تتم الإشارة إلى موضوع الدراسة من ناحية إعلامية بحثة من خلال الإشارة إليها بشكل عام، أو الإشارة إليها فقط من خلال

البرامج التدريبية التي يلقيها خبراء ومتخصصون في هذا المجال، من دون وجود مرجع متكامل مكتوب حولها؛ لذلك ارتأينا دراسة هذا العلم*** الجديد في إعداد بحث قانوني متكامل، يُعدُّ مرجعاً بحريّياً متخصصاً في هذا المجال، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وذلك لإبراز حدوده ومعانيه الخفية للتوصل إلى نتائج وتوصيات مهمة تعود بالنفع إلى النظام القانوني البحريني في حال الأخذ بها.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في الأمور الآتية:

الأول: تحديد المفاهيم الصحيحة لحقوق الإنسان، وتوضيح مدى حمايتها دولياً وإقليمياً ووطنياً.

الثاني: معرفة الأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الثالث: التوصل إلى معرفة الخيارات المتاحة على مستوى الأنظمة الدولية وعلى مستوى النصوص التشريعية في كفالة حماية حقوق الإنسان.

الرابع: الإقرار بوجود حقوق الإنسان وضمان كفالة القضاء لها.

الخامس: معرفة مدى حماية مملكة البحرين لحقوق الإنسان دستورياً مقارنة بالتشريعات العربية والدولية في هذا المجال.

السادس: توضيح علاقة الإنسان بالمجتمع؟ وهل ترقى مؤسسات المجتمع المدني إلى المستوى الذي يمكنها من حماية حقوق الإنسان؟

نطاق الدراسة

يحكم موضوع الدراسة هيئات المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، ودستور مملكة البحرين، إلى جانب التطرق إلى الأسانيد والبراهين الدولية والإقليمية من خلال وثائق الأمم المتحدة، ومن خلال التشريعات المقارنة في الدساتير الدولية، والإقليمية، والعربية، وأحكام المحاكم الدستورية

التي تبين تناولها هذا الموضوع وحقيقته وأسس حمايته التي باتت لضيق فجوة التركيز عليها غامضة وغير واضحة للعيان أمام العامة.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي ينقل فيه التفكير الذهني من حكم كلي إلى حكم خاص، وتنتقل فيه خطوات البحث من الحقائق الكلية الثابتة إلى التطبيق على الحقائق الجزئية العارضة للاستدلال عليها من الحقائق الكلية. وبناءً عليه، قمنا في هذه الدراسة بالتعمق في دراسة الإشكاليات للوصول إلى المعاني غير الظاهرة.

خطة البحث

وقد رأت الباحثة أن يعالج موضوع "الآليات القانونية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني" من خلال ثلاثة مباحث، للتوصل إلى كيفية إضفاء الحماية الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان. وبالتالي، سنوضح في الفصل الأول التعريف بحقوق الإنسان، والذي سنبين فيه ماهية حقوق الإنسان في المبحث الأول، إلى جانب التطرق إلى خصائص حقوق الإنسان في المبحث الثاني، فضلاً عن الإشارة إلى ما يبين كون حقوق الإنسان مطلقة أو مقيدة في المبحث الثالث.

كما سنبين الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الفصل الثاني، والذي سنوضح في المبحث الأول منه دور الآليات الدولية المنبثقة من المعاهدات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلى جانب التطرق إلى دور الآليات الإقليمية المنبثقة من إعلان أو اتفاقية إقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المبحث الثاني.

أما الفصل الثالث فسنشير فيه إلى دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق الإنسان في المبحث الأول، ومن ثم دور السلطة التنفيذية في المبحث الثاني، وصولاً إلى توضيح دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان في المبحث الثالث، بالإضافة إلى الإشارة إلى دور المؤسسات الحقوقية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المبحث الرابع.

الفصل الأول: التعريف بحقوق الإنسان

تمهيد:

تعكس حقوق الإنسان رحلة الإنسان عبر التاريخ المليئة بالصعاب والعقبات، وإن كان هذا الحلم الجميل -الذي هو حلم أصيل ومشروع- لم يتحقق كاملاً حتى الآن، غير أنه يبدو متواضعاً مع ما يصبو إليه الفكر الإنساني، وذلك الذي تحقق في مضمار حقوق الإنسان، حيث كلف الإنسانية غالياً، كلفها خوض غمار حروب قاسية، وثورات، وحركات فكرية واجتماعية، وهو تاريخ لصراع الإنسان الدائم من أجل الوصول إلى حقه في الكرامة الإنسانية.

وحرريّ بنا في هذا الفصل أن نشير إلى ماهية حقوق الإنسان، وخصائصها، وما إذا كانت مطلقة بشكل باتّ أم يجوز تقييدها وفق ضوابط معينة. حيث سنشير إلى تلك الموضوعات في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف الحق.

الفرع الأول: تحديد مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان وتطور الاهتمام بها على الصعيد الدولي.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص حقوق الإنسان.

المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف.

المطلب الثالث: اندراج حقوق الإنسان تحت إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: أجيال حقوق الإنسان.

المطلب الخامس: غلبة الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان مطلقة أم مقيدة؟

المطلب الأول: الأحوال التي يجوز فيها للحكومات تقييد حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي لجواز تقييد حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

إن محور حقوق الإنسان⁽¹⁾ هو أحد المحاور الأساسية الثلاثة للعلاقات الدولية إلى جانب الأمن والسلم ونزع السلاح من جهة، والتنمية المستدامة من جهة أخرى. ولا يخالف أحد في أن احترامها والالتزام بمبادئها يعد من أهم المعايير أو المؤشرات على مدى توافر عنصرى الشرعية السياسية والعدالة الاجتماعية في أي نظام حكم كان.

وقد أسهم تبلور موضوعات حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُلزم كل دولة بضمان حقوق وحرىات أفرادها، ترغيباً في حياة كريمة آمنة، وفرض العقوبات اللازمة لمن يسعى إلى انتهاكها. وعلى ضوء ذلك، أصبحت ثقافة حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من سيادة كل دولة تسعى فيها بشكل سبّاق لتطبيقها بشكل فعال من أجل بناء منظومة حقوقية قانونية مثالية.

وبناء على ذلك، فإن موضوع حقوق الإنسان، موضوع له أساسياته، وقوته، وأفكاره المختلفة الممثلة في إيصال الرسالة الدولية التي تسعى إلى تحقيق العدالة والشفافية والتنمية والمساواة. حيث إن قضية حقوق الإنسان هي قطب الرحى، يستند إليها المجتمع بدفتيه الدولية والوطنية من أجل تحقيق العدالة للوطن والمواطن على حد سواء في كل بقاع العالم⁽²⁾.

1- قد يختلف مفهوم هذا المصطلح للوهلة الأولى لدى بعضهم، هل هو خاص بالحقوق فحسب أم أنه يشمل الحرىات العامة، أم كلاهما؟ والجواب يكمن في أن الحرىات العامة هي من قبيل حقوق الإنسان. ولذلك فإنه يكون من المنيد هنا بيان الفرق بين الحق بمعناه القانوني والحرية، وذلك لاختصاص كل منهما بأحكام لا تثبت للأخر، مع أنهما يستعملان كثيراً بمعنى واحد، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، فمثلاً هناك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وكذلك توجد حرية العقيدة، فالأول حق من دون نزاع، والثاني حرية من الحرىات العامة، ومع ذلك فهما يتدمجان معا في طائفة حقوق الإنسان رغم ما يكتنفهما من اختلاف. يُنظر د. زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، دار الفكر والفنون، مصر، 2012م، ص 110.

2- ومن منطلق الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، بيّن الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد بان كي - مون في رسالته إلى شعوب العالم في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 2008: "تهانينا! للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد أكثر الوثائق التي حظيت بالترجمة، من اللغة الأبخازية إلى لغة الزولو. وهو متوافر في ثلاثمائة وستين لغة، ودخلت مبادئه دساتير كثير من الدول المستقلة حديثاً والديمقراطيات الجديدة. وتصدح كلماته في كل ركن من أركان المعمورة"، في إشارة منه إلى الانتشار الملمت لللف -ولغة- حقوق الإنسان الذي يعتبر مناصرة للقيم التي تركز عليها آمال الشعوب لعالم أكثر عدالة وأكثر أمناً للجميع. ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس حقوق

المطلب الأول: التعريف بالحق

إن مفهوم حقوق الإنسان في حده الأدنى غير مختلف عليه، في حين يختلف تطبيقه من تشريع إلى تشريع، ومن عصر إلى عصر، ومن مجتمع إلى مجتمع حتى داخل الدولة الواحدة يختلف كذلك من وقت إلى آخر، بحسب قوة النظام السياسي القائم، ومدى تطبيق الديمقراطية ومدى تطورها⁽³⁾.

الفرع الأول: تحديد مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام

يُعرّف الحق في اللغة بأنه الشيء الثابت الذي لا يجوز إنكاره، والحق هو أحد أسماء الله الحسنی⁽⁴⁾، قال تعالى: "ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ"⁽⁵⁾. إذن، الحق هو الله تعالى، وكتبه وما بها من شرائع وعقائد، وهو ما وجب لأحد من العباد. والحق اصطلاحاً هو: العلم الصحيح والصدق البين الذي يُطلب⁽⁶⁾.

ولقد عرّفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "حقوق الإنسان" على أنها الحقوق المتأصلة لجميع البشر، أيًا كانت جنسياتهم، وأماكن إقاماتهم، وأصولهم العرقية أو القومية أو الدينية أو ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم أو غير ذلك، وأن جميع البشر متساوون في تلك الحقوق من دون تمييز، بحيث تشكل تلك الحقوق وحدة مترابطة لا تتجزأ⁽⁷⁾.

كما تعني "حقوق الإنسان" تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة؛ لأنه بشر أي "حقوقه كإنسان". ولكلمة حق في مختلف اللغات معنيان جوهريان، أحدهما أخلاقي والآخر سياسي؛ فمن ناحية تعني أن شيئاً

الإنسان الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2008م.

3- الدكتور إبراهيم محمود الليبي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م، ص13.

4- الأستاذ خالد الخاجة والدكتور محمد أحمد وآخرون، التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، البحرين، وزارة التربية والتعليم، الطبعة الأولى، 2012م، ص26.

5 - سورة الأنعام، الآية 62.

6- الدكتور إبراهيم محمود الليبي، انظر المرجع السابق، ص14.

7- The office of the high commissioner for human rights definition of Human Rights.

ما صحيح، ومن الناحية الأخرى تعني حقًا يعود إلى الفرد. فبالمعنى الأول لصحة الشيء، فإننا عندما نتحدث عن شيء صحيح فإننا نقول إن هذا العمل صحيح. أما المعنى الثاني، وهو الحق، فإننا نتحدث عن شخص يملك حقًا. ونحن نتحدث بهذا المعنى الأخير فقط، أي عن الحق أو الحقوق⁽⁸⁾.

ويمكن تعريف "حقوق الإنسان" أيضًا بأنها الحقوق الموروثة من الطبيعة، التي تمكّن الجنس البشري من تطوير واستخدام كفاءاته وذكائه ومهاراته ووعيه لإرضاء احتياجاته الأخرى.

إن إنكار تلك الحقوق ليس مأساة فردية فحسب، بل إنه يمتد لیسبب اضطرابات اجتماعية وسياسية ونشر بذور العنف والصراع بين المجتمعات والدول⁽⁹⁾.

ومما سبق، نصل إلى أنه يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها "الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تثبت له بمجرد وجوده، وتهدف إلى حماية القيم اللصيقة بإنسانيته، والتي يجب أن تنال على احترام الجميع ليتم تطبيقها على وجه المساواة دون تمييز".

الفرع الثاني: تحديد مفهوم حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية

أما على صعيد تعريف "حقوق الإنسان" في إطار المعاهدات الدولية، فإن تلك المعاهدات أسهمت في تحديد مفهوم حقوق الإنسان في موضوع معين وفق نوع الحق الذي تحميه. بمعنى آخر، أن المعاهدات الدولية -كألا على حدة- قد عرّفت حقوق الإنسان بحسب نوع الحق الذي تنظمه الاتفاقية والذي يدور في فلكها.

فمن المعاهدات ما تُعرّف حقوق الإنسان بأنها القيم المعبرة عن المساواة وعدم التمييز، كما في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

8- الدكتور سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001م، ص 6-7.

9- Office of the united nations high commissioner for human rights, teaching human rights practical activities for primary and secondary schools, new York and Geneva, 2004, 9.

العنصري 1965 التي أشارت بموجب المادة (1)⁽¹⁰⁾ منها إلى حق الفرد في عدم تعرضه للتمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة⁽¹¹⁾.

ومن المعاهدات ما تحدده في المعايير الأساسية للحرية، كما أشارت إليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 في مادتها الأولى⁽¹²⁾، إلى حق الفرد بعدم تعرضه إلى أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل

10- نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري -التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965- على التالي: 1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

11- كما عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 - حقوق الإنسان في إطار "المساواة وعدم التمييز"، حيث نصت في مادتها الأولى على أنها: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

12- نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة -التي اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 - على أنه: "1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويضه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيضاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الأذى أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الأذى أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ومن المعاهدات ما تحدده في إطار المبادئ الأساسية للأمن والعدالة، وذلك وفقاً لما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹³⁾، حيث أشارت إلى أحقية الفرد بعدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

13- نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -التي اعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م - على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان وتطور الاهتمام بها على الصعيد الدولي

اختلف الفقهاء في تحديد أصول الجذور المنتمية إليها مبادئ حقوق الإنسان، فمنهم من أسندها إلى القانون الطبيعي، ومنهم من أسندها إلى الجماعات والديانات القديمة (كالإغريق والرومان واليهودية والمسيحية)، ومنهم من يسندها إلى مبدأ صلح وستفاليا الذي يعتبر نقطة تحول غيرت مجرى اهتمامات القانون الدولي⁽¹⁴⁾.

فاتجه أنصار مذهب القانون الطبيعي-الذي يرى أن جذور حقوق الإنسان تنتمي إلى القانون الطبيعي- إلى أن حقوق الإنسان لا يحتاج إقرارها إلى إرادة المشرع باعتبارها (طبيعية)⁽¹⁵⁾؛ فهي تنشأ بحكم الطبيعة الإنسانية. وبذلك فهي تعتبر حقوقاً أساسية للضرد لا يجوز لأي سلطة أن تخالفها وإلا اتخذ القانون المخالف لها صفة غير الشرعية⁽¹⁶⁾. ولقد آمنت بهذا الاتجاه القوانين الإغريقية والرومانية السابقة، كأعطاء كل ذي حق حقه، وشرعية الدفاع عن النفس، واحترام العهود، والحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في التماس السعادة، والحق في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق وحتى في الإطاحة بهذه الحكومات.

كما رجّح بعض الفقهاء نشأة حقوق الإنسان في ظل الجماعات والديانات القديمة، مستندين إلى أن حقوق الإنسان نشأت لمعالجة ما كانت تتصف به معاملة الأفراد في الجماعات والديانات القديمة من قسوة، حيث كان الضرد محروماً من التمتع بأي حقوق، واعتبرته السلطة بالتالي في حكم الأشياء. فكان الإغريق-مثلاً- يعاملون الأجانب معاملة الأشياء، معتمدين على (أن الفرق بين اليوناني والبربري هو الضارق بين

14- الدكتور إبراهيم عبدالله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام (ترجمة محمد حسين مرسي) أبوظبي 2000م، أشارت إليه الدكتورة مريم آل خليفة والدكتور عبدالكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى 2006م، ص9.

15- الحقوق الطبيعية هي الحقوق التي لا سبيل إلى انتزاعها من الإنسان؛ لأنه يولد متمتعاً بها، كحقه في الحياة، وحقه في الحرية، وحقه في التماس السعادة، وحقه في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق وحتى في الإطاحة بهذه الحكومات.

16- الدكتور غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، مطبعة التوفيق، 1989م، ص5.

الإنسان والحيوان)، ونتيجة لذلك لم يكن يحكمهم إلا القانون الذي ينظم العلاقات بين المدن اليونانية فقط، وبالتالي فهم يحسبون ما عداهم من البربر الذين ليس لهم حقوق الإنسان الكريم⁽¹⁷⁾، الأمر الذي شجع على ظهور أصول حقوق الإنسان لتتطلب إضافة حماية قانونية لجميع الأفراد على وجه المساواة، ما جعل لها بعد ذلك قيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها من خلال القانون.

ومن الفقهاء من رأى أن نشأة حقوق الإنسان تعود إلى مبدأ صلح وستفاليا الذي هو عبارة عن تسوية أوروبية عامة أنهت حرب الثلاثين عاماً، وأسفرت عنه معاهدتا السلام التي دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أوزنابروك ومونستر في وستفاليا الألمانية⁽¹⁸⁾.

فهو يعتبر أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة يقرر فيه مبدأ سيادة الدول. وبموجب ذلك يعتبر مبدأ صلح وستفاليا نقطة تحول غيرت مجرى اهتمامات القانون الدولي التقليدي الذي كان مقيداً في إطار علاقات الدول بعضها ببعض، بحيث لم يكن يتدخل في كيفية معاملة الدولة لرعايها، وذلك على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة⁽¹⁹⁾.

وهذا ما أثبتته الوقائع وأكدته التاريخ؛ إذ أن انفراد السلطات الموجودة داخل الدولة وانتهاك الحكومات المستبدة والمتسلطة لحقوق شعوبها لهما نتائج سلبية على المجتمع الدولي، حيث أثبتت الحرب العالمية الثانية والأسباب التي فجرتها أن السلوك العدواني لحكومة أو لنظام ما ضد

17- الأستاذ محمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزء الأول، القاهرة، 1972م، ص225.

18- أقرت معاهدة وستفاليا بمبدأ السيادة. ومعنى ذلك أن كل الذين وقّعوا المعاهدة وافقوا على احترام الحدود الجغرافية لباقي الأطراف وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، فولدت أنذاك قارة أوروبا العصرية المؤلفة من دول ذات سيادة. لكن بعض الدول استفادت من المعاهدة أكثر من غيرها. مكتبة برج المراقبة الإلكترونية، صلح وستفاليا - نقطة تحول في تاريخ أوروبا، <http://wol.jw.org/ar/wol/d/r39/lp-a/2004205>.

19- الدكتورة مريم آل خليفة والدكتور عبد الكريم علوان، انظر المرجع السابق، ص21.

الإنسان في النطاق الداخلي، قد يتبعه سلوك عدواني ضد الدول على المستوى الدولي، فالاستبداد وإنكار حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، يؤدي حتمًا إلى انتهاك القانون الدولي⁽²⁰⁾. وبناءً على ذلك، اتجه المجتمع الدولي بموجب ذلك التغيير إلى التركيز على مبدأ حقوق الإنسان في علاقاتها بأفرادها، الأمر الذي أضاف إليها حدودًا جغرافية ونطاقًا واسعًا للتمتع بفضاء حقوق الإنسان في أمن وأمان واستقرار.

20- الدكتور خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2002م، ص121، أشار إليه الدكتور عبدالله علي عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010م، ص13.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

لا يمكن أن نغفل دور الشريعة الأساس في توثيق أو أصر مبادئ حقوق الإنسان؛ حيث ترى أن أصول حقوق الإنسان تعود إلى الشريعة الإسلامية التي لها فضل المبادرة في إخراج الناس من ظلمات الظلم إلى نور العدل والتحرر من قسر السيطرة والاستغلال؛ فعندما نزلت رسالة الإسلام، وانتشرت الرسالة المحمدية على يد أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه صلوات الله وتسليمه، كان المجتمع المكي يسوده الرق والظلم وامتهان المرأة، وسطوة شيوخ القبائل، فدعا الإسلام منذ البدء إلى المساواة بين بني البشر، ودعا إلى تحرير الرقيق، وحرم الزنا، وشرب الخمر، والربا والقتل، وأباح التجارة والملكية المرضي عنها، ودعا الشباب إلى الزواج وتكوين الأسرة⁽²¹⁾.

وبيّن الإسلام المبادئ السامية التي تحتوي عليها تلك العقيدة السامية بأن الإسلام عقيدة وعبادة وحكم، وهو دين ودولة معاً. فهو أول من وضع نظماً لحقوق الإنسان، يلزم دولته بواجبات تقابلها حقوق قائمة على العدالة والفضيلة والإصلاح ودفع الفساد في الأرض، كل ذلك من أجل تحقيق معاني الإنسانية الكريمة⁽²²⁾.

فقد شرّع الإسلام حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها. فحقوق الإنسان ليست منحة من ملك أو حاكم، أو آلية تصدر بموجب قرار من سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها.

وبناءً على ذلك، فقد جاء الإسلام في أوائل القرن السابع الميلادي بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية، فهو أول من أرسى المبادئ الخاصة بحقوق

21- الدكتور حسن الطوالبية، والدكتور علي الطوالبية، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة الكتب القانونية (21)، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2010م، ص35.

22- الدكتورة مريم آل خليفة والدكتور عبد الكريم علوان، انظر المرجع السابق، ص12.

الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق باعتبار هذه الشريعة ديناً عالمياً كفل للإنسان حريته وكرامته. وقد جعل الإسلام هذه الحقوق واجبات مقدسة وأعطاهها قوة الإلزام، يتحمل حمايتها كل فرد، وتقوم هذه الحقوق على ركنين رئيسيين، هما: الإيمان بأن الإله الخالق واحد سبحانه وتعالى، وبأن البشر المخلوقين متساوون في الأصل والنشأة، والاعتقاد بأن الناس ينحدرون من أصل واحد، وأنهم متساوون في حقوقهم وواجباتهم أمام الله تعالى وأمام القانون وأحكام التشريع⁽²³⁾؛ فالحرية في التصور الإسلامي هي أمانة ومسؤولية ووعي بالحق والتزام به؛ فهي فطرة اختص الله بها خلقه. ولما كانت الحقوق واجبة فإنه لا يحوز أن يتهاون الفرد في حق منحه الله له؛ فالمحافظة على حياة الإنسان وتوفير مقومات بنائها، وتطورها وسعادتها، ليست حقاً للإنسان يستطيع أن يضطر فيه من خلال الإقدام على الانتحار، أو الإهمال أو التجويع أو الانتقام، بل إن المحافظة على حياة الإنسان واجب شرعي، وكذلك الحال في رفض الاستعباد ومقاومة الظلم والطغيان والتعسف، والجهد من أجل الحرية والعدل والتقدم والمساواة وسعادة الإنسان، فهي ليست حقوقاً فحسب، بل واجبات يثاب على فعلها ويعاقب على تركها، وهكذا تكتسب الحقوق في التصور الإسلامي قدسية تمنع التلاعب بها من أي جهة كانت، كما أن الدفاع عن هذه الحقوق واجب شرعي يبيح استخدام الأساليب والوسائل المتاحة لدى الإنسان، وأهمها الوسائل السلمية، أي النضال السلمي⁽²⁴⁾.

وبناءً على ما تقدم، فإن حقوق الإنسان جاءت مترجمة لمفردات الشريعة الإسلامية السمحاء؛ ففلسفة الإسلام العامة انطوت على تبيين كامل لحقوق الإنسان من خلال احترام النوع الإنساني، وتكريمه الواضح لبني الإنسان، ومساواته بين البشر جميعاً في أصل النشأة والخلق، وربطه قيمة الفرد بالعمل الذي يقوم به. أو بالأحرى أن الدين من منظور

23- الأستاذ خالد الخاجة والدكتور محمد أحمد وآخرون، انظر المرجع السابق، ص 27.

24- الدكتور حسن الطوالة، والدكتور علي الطوالة، انظر المرجع السابق، ص 35 - 37.

إسلامي قد وُجد لخدمة الإنسان، وقد تجلّى ذلك من نظرة الإسلام إلى الحلال والحرام، حيث اعتبر الأصل في الأشياء هو الإباحة، فأسقط ما عرف في بعض الحضارات بالخطيئة الأصلية، وربط التحريم بالضرر الذي ينجم عن العمل، وأعطى الإنسان حرية الاختيار والتصرف وأوجد لها الضوابط. وقد دل على ذلك من خلال إقرانه الحكمة التي هي ثمرة الإبداع الإنساني، بالكتاب الذي هو الرسالة الإلهية في عدة آيات قرآنية، سنشير إلى بعضها، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة البقرة- الآية 129)، وجعلهما جزءاً من عالم الإنسان من دون أن يفصل بينهما أو يفضل أحدهما على الآخر. وقد كرس الإسلام تبنيه لحق الإنسان في الحياة في الآية القرآنية: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة- الآية 32)، ونادى الإسلام بحق الحرية في الآية القرآنية: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ (سورة الحج- الآية 41)، وبين رسول الأمة عليه الصلاة والسلام أن الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، حيث قال: ” لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى“، كما كرس الإسلام تبنيه لحقوق الإنسان بإقراره بحرية الاعتقاد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة- الآية 256)، وبتمكين الإنسان من ممارستها من خلال تحريره من الخوف على (العمر) و(الرزق) حتى لا يستسلم للتهديد والابتزاز بإخراجهما من دائرة القرار الإنساني: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات- الآية 58)، وربط الدعوة إليه بالإقناع وبالطرق السلمية: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل- الآية 125)، و: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (سورة الغاشية- الآية 22)، ومن خلال تحريم التنازل عن هذه الحقوق ومعاقبة المظلوم لقبوله بالظلم والاستضعاف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿سورة النساء- الآية 97﴾، وحق العامل وواجبه: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه". وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير وضوابطهما: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيرَ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ (سورة الأنعام- الآية 108)، ﴿لَنْ نَمُوتَ بِنَتْنِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الأحزاب- الآية 60)، والحق في الخصوصية: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (سورة الحجرات- الآية 12).

المبحث الثاني: خصائص حقوق الإنسان

إن لكل حق يحميه القانون خصائص يُستدل بها عليه وتمييزه عن غيره، وباعتبار أننا في مستهل الإشارة إلى خصائص منظومة حقوق الإنسان جميعها، وليس حقاً محددًا بذاته، فإننا سنتطرق إليها بشكل عام، ثم بعدها سنشير إلى الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة يعني أن حقوق الإنسان المختلفة يرتبط بعضها ارتباطاً جوهرياً ببعضها الآخر، ولا يمكن النظر إليها بمعزل بعضها عن بعض. ويعتمد التمتع بحق واحد على التمتع بالعديد من الحقوق الأخرى وليس هناك حق أكثر أهمية من الحقوق الأخرى. كما تعني عالمية حقوق الإنسان بأنها تنطبق على جميع الناس في كل مكان في العالم وفي أي زمان، بحيث يحق -بموجب ذلك- لكل فرد التمتع بحقوقه من دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو

الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر⁽²⁵⁾.

الجدير بالذكر أن عالمية حقوق الإنسان لا تهدد ولا بأي شكل من الأشكال التنوع الغني للأفراد أو الثقافات المختلفة، فالعالمية ليست كلمة مرادفة للتوحد. فالتنوع يتطلب عالماً فيه جميع الناس سواسية ويستحقون نفس القدر من الاحترام⁽²⁶⁾.

وقد يثار التساؤل حول إمكانية تطبيق حقوق الإنسان عالمياً، أو ما إذا كان ينبغي إتاحة نَزْرٍ يسير من التساهل، ولو إلى حدٍ ما، يراعي الاختلافات الثقافية بين الدول. وقد تكون الإجابة عن ذلك بأنه قد يشار في بعض الأحيان إلى أنه لا يكون هناك مفهوم عالمي تام لحقوق الإنسان، لأنه من الضروري أن نأخذ بعين الاعتبار تنوع الثقافات واختلاف الأنظمة السياسية في العالم، وهذه النقطة غالباً ما تدفع بها الدول عند مساءلتها على التحفظ على بنود ما، وكذلك يدفع بها الباحثون الليبراليون الذين يهتمهم عدم فرض نظرة الغرب إلى ما حوله من أشياء على الآخرين، ونادراً ما يدفع بهذه النقطة أي طرف لحقه غبن، وهمّه الوحيد في ذلك أن يستفيد من المعايير العالمية التي حظيت بالفهم والاستيعاب.

ولذلك فإن النظرة النسبية غير العالمية لحقوق الإنسان نظرة تتمحور في حقيقة الأمر تمحوراً شديداً حول الدولة، ولا ترى واقعاً يقول إن حقوق الإنسان هي حقوق مستقلة، ولا تعتمد على المقولة التي تذهب إلى أن الدول، أو التجمعات الدولية، قد يتصرف كل منها تصرفاً يختلف عن تصرف الآخر بقدر ما يتعلق الأمر بنهجها السياسي وقضاياها الاقتصادية وثقافتها. فاحتياجات الأفراد الأساسية هي نفسها أينما كانوا في أي بقعة في العالم، بحيث يجب أن يكون لديهم ما يكفيهم

25- المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

26- الموقع الإلكتروني لمجلس البوابة الأوروبية، دليل تعليم حقوق الإنسان،

https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/what-are-human-rights

من مأكل ومأوى، وأن يتحدثوا بحرية، وأن يمارسوا طقوسهم الدينية أو يمتنعوا عن اعتناق أي ديانة أو معتقد، وأن يشعروا بأن الدولة لا تشكل تهديدًا لهم كأشخاص، وأن يعلموا أنهم لن يتعرضوا لتعذيب، ولن يتم توقيفهم بدون تهمة، وإذا وجهت إليهم تهمة أن يمثلوا أمام محكمة عادلة.

وبالتالي، فإن تلك الطموحات ليس فيها ما يعتمد على الثقافة أو الدين أو مرحلة التطور، فمثلما يشعر بها قاطن الحضر الأوروبي في قرارة نفسه يشعر بها القبلي الإفريقي قدر ما يشعر بها قاطن إحدى المدن العشوائية الأمريكية اللاتينية، حتى قاطن أي شقة في منهاتن⁽²⁷⁾. وقد تبنت الدول الآسيوية، قبل انعقاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993، إعلان بانكوك 1993 الذي جاء متحدثًا ما كان يعرف بالمفهوم الغربي لحقوق الإنسان، حيث شدد الإعلان على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في سياقها الوطني والإقليمي، وأكد مبادئ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فهناك بعض الحالات التي تنم فيها الاختلافات الدينية والثقافية عن تعارض صريح؛ ففي بعض البلدان الإسلامية تعد الردة والزنا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام⁽²⁸⁾، في حين يعد ذلك حرية من الحريات التي لا يجوز التعرض لها في دول أخرى. كما أن التمييز في معاملة المرأة، من حيث حقها في التملك وحقوقها الزوجية، دفع عددًا من الدول الإسلامية إلى إبداء بعض التحفظات على بعض الأحكام الرئيسية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

27- Rosalyn Higgins, "Problems and Process: International Law and How We Use It", Oxford: Clarendon Press, 1994, P: 96-97.

28- وقد أبدت مصر، على سبيل المثال، تحفظًا على المادة 16 "حول المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية" بقدر ما تتعارض مع "أحكام الشريعة الإسلامية التي من خلالها تمنح المرأة حقوقًا تكون رهناً بحقوق أزواجهن لضمان تحقيق توازن عادل بينهم": وثيقة الأمم المتحدة رقم/ UN Doc. ST/LEG/Ser.E/15، ص171.

عام 1979 بخلاف الدول الأخرى التي لا تتعرض لهذا الأمر⁽²⁹⁾، وقد يكون للدول الكاثوليكية رؤية مغايرة عن الآخرين حول الإجهاض وحقوق الجنين في الحياة، كما يُعد ختان الإناث ممارسة ثقافية تقليدية في بعض الدول الإفريقية وغيرها⁽³⁰⁾.

كما أن العقوبات البدنية تبرز إحدى مشاكل التنوع الثقافي؛ ففي عام 1994، وعلى الرغم من تدخل الرئيس كلينتون وثورة الغضب الجماهيري في الولايات المتحدة، صدر حكم قضائي جنائي بأربع ضربات بعصا التأديب ضد شاب أميركي يبلغ من العمر 18 عاماً لقيامه برش الطلاب على عدد من السيارات وتخريبها في سنغافورة، وهي إحدى الدول التي لا تزال تعتبر العقوبات البدنية عقوبات قانونية. وفي قضية (Tyrer v U.K)، اعتبرت العقوبة بثلاث ضربات بالعصا على إحدى جرائم الاعتداء عقوبةً مهينةً وتشكل خرقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبتفسيرها المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت في تعليقها العام رقم 20 أن "الحظر يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد"⁽³¹⁾.

وبالتالي، نخلص إلى عالمية حقوق الإنسان، التي يجب على المجتمع الدولي بموجبها أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة على الصعيد العالمي معاملة شاملة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وينفس القدر من التركيز، على أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فمن واجب الدول، بصرف النظر

29- قضية (1994) Toonen v Australia (1994) criminal prohibition of private adult homosexual conduct violation (of right to privacy)

30- Harmful and Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children, UN Human Rights Fact Sheet No. 23, p7

31- Op.cit, 96-97.

عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف

ويعنى بأن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، أنه لا يمكن سلبها أو تقييدها، لكونها ملازمة لجميع البشر ومرتبطة بحقيقة الوجود البشري. كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في عدم التعرض للتعذيب والرق والعبودية، وحق المتهم في عدم تطبيق القوانين الجنائية عليه بأثر رجعي إلا إذا كان في صالحه، وحق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ومن الأمثلة على الحقوق غير القابلة للتصرف، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1975 بإنشاء لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني للحقوق التي لا يمكن التنازل عنها (حق العودة وتقرير المصير وتحقيق الاستقلال الوطني والسيادة)⁽³²⁾.

وبناءً على ذلك، لا يجوز تعليق أي من هذه الحقوق أو تقييدها حتى في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، فكل حق من هذه الحقوق يظل قائماً بالنسبة إلى جميع الأشخاص في جميع الأحوال. ولذلك لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى فرض حالة الطوارئ كذريعة للتخلي عن حماية هذه الحقوق غير القابلة للتصرف وعدم الالتزام بها⁽³³⁾. إلا أن هذا الأمر لا يمكن أخذه على إطلاقه، حيث إنه في ظروف معينة -وليس في جميعها- يمكن تعليق حقوق الإنسان أو تقييدها، فعلى سبيل المثال، في حالات الطوارئ الوطنية قد تقوم الحكومة بالحد من بعض الحقوق كفرض حظر التجول وتقييد حرية الحركة.

32- د. أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م، ص104.

33- سيس دي روفر، دليل لقوات الشرطة والأمن "حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998، ص200-199.

المطلب الثالث: تندرج حقوق الإنسان تحت إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

في حقيقة الأمر، هناك لفظ حول اندراج حقوق الإنسان إما تحت إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وإما تحت إطار القانون الدولي الإنساني، فهناك نقاط التقاء كثيرة بين القانونين، فكل منهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية من دون النظر مطلقاً إلى التفرقة المحضة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى تتصل بالإنسان أيًا كانت هويته أو موطنه، طالما كان له موقع على الكرة الأرضية، ومن أهم هذه القيم التي تمثل قاسماً مشتركاً بين القانونين: تحريم التعذيب، والعقاب المذل والحاط من الكرامة الإنسانية، واحترام الحقوق العائلية، وحرية المعتقد، والحق المادي، وعدم مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وأن لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدينة.

ورغم نقاط الالتقاء بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنهما يختلفان في عدة أمور، أبرزها: أن القانون الإنساني الدولي يتميز عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، في أن الأول يعنى بصفة أساسية بحماية الضد والأعيان المدنية من جراء العمليات العسكرية⁽³⁴⁾،

34 - تمثل اتفاقيات جنيف الأربع المصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، والتي تتضمن الآتي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949م، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 إبريل إلى 12 أغسطس 1949م، وبدأ تاريخ نفاذها في 21 أكتوبر 1950م.
 - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949م، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 إبريل إلى 12 أغسطس 1949م، وبدأ تاريخ نفاذها في 21 أكتوبر 1950م.
 - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949م، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 إبريل إلى 12 أغسطس 1949م، وبدأ تاريخ نفاذها في 21 أكتوبر 1950م.
 - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949م، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 إبريل إلى 12 أغسطس 1949م، وبدأ تاريخ نفاذها في 21 أكتوبر 1950م.
- وقد ألحق بهذه الاتفاقيات بروتوكولان إضافيان يكتسبان أهمية بالغة عام 1977م يتمثلان في:
- البروتوكول الإضافي الأول الذي خصص لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والذي اعتمد بتاريخ 8 يونيو

في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعنى بصفة أساسية بالفرد بصفة عامة من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له في مواجهة السلطة. كما يختلف القانون الإنساني الدولي عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن سريان القانونين، فبينما تطبق أحكام القانون الإنساني الدولي في زمن النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم، وفي زمن الحرب (النزاعات المسلحة الداخلية) وإن كان نشاطه يزداد في زمن السلم⁽³⁵⁾؛ وذلك لأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تهدف إلى الحد من آثار الحرب على البشر والأشياء⁽³⁶⁾، وهي وإن تلاقى مع الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في هدف واحد، ألا وهو حماية الكرامة الإنسانية، فإن الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني تنطبق على حالات النزاع المسلح، سواء كانت على الصعيد الدولي أو غيره. هذا بخلاف الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها تهدف إلى حماية حقوقه داخل المجتمع لتنمية كيانه الإنساني⁽³⁷⁾.

1977م، وبدأ تاريخ نفاذه في 7 ديسمبر 1978م.

- البروتوكول الإضافي الثاني الذي خصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي اعتمد بتاريخ 12 أغسطس 1949م، وبدأ تاريخ نفاذه في 7 ديسمبر 1978م.

- البروتوكول الإضافي الثالث الذي خصص لاعتماد شارة مميزة إضافياً أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي اعتمد بتاريخ 12 أغسطس 1949م، وبدأ نفاذه في 8 مارس 2006م.

35- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، 2003م، ص 20 وما بعدها.

36- ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى التقليل من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها الأرواح والممتلكات بسبب الحروب إلى أقل قدر ممكن. وحيث إن الحرب تعطل كل الاتفاقيات والمعاهدات، وتعطل بالتالي كل حماية توفرها هذه الاتفاقيات للإنسان والممتلكات، حيث تترك الأطراف المتحاربة وراء ظهرها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الشرائع الدولية الموقع عليها والمتعارف عليها، وتصبح القاعدة الأولى في الحرب هي إنزال الخسائر بالعدو على نحو تكسر معه إرادته السياسية، وبذلك يتحقق النصر بانصياع الطرف الآخر لإملاءات الطرف المنتصر. ولما كان إلحاق هذه الخسائر بالعدو يتضمن إزهاق أكبر عدد من الأرواح وتدمير أكبر قدر ممكن من قدراته المادية والممتلكات والبنى التحتية، ولما كان البشر في كل مكان عاشوا أشد المعاناة من هذه النتائج الكارثية؛ لذا فقد برز الفكر الإنساني بمحاصرة آثار الحرب السلبية على الإنسانية وتقليل هذه الآثار ما أمكن بالتقليل من وحشيتها وإدخال الروح الإنسانية فيها، وذلك بحماية غير المحاربين من المدنيين ومعاملة الأسرى والجرحى والمستسلمين معاملة إنسانية.

37- الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، ص 8.

بالإضافة إلى ذلك، فإن آليات تنفيذ القانون الإنساني الدولي تختلف عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تتركز آليات تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، التي لمدوبها حق التوجه إلى كل الأماكن التي يوجد بها (أسرى الحرب) المدنيون المشمولون بالحماية، كما تقوم الدول نفسها بتطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي في حالة انتهاك أحكامه وتطبيق العقوبات المناسبة طبقاً لتشريعها الوطني. أما بالنسبة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، بل إن هناك توجهاً سياسياً يصنف الدول إلى دول تراعي أحكام حقوق الإنسان، ودول أخرى لا تراعي أحكام حقوق الإنسان بما قد يؤدي إلى التدخل الدولي في شؤون هذه الدولة في سبيل ما يعرف بالدواعي الإنسانية، بل إن الأمر لا يقتصر على الأمم المتحدة فقط، فهناك المنظمات الدولية والإقليمية التي تقوم بالترافع عن حقوق الشخص المنتهكة والذي تقدم بشكوى مباشرة إليها⁽³⁸⁾. ونبخلص إلى أن ضمانات حقوق الإنسان تتركز أساساً لحماية الشخص من سلطة دولته هو، أي أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم، أما القانون الإنساني الدولي فإنه علاقة بين مواطنين لدولة طرف في نزاع عسكري، والقوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع، لهذا يبدو الضارق في توجيه الخطاب القانوني. فالمطلوب من الدولة الموجه إليها الخطاب رعاية حقوق مواطنيها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما في القانون الإنساني الدولي فإن الخطاب موجه إلى الدولة لصالح رعايا دولة أخرى عند قيام نزاع عسكري بينهما.

38- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص 20-24.

المطلب الرابع: أجيال حقوق الإنسان

إن الحقوق والحريات متنوعة، ولذلك فقد تعددت تصنيفاتها، فمنهم من حصرها في ثلاث مجموعات رئيسية، تتعلق الأولى منها بشخصية الإنسان، كالحق في الحياة، وحق الأمن، وحرية الانتقال، وحرمة المسكن، وغيرها. وتتعلق الثانية بذكر الإنسان، كحرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية الاجتماع، وغيرها. أما المجموعة الثالثة فتتعلق بنشاط الإنسان، كحق العمل، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة وغيرها⁽³⁹⁾.

ومنهم من قسّم الحقوق والحريات بحسب الالتزامات الناشئة منها، والتي تُصنّف إلى التزامات سلبية وأخرى إيجابية. وبناء على ذلك، جرت العادة أن يُنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية على أنها تفرض التزامات سلبية، كالالتزام بالامتناع عن التعذيب أو الامتناع عن التدخل في حرية التعبير. ومع ذلك، فإن مثل هذه الحقوق تفرض بعض الالتزامات الإيجابية أيضاً، كما في حالة الحق في محاكمة عادلة (الذي يقتضي توفير المحكمة والمعونة القانونية) وكذلك الحق في المشاركة في الانتخابات العامة (الذي يجب تنظيمه من قبل الدولة). أما الحقوق الاجتماعية، كالحق في الأمن الاجتماعي، والحق في المأكل، والمسكن، والصحة، والتعليم، فإنها تفرض التزامات إيجابية بصورة عامة.

كما يمكن أن تقسم الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان على نحو أكثر نفعاً، على أنها التزامات بالاحترام وتوفير الحماية والأداء. فالالتزام بـ"احترام" حقوق الإنسان الخاصة بالفرد هو التزام سلبي، كما هو الحال في الالتزام بعدم تعذيب أي فرد. والالتزام بـ"توفير الحماية" هو التزام إيجابي نحو حماية الفرد من الانتهاكات التي قد تطول حقوق الإنسان الخاصة بهم من قبل أفراد آخرين أو من قبل أشخاص يعملون لحساب الدولة. أما الالتزام بـ"الأداء"، فهو التزام إيجابي، شأنه شأن الحقوق

39- الدكتور محمد المشهداني، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة البحرين، الطبعة الثانية، 2006م، ص 79.

الاجتماعية، لأنه يلزم الدولة، على سبيل المثال، بتوفير مستشفيات أو مدارس احتراماً منها لحقوق الحصول على خدمات الصحة والتعليم على حد سواء. وقد تتضمن الالتزامات الإيجابية الخاصة بالحماية أو -على وجه التحديد- الالتزام بالأداء تحميل الدولة نفقات هائلة⁽⁴⁰⁾. ومنهم من قسّم الحقوق والحريات وفقاً لموضوعها ومصادرها ونطاقها الإقليمي إلى ثلاث مراحل (أجيال)⁽⁴¹⁾، وهي المتداولة أكاديمياً وإعلامياً، وهي⁽⁴²⁾:

1- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية⁽⁴³⁾: كالحق في الحياة، والحق في الانتخاب والترشيح، وحق المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتقليد الوظائف العامة، وحق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والمساواة أمام القانون والحق في التمتع بحمايته، والمساواة أمام القضاء، وعدم إيقاف أي شخص أو اعتقاله تعسفاً، ومعاملة جميع

40- ورقة عمل أعدتها جامعة نوتنغهام البريطانية حول نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2014م، ص6.

41- الجدير بالذكر أن أول من عرض وكشف عن نظرية "أجيال حقوق الإنسان" هو كارل فاساك الأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في سبعينيات القرن الفائت، الذي شغل بعدها منصب مدير قسم حقوق الإنسان والسلام في منظمة اليونسكو بباريس، ثم مستشاراً لديها ولدى منظمة السياحة العالمية، ومقرها مدريد. د. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، جنيف، 2014م، ص272.

ولم يكن اختيار موضوعات تلك الأجيال عبثاً، بل كانت تعكس محاور الشعار الوطني للثورة الفرنسية ممثلة في (الحرية، والمساواة، والأخوة). والتي كانت أبرز نتائجها سقوط نابليون بونابرت، وعودة الملكية ثانية. د. فاروق خماس، القضاء الإداري وتطبيقاته في مملكة البحرين، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2007م، ص58.

وقياساً على شعارات الثورة الفرنسية، فإن موضوعات الجيل الأول المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ترمز إلى محور الشعار الوطني للثورة الفرنسية المتعلق بالحرية، بينما ترمز موضوعات الجيل الثاني المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى محور الشعار الوطني للثورة الفرنسية المتعلق بالمساواة. في حين ترمز موضوعات الجيل الثالث المتعلقة بحقوق التضامن إلى محور الشعار الوطني للثورة الفرنسية المتعلق بالإخاء. محاضرة د. جلال بوطاهر حول "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، قدمها ضمن برنامج الدبلوم المتخصص لإعداد قادة حقوق الإنسان، الفيديرالية العربية لحقوق الإنسان، دبي - جنيف، 2017م.

42- الأستاذ خالد الخاجة والدكتور محمد أحمد، وآخرون، انظر المرجع السابق، ص29-28.

43- يزعم بأن هذا الجيل برز إثر التحولات السياسية والفكرية التي عرفتها أوروبا وأمريكا في العصر الحديث، وتوجت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م الذي أقر مجموعة من الحقوق والحريات السياسية والمدنية.

المحرورين من حريرتهم معاملة إنسانية، وحرية الاستقرار واختيار مقر الإقامة.

2- الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁴⁾، ومن أبرزها: حق العمل وحرية اختياره، والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في الضمان الاجتماعي، وحماية العائلة والأمومة والطفولة، والحق في مستوى معيشي لائق (غذاء، كساء، سكن)، والحق للجميع في تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني.

3- أما التقسيم الأخير للحقوق والحريات فهو ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾، كالحق في سلم دائم بعيداً عن النزاعات، والحق في التنمية، استكمالاً لحق الشعوب في تقرير المصير، وحق الاستفادة من الإرث الإنساني المشترك، وحماية التراث الثقافي، وحق الإنسان في بيئة سليمة⁽⁴⁶⁾.

وقد انتقدت نظرية تصنيفات حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، ذلك لأن الأخذ بها معناه أننا نقبل بتقسيم الحقوق والحريات وبنفي مبدأ ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، ونقرب بأن هناك أفضلية أو أولوية بين جيل وآخر، أو أن هناك تسلسلاً من ناحية الأهمية، وهذا أمر مرفوض، لوجود التكامل والترابط بين كل مجموعات حقوق الإنسان المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق التضامن، التي

44- من الفقهاء من أشار إلى ظهور هذا الجيل نتيجة للتحويلات الفكرية والاجتماعية للثروة الصناعية وما بعدها، التي تُوجت بتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966م. وتمثل هذه الحقوق في الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للإنسان.

45- الدكتور محمد نور فرحات: (القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة)، الدليل العربي - حقوق الإنسان والتنمية، مصر، http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_1.htm.

46- ظهر هذا الجيل متأخراً عندما بدأت دائرة حقوق الإنسان بالاتساع لتشمل حقوقاً ذات طابع جديد تسمى "الحقوق الجماعية" أو "حقوق التضامن"، لتؤكد ضرورة التضامن بين أفراد البشرية والاشتراك على المستوى الدولي والوطني لحماية هذه الحقوق وممارستها بشكل يكفل الحفاظ على البيئة والإنسان في مواجهة التحديات التي تعترض حياة الجنس البشري، ووضع ضمانات للبشرية. الدكتور أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، 280.

لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر وذلك لوجود الأحكام المشتركة فيما بينها⁽⁴⁷⁾.

كما أننا نذهب إلى أبعد من ذلك، ونقول إن تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال لا يعكس الواقع فعلاً، فلو أخذنا بصحة أسبقية الجيل الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على الجيل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا معناه أن حقوق الجيل الأول قد تم الاعتراف بها قبل الجيل الثاني الذي جاء في وقت لاحق، وهذا غير صحيح البتة، فالصحيح هو أن الحقوق الاقتصادية قد تم اكتشافها قبل الحقوق المدنية والسياسية، وذلك عندما أنشئت منظمة العمل الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في عام 1919م، لتدافع عن الحقوق العمالية التي تعد أحد الحقوق الاقتصادية وذلك قبل الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م. كما أن هذا التصنيف لم يتضمن جميع الحقوق والحريات الموجودة، فهناك حقوق أخرى لم تشر إليها هذه الأجيال، كالحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي⁽⁴⁸⁾، وحرية الوصول إلى المعلومات⁽⁴⁹⁾، وحرية التبرع بالأعضاء البشرية⁽⁵⁰⁾، الأمر الذي يؤكد عدم شمولية التصنيف لكل حقوق الإنسان.

47- على سبيل المثال، هناك مجموعة من الأحكام المشتركة بين العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالمادة الأولى التي تعترف لكل الشعوب بحقوقها في تقرير المصير، ومبدأ عدم التمييز الذي نص عليه كلا العهدين الدوليين، وكذلك المساواة بين الرجال والنساء. د. محمد أمين الميداني، انظر المرجع السابق، ص 274 - 275.

48- إذ يؤكد الحق ضرورة الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7).

49- [https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-areas/governance/freedom-of-information/ United Nation, -49 Freedom of Information.](https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-areas/governance/freedom-of-information/United%20Nation,%20Freedom%20of%20Information)

50- منظمة الصحة العالمية، عصر جديد للتبرع بالأعضاء، [http://www.who.int/bulletin/](http://www.who.int/bulletin/volumes/90/11/12-031112/ar)، ص 112-031112/90/11/12-031112/ar.

المطلب الخامس: غلبة الطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان

يكاد ينعدم الخلاف حول وجود القواعد الأمرة كجزء من نسيج القانون الدولي المعاصر⁽⁵¹⁾؛ فقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المقصود بالقواعد الأمرة في المادة (53) التي نصت على "... ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".

وتعتبر قواعد حقوق الإنسان من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها، وذلك باعتبار أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد عرفية دولية قد نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول على اتباعها أمداً طويلاً حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع. الأمر الذي جعل فقهاء القانون الدولي يُجمعون على أن العرف مصدر أساسي للقاعدة الأمرة.

وتتحدد الصفة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان في عدم قدرة الدول على الانتقاص من القواعد المتفق عليها ولا الاتفاق على الانتقاص منها، وهو بلا شك الطابع الخاص الذي تتميز به القواعد الأمرة في القانون الدولي، والذي يظهر أساساً في عدم جواز الإخلال بها أو الاتفاق على ذلك أو عدم إمكانية تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تحمل نفس الصفة، إلى جانب الصفة الشمولية والملزمة التي تحملها قواعد التعامل الإنساني في النزاعات المسلحة المختلفة، التي تعكس الجانب الإنساني لها، وهو ملزم للدول كافة وكذا المنظمات الدولية، بالإضافة إلى أن الصفة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان تتحدد في أن الالتزام الدولي

51- على الرغم من كثرة القضايا التي يُحتج بها في القواعد الأمرة، فإنه لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي أسّطهر فيها بالقواعد الأمرة كجزء من نسيج القانون الدولي.

المتعلق بحماية حقوق الإنسان يأخذ طابع الالتزام السامي الذي تتحمل فيه الدولة مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها⁽⁵²⁾. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود هذا النوع من القواعد في أحكام وفتاوى متعددة، لعل أبرزها ما أشارت إليه المحكمة في قضية شركة برشلونة تراكشن في حكمها الصادر عام 1970 بخصوص وصف بعض القواعد القانونية الدولية بأنها ذات طبيعة آمرة أو تشكل التزاماً تجاه الجميع، وهذه القواعد ذات صلة بحقوق الإنسان، فقد ذكرت أن ”هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان، وإيادة الجنس البشري وإنما أيضاً من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة العنصرية، بل إن بعضاً من هذه الحقوق قد أصبحت جزءاً من القواعد الدولية العامة طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 1951“، فالمحكمة هنا تؤكد أن قواعد حقوق الإنسان ومنع استخدام القوة يعدان ضمن قواعد القانون الدولي الآمرة⁽⁵³⁾.

كما أكد مجلس الأمن في قراره 276 لعام 1970 الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان عندما فسّر الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بالالتزاميتها للدول غير الأطراف والتي تشير إلى أنه ”تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي“⁽⁵⁴⁾.

إلى جانب إشارة القاضي تاناكا في قضية جنوب إفريقيا عام 1966م بأنه ”يمكن الاستنتاج من أحكام الميثاق الذي تذكر بحقوق الإنسان

52- د. علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة باتنة، 2014م، ص 239 - 242.

53- أحمد أبو الوفاء، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1998، ص 203.

54- ريكا - ايرين أ. دايس، واجبات الضد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته، منشورات الأمم المتحدة للإعلام، نيويورك، 1982م، ص 6.

وبالحريات الأساسية، بأن الالتزام القانوني باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء... وفيما تعلن الأجهزة المختصة في المجتمع الدولي موقفها من خلال القرارات المتراكمة والتصريحات والمقررات، وهي تشكل تفسيرات تعتمد في حجيتها على الميثاق، إنما تبرهن بذلك على وجود تقليد دولي... وخلص إلى أن القاعدة التي تحظر التمييز أو الفصل بسبب الجنس أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي⁽⁵⁵⁾.

وعلى الصعيد الوطني، اهتم ميثاق العمل الوطني⁽⁵⁶⁾ -الذي يعد مكملاً للدستور- بحقوق الإنسان، وانعكس اهتمامه هذا برفع مسألة حمايتها إلى مصاف الحماية الدستورية؛ وذلك عندما أضيفت بموجب التعديلات الدستورية لعام 2002 و 2012 مجموعة من الحقوق والحريات المشار إليها بموجب ميثاق العمل الوطني إلى جملة الحقوق الدستورية الأخرى التي

55- لويوز دوسوالد - بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1997، ص73.

56- تندرج مملكة البحرين في مصاف الدولة القانونية التي تقوم في نظامها المؤسس على مبدأ سيادة القانون، وذلك في ظل مشروعها الإصلاحي الذي يقوم عليه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الذي بدأ بإصدار الميثاق وما تلاه من الدستور المعدل.

فمنذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى مقاليد الحكم في مملكة البحرين في 6 مارس عام 1999م، تلا ذلك دعوة جلالتة في 16 ديسمبر عام 2000م إلى وضع مشروع ميثاق العمل الوطني كوثيقة للعهد وركيزة لعقد اجتماعي جديد في المسيرة الوطنية. وفي 14 و 15 فبراير 2001م صوت الشعب البحريني لصالح الميثاق الوطني بأغلبية ساحقة بلغت 98.4%، والذي تضمن أهم مبادئ وأسس وغايات المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى. وقد أفضى هذا الاستفتاء الذي أجري على الميثاق الصفة الدستورية على المبادئ التي تضمنتها باعتباره التعبير الصادق والمباشر عن الإرادة العامة للشعب البحريني.

ويعتبر الميثاق الإطار العام للمشروع الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة، والذي شمل أهم وثائق الإصلاح الأساسية المتمثلة في دستور مملكة البحرين، والرؤية الاقتصادية 2030، التي ترسم ملامح المرحلة القادمة وما تحمله من عمليات للنهضة والإصلاح الشامل في مختلف المجالات. ومن هذا المنطلق صدر الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001م بالتصديق على ميثاق العمل الوطني.

ولما كان تفعيل المبادئ التي ورد ذكرها في هذا الميثاق يتطلب إجراء تعديلات على الدستور القائم ليتواءم مع الأهداف الكبرى التي تضمنتها، فقد عهد جلالة الملك بالمرسوم رقم (5) لسنة 2001م إلى لجنة فنية استشارية وضع مشروع التعديلات الدستورية. وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور، أصدر صاحب الجلالة ملك البلاد دستور مملكة البحرين المعدل في عام 2002م، وذلك في 14 فبراير عام 2002م، ونشر في الجريدة الرسمية في ملحق العدد (2517)، الصادر في 14 فبراير عام 2002م، والذي جاء ليشكل خارطة طريق لاستكمال مؤسسات الرقابة على الشرعية بإنشاء المحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية، بالإضافة إلى تكامل تشكيل السلطة التشريعية، وما تنحو إليه نصوص الميثاق والدستور من اتجاه إلى ترسيخ لمفهوم الديمقراطية وتقيد الدولة بمبدأ الشرعية وتقيداً أيضاً بالقواعد القانونية بدرجاتها المختلفة.

ينص عليها دستور مملكة البحرين وبما يواكب المرحلة الديمقراطية في مملكة البحرين بتطوراتها وأحداثها وأجيالها، الأمر الذي يصدق كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين التي جاءت معبرة خير تعبير عن قيمة الميثاق وأهميته وضرورة صيانتها للحقوق والحريات نصوصاً وواقعاً، عندما أشار إلى أن الميثاق "يمثل خطوة متقدمة في مسيرة التحديث السياسي للدولة والنظم والمؤسسات، بما يلبي تطلعات شعب البحرين الناهض نحو المزيد من التطور والتقدم الحضاري".

وقد خصص الدستور البحريني -تطبيقاً لما جاء في ميثاق العمل الوطني- الباب الثالث منه ليضم حزمة من الحقوق والواجبات العامة من المادة 17 حتى المادة 31، فضلاً عن الإشارة إلى بعض الحقوق في الباب الثاني منه المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع⁽⁵⁷⁾ من المادة 4 حتى⁽⁵⁸⁾ 16 والتي جاءت صياغتها التشريعية بما يصفها بالصفة الآمرة⁽⁵⁹⁾ التي يترتب عليها مسؤولية الدولة عند مخالفتها، بحيث يترتب على الفعل المخالف البطالان، ويصار إلى تطبيق حكم القانون الذي جرى الاتفاق على مخالفته مقتضاه. كما يترتب الجزاء على كل من يخالف هذه القاعدة الدستورية من مؤسسات المجتمع؛ لأنها تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية.

57- ويُقصد بالمقومات الأساسية للمجتمع الركائز الرئيسية التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده، وفي استكمال مسيرة حياة شعبه، بحيث لا يمكن لأي مجتمع أن يستقر، على مدى قرون ضاربة في القدم، وينجح بجدارة في بناء حضارة متميزة -كشأن المجتمع البحريني- من دون أن يتمتع ذلك المجتمع بمجموعة من الركائز والقيم الأساسية التي تضمن تماسكه، وتدفع به إلى الأمام، وتعمل على رفاهه، وتدعم دولته المباركة انطلاقاً من العقيدة الإسلامية السمحاء لشعب البحرين الأصيل وانتمائه العربي، فقد توافق المجتمع البحريني على مجموعة من المقومات الأساسية التي تنسجم مع القيم العربية والإسلامية. ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين: الفصل الأول، المقومات الأساسية للمجتمع، الفقرة (1).

58- دستور مملكة البحرين المعدل عام 2002م وتعديلاته الصادرة في 2012م.

59- الدكتور محمد حسين عبدالعال، المدخل إلى دراسة القانون البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2004م، ص 116 - 121.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان مطلقة أم مقيدة؟

إن الأصل يتمثل في أن حقوق وحرريات الأفراد هي حقوق وحرريات مطلقة، وأن الاستثناء هو التقييد، فقد تؤدي الإضرابات والتوترات الداخلية إلى وضع تفقد فيه الحكومة ثقتها في السيطرة عليه في ظل الظروف السائدة وفي حدود التدابير المتاحة لها عادة، وقد يبلغ هذا الوضع حدًا من الخطورة يصبح فيه مركز حكومة منتخبة ديمقراطية مهددًا، الأمر الذي يجبرها على تقييد بعض الحقوق والحرريات لضمان تحقيق الأمن والسلم الدولي⁽⁶⁰⁾، إلا أن ذلك لا يتم إلا وفق شروط وضوابط معينة، ففي كلا الحالات لا يجوز للدولة أن تتخذ إجراءات تعسفية ضاربة بمبادئ حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف عرض الحائط لما تعتبره ذريعة للتخلي عن الالتزام بها.

وقبل الإشارة إلى الأحوال التي يجوز فيها للحكومات تقييد حقوق الإنسان، يجب علينا توضيح أمر غامض يتعلق بمصطلح التقييد، حيث جرت العادة على اعتماده على أنه المفهوم الوحيد الذي يتم بموجبه تقييد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، إلا أنه في الحقيقة هناك مفهومان يقعان تحت إطار "التقييد"، أولهما هو: التعليق (Suspension)، وثانيهما هو: الانتقاص أو وضع الحد (Limitation - derogation). فبالرغم من المفهوم المتشابه لكليهما، فإن هناك اختلافًا بينهما.

فتعليق حقوق الإنسان (Suspension) يُفرض في حالة الطوارئ التي تعلنها البلاد باعتبارها تدابير مؤقتة لتقييد حقوق الإنسان، فهو يهدف إلى التوقف الكامل عن تطبيق حقوق الإنسان خلال تلك الفترة الحرجة⁽⁶¹⁾، وذلك وفق ضوابط معينة سنشير إليها لاحقًا. في حين أن الانتقاص أو وضع الحد لحقوق الإنسان (Limitation - Derogation) يُفرض في الأوضاع العادية فترة غير محددة، فهي تكون سارية المفعول

60- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 200-198.

61- Abdi Jibril Ali, DISTINGUISHING LIMITATION ON CONSTITUTIONAL RIGHTS FROM THEIR SUSPENSION: A COMMENT ON THE CUD CASE, Haramaya Law Review, Vol. 1:2, 2012, 12-15.

في أي وقت وفي أي زمن وتحت أي ظرف، ولا تهدف من خلال تطبيقها إلى التوقف الكامل لحقوق الإنسان، بل تقع على جزئية معينة من الحقوق⁽⁶²⁾.

فتعليق حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، يشمل تعليقها في حالة النزاعات المسلحة، والحروب الأهلية، والتمرد، والصدمات الاقتصادية الحادة والكوارث الطبيعية والتهديدات المماثلة التي تقع تحت حدود حالات الطوارئ⁽⁶³⁾.

أما وضع الحد لحقوق الإنسان أو الانتقاص منها (- Limitation Derogation)، فهو يتضمن -بخلاف حالة الطوارئ- ظروفًا دينية خاصة تقيّد التمتع بأحد حقوق الإنسان المكفولة بموجب الدساتير والقوانين، كالظروف الدينية التي لدى طائفة شهود يهوا (Witnesses Jehovah's). ولنضرب مثالاً يوضح ذلك: تعرض ابن أحد العوائل المنتميين إلى طائفة شهود يهوا لحادث سير أدى إلى نزيف حاد اقتضى ضرورة نقل الدم إليه للحفاظ على حقه في الحياة، إلا أن عائلته رفضت ذلك، بحجة أن نقل الدم محرّم وفقاً لطائفتهم، وبعد محاولات من الإقناع، تم نقل الابن إلى مستشفى آخر في مقاطعة أخرى لنقل الدم إليه، إلا أن ممثلي طائفة شهود يهوا أقاموا الدعوى على والديّ الطفل لقيامهم بنقل الدم إليه والذي يعتبر انتهاكاً لشعائرتهم الدينية، وقد ردّ القاضي في المحكمة العليا بالمملكة المتحدة الدعوى معتبراً الحق في الحياة أسمى من أي معتقدات تهدده⁽⁶⁴⁾. وفي قضية أخرى في السياق نفسه "عدم جواز تقييد حقوق

62- Ibid. 5-10

63- Oren Gross, "Oncemore unto the breach": The systemic failure of applying the European Convention on Human Rights to Entrenched Emergencies, 23 YALE. J. INT. L., 1998, 439.

64- The judge said he hoped the boy's parents would understand why he had ruled the blood transfusion could go ahead:

A high court judge has ruled that the son of two devout Jehovah's Witnesses can be given a blood transfusion despite religious objections from his parents.

Mr Justice Moylan was told by doctors that the "very young" boy had suffered severe burns in an accident and might need a blood transfusion.

الإنسان"، أذن القاضي في المحكمة العليا لولاية ماساشوستس بنقل الدم إلى طفلة تبلغ من العمر 8 سنوات مصابة بمرض سرطان الدم، وذلك بعد رفض والديها -المنتيمين إلى طائفة شهود يهوا- نقل الدم إليها بسبب معتقداتهم الدينية لتحريم نقل الدم، وإلحاح أطباء المستشفى بضرورة نقل الدم لزيادة مستوى خلايا الدم الحمراء التي تعمل على تحديد نوع السرطان ليتم معالجته⁽⁶⁵⁾.

وبعد هذا الشرح المبسط لوجود تفرقة بين تعليق حقوق الإنسان والانتقاص منها، فإنه يجب علينا البحث حول الأحوال التي يجوز فيها للحكومات تقييد حقوق الإنسان بشكل عام، ومن ثم التطرق إلى نموذج تطبيقي لجواز تقييد حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

The judge concluded that a blood transfusion would be in the youngster's best interests in spite of the "deeply held views" of his mother and father.

Details of the decision have emerged in a written ruling by the judge following a hearing in the family division of the high court in London.

The judge said a health trust with responsibility for treating the boy had asked for a ruling. He did not name anyone involved and did not give the child's age.

Moylan said he hoped that the boy's parents would understand.

"I am extremely grateful to [the boy's] father for so clearly and calmly explaining to me the position held by himself and [the boy's] mother," said the judge.

"I have no doubt at all that they love their son dearly. I also have no doubt that they object to the receipt by [their son] of a blood transfusion because of their devout beliefs. I hope they will understand why I have reached the decision which I have, governed as it is [their son's] welfare".

65- Parents in Massachusetts may be forced to have their children treated for life-threatening illnesses, but adults have a right to refuse medical care, the state's highest court ruled today.

The State Supreme Judicial Court ruled in two separate cases involving Jehovah's Witnesses, whose religious beliefs forbid them from receiving blood transfusions.

One case involved Elisha McCauley, an 8-year-old girl with leukemia. Physicians at Children's Hospital said that to determine the type of leukemia they needed to increase her red blood cell level through a transfusion. Her parents, Jehovah's Witnesses, refused consent, but a judge authorized the transfusion, and the high court has now upheld that order.

New York Times, US, Jan 16, 1991 and

For more information, please read the "LEGAL ISSUES AFFECTING

/CHILDREN OF JEHOVAH'S WITNESSES" report at <http://jwdivorces.bravehost.com>

المطلب الأول: الأحوال التي يجوز فيها للحكومات تقييد حقوق الإنسان

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 جواز تقييد بعض حقوق الإنسان، حيث أشار في مادته الـ(29) إلى جواز تقييد ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته بشرط أن يكون التقييد محددًا بالقانون لمجرد ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير ولتحقيق المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي⁽⁶⁶⁾. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 على جواز تقييد الحقوق الواردة في تلك الوثيقة بالقانون، ولكن بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولمجرد تعزيز المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي⁽⁶⁷⁾.

وخلافًا للإعلان العالمي والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أحكامًا عامة تطبق على جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وتبيح فرض قيود على ممارستها، بل فيه تقييد لبعض الحقوق الواردة فيه بشكل خاص فقط شريطة أن ينص عليها القانون وتخضع لحماية الأمن القومي، كالقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير وحرية ممارسة الأديان والشعائر الدينية، حيث إن عدة مواد في العهد تنص على أن الحقوق التي يتناولها العهد لا تخضع لأي قيود⁽⁶⁸⁾، بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد سمح في حالات الطوارئ

66- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 29 على أن: "1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملًا. 2. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. 3. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

67- نصت المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنتها طبقًا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

68- د. أكرم حسن ياغي، انظر المرجع السابق، ص 43-40.

الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، بأن تقيد الدولة التمتع بحقوق معينة أو تعلقها وذلك بالقدر اللازم تماماً لمواجهة مقتضيات الحالة وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، شريطة ألا ينطوي ذلك التقييد على أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي⁽⁶⁹⁾، فعلى سبيل المثال، في حالة تقييد الحقوق أثناء حالة الطوارئ، لا يجوز للدولة أن تتيح ممارسة بعض الحقوق لأشخاص معينين خلافاً لأشخاص آخرين، كأن تقوم -على سبيل المثال- بإعلان حظر التجول على أشخاص معينين فقط لذواتهم دون غيرهم، لما يعتبر تمييزاً تعسفياً يخالف ضوابط تقييد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ⁽⁷⁰⁾.

وفي حين يكتفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذكر حالة الطوارئ العامة لتقييد حقوق الإنسان في المادة 4 منه، تتخذ الصكوك الإقليمية خطوة متقدمة عنه لتتضمن الإشارة إلى حالة الحرب أيضاً لتقييد حقوق الإنسان⁽⁷¹⁾، وذلك كما هو الحال في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁷²⁾، والبند (و) من الجزء الخامس من

69- تنص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

70- وإن كانت هناك حالات أخرى، يجب فيها أن تتم موازنة الحق الذي يطالب به شخص بحق يطالب به شخص آخر، فعلى سبيل المثال، قد يكون من الضروري، اتساقاً مع حق الطفل في التمتع بتدابير الحماية الضرورية بموجب المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، القيام بنقل الطفل من بيئة منزلية تحدث فيها تجاوزات، حتى وإن كان مثل هذا الفصل عن الأسرة قد يبدو متعارضاً مع حق الوالدين، بموجب المادة 5 في حماية الأسرة. صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2004، ص.8.

71- ولا يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أي أحكام بشأن الطوارئ. سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص.200.

72- تنص المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950م على أنه: "1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي. 2. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة. 3- على كل طرف سام

الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽⁷³⁾، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾.

ومما سبق، نصل إلى أن هناك إشارة واضحة إلى ضرورة وجود مبدأ التناسب في مهمة التوازن بين الإقرار بالحقوق المشروع للدول ذات السيادة في الدفاع عن نظامها الدستوري والديمقراطي، والحيلولة دون التعسف في استعمال حق إعلان حالة الطوارئ لمجرد الحفاظ على مراكز السلطة، فضلاً عن تناسب درجة التدخل ونطاق الإجراء (سواء من حيث المكان أو الزمان) مع ما هو ضروري فعلاً لمواجهة الأوضاع الطارئة التي تهدد حياة الأمة⁽⁷⁵⁾، حيث إنه ينبغي تأكيد أن التقييدات المسموح بها ليست على أي حال واسعة النطاق ولا سخية، ومن المؤكد أنها لا تجيز للدولة الطرف أن تُفرض الحق بصورة فعلية من معناه العملي. وبالتالي يقع عبء

متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يُخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة“.

73- ينص البند (و) من الجزء الخامس من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر عام 1996م على أنه “يجوز لأي طرف في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة- أن يتخذ الإجراءات التي تحد من التزاماته بموجب هذا الميثاق إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الموقف، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولي. يجب على أي طرف أفاد من حق الحد من الالتزامات- في خلال فترة زمنية معقولة- أن يبقي الأمين العام للمجلس الأوروبي على علم تماماً بالإجراءات التي اتخذت وأسباب ذلك، ويقوم كذلك بإبلاغ الأمين العام عند توقف العمل بهذه الإجراءات وبأحكام الميثاق التي قبل تنفيذها بشكل كامل“.

74- تنص المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969م على أنه “1- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2. إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق. 3- على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه“.

75- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 198-199.

التبرير على الدولة لكي تبرهن للجنة المعنية لحقوق الإنسان، أن التقييد المعني يفي بمعايير المشروعية والضرورة والمعقولية والقصد المشروع⁽⁷⁶⁾.

كما أن هناك طريقة أخرى يجوز بموجبها تقييد الحقوق وهي إبداء التحفظات. والتحفظ هو إعلان رسمي تودعه الدولة الطرف في المعاهدة الدولية وقت صيرورتها طرفاً في المعاهدة، يفيدها بأنها تمتنع عن تطبيق حكم ما أو أكثر، إما كلياً وإما جزئياً، في قضائها. إذ يجوز تسجيل تحفظ ما، رهناً بمراعاة القاعدة العامة للقانون الدولي، كما أعرب عنها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأنه لا يجوز أن يكون هذا التحفظ متعارضاً مع هدف المعاهدة والغرض منها. وبالرغم من أن آلية إمكانية إيداع التحفظات تشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما لا يكون لديها الاستعداد لتحمل كامل مدى الالتزام المستمد منها، فإنه يؤخذ عليها أنها كثيراً ما تُعتبر اختياراً رديئاً على مستوى السياسات وخاصة إذا تضمنت أسباباً غير واضحة للدول الأطراف الأخرى⁽⁷⁷⁾.

وبناء على ذلك، نوصي أن تقوم مملكة البحرين بمراجعة تحفظاتها وتحديد أسبابها على نحو ضيق، بدلا من تركها فضفاضة وغير واضحة، حتى لا تكون هناك ثغرة للمنظمات الدولية أو الدول الأطراف لنقد تلك الأسباب. فعلى سبيل المثال، بدلا من إيراد التحفظ على نص معين لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، يجب تحديد ذلك من خلال ذكر البند المخالف للشريعة الإسلامية على وجه التحديد، ليكون أكثر وضوحاً للمنظمات المعادية لتقبل ثقافة الدول الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حقوقاً معينة لا يجوز تعليقها أو تقييدها حتى في حالات الطوارئ⁽⁷⁸⁾، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة⁽⁷⁹⁾، وحظر

76- صحيفة الوقائع رقم 15 (النتيجه 1)، انظر المرجع السابق، ص 8-9.

77- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 24 بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات، رقم الوثيقة (CCPR/C/21/) <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf>. (Rev.1/ADD.6

78- د. أكرم حسن ياغي، انظر المرجع السابق، ص 43.

79- تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ

التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة⁽⁸⁰⁾، وحظر الرق والعبودية⁽⁸¹⁾، وحظر السجن للعجز عن الوفاء بالديون⁽⁸²⁾، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي⁽⁸³⁾، وحق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية⁽⁸⁴⁾، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين⁽⁸⁵⁾.

عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جازاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المضمون بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد.

80- تنص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

81- تنص المادة (8) الفقرتان (1، 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه "1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما. 2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

82- تنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

83- تنص المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه "1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. 2. ليس في هذه المادة من شيء يحل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جريمة وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

84- تنص المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية".

85- تنص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2. لا يجوز تمييز أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، والأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وحلياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي لجواز تقييد حقوق الإنسان

ولنطرح نموذجاً على القيود المفروضة بموجب نص القانون على الحقوق والحريات، فالأمرسيان مع حرية الرأي والتعبير التي تعتبر حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. فحرية الرأي ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع الحق في التعبير، باعتبار الأخير الأداة التي تتيح تبادل الآراء وتطويرها، ولا تقتصر حرية الرأي والحق في التعبير على ما يبيده الأفراد من آراء أو أفكار، وإنما تمتد إلى التماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين من دون اعتبار للحدود⁽⁸⁶⁾.

وتعتبر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأساس القانوني الملزم لحرية الرأي والحق في التعبير ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تقضي الفقرة (1) من المادة (19) بحماية حق الفرد في اعتناق الآراء من دون مضايقة، وهو حق لا يجيز العهد الدولي إخضاعه لأي استثناء أو تقييد. فتمتد حرية الرأي أيضاً لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته، كما لا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع

86- كما أن حرية الرأي والحق في التعبير يمتدان ليشملا أيضاً حرية الصحافة والإعلام، وحرية الضمير والفكر والوجدان والحرية الدينية. لذلك تعتبر حرية الرأي والحق في التعبير من أهم مقومات الحكم الصالح، والأداة الأساسية التي يتمكن من خلالها الفرد من الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها لتعزيز دوره الرقابي على أداء السلطات العامة وفي مساءلة هذه السلطات عن أي تجاوز أو تقصير في أداء مهامها.

وتختلف حرية الرأي عن الحق في التعبير، حيث تشمل حرية الرأي حق الفرد في اعتناق أي آراء من دون مضايقة، وتمتد هذه الحرية لتشمل حقه في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته، بل تمتد إلى حريته في عدم الإفصاح عن رأيه. وتعتبر مضايقة الفرد بسبب الآراء التي يعتمدها أو تخوفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للقواعد الأساسية لحرية الرأي، وفي جميع الأحوال فإن الأخيرة هي حرية لا يجوز إخضاعها للاستثناء أو التقييد مطلقاً.

أما الحق في التعبير فهو التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، وتشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات العامة واستطلاع الرأي ومناقشة موضوعات حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني، سواء مورس هذا الحق بلغة منطوقة أو مكتوبة أو بلغة الإشارة أو التعبير في الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافاتق والوثائق الأخرى، وتشمل كذلك جميع الوسائل السمعية والبصرية، فضلاً عن طرق التعبير الإلكترونية. الأمم المتحدة، وثيقة التعليق العام رقم 34 لحرية الرأي وحرية التعبير CCPR/C/GC/34، 2011م، ص4-1.

أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني، ويتنافى كذلك تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة (1) من العهد الدولي، كما تشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تحويضه أو وصمه، بما في ذلك توقيضه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للنص ذاته. كما تقضي الفقرة (2) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان حماية الدول الأطراف في العهد الدولي لهذا الحق. إلا أن الحق في التعبير هو ليس حقاً مطلقاً منفلاً، بل يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (19) والمادة (20) من العهد الدولي.

وعوداً على أحكام المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يلاحظ أن الفقرة الثالثة منها قد حددت الأحوال التي يجوز فيها للدولة أن تخضع الحق في التعبير لبعض القيود المقررة، إذ أن هذا الحق هو ليس من فئة الحقوق المطلقة، بل المقيدة التي يمكن أن يرد على ممارستها بعض الاستثناءات التي يلزم ألا تمس أو تنتقص أو تصدر الحق ذاته، لذا فإن من اللازم في حال قيام الدولة بفرض أي قيود على ممارسة الحق في التعبير أن تكون تلك القيود منصوصاً عليها صراحة في القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما أن المادة (20) من العهد الدولي ذاته قد قررت وبموجب القانون حظر أي دعاية للحرب، كما يحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

وعليه فإنه من اللازم أن تفسر القيود الواردة على الحق في التعبير والمنصوص عليها في المادة (19) الفقرة (3) ليس بمعزل عن الحظر الوارد

في المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن أحكام الأخير في مجملها تشكل جزءاً واحداً لا يتجزأ، ومن هذا المنطلق فإن أي ممارسة للتعبير متى ما شكلت دعوة للحرب أو الكراهية في شتى أشكالها وصورها المتنوعة التي تشكل تحريضاً على العنف أو التمييز أو العداوة، فهي ممارسة تعد خروجاً عن الأطر القانونية المقررة للحق في التعبير وتشكل تعسفاً في ممارسة هذا الحق.

وقد كفل دستور مملكة البحرين التمتع بحرية الرأي والحق في التعبير في المادة (23) حيث نصت على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفة"⁸⁷، فضلاً عن نص المشرع البحريني صراحة في المادة (172) من قانون العقوبات البحريني على أنه يعرض للمساءلة القانونية (الجنائية) كل من حرض بطرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام.

ففي بادرة نوعية في مجال القضاء البحريني، أصدرت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة المنعقدة في سبتمبر 2014 حكماً "بحبس المتهم لمدة ستة أشهر عما نسب إليه وقدرت كفالة بمبلغ مائتي دينار لإيقاف التنفيذ"، ذلك لأن "المتهم ارتكب جرم إهانة جناحي أمن مملكة البحرين ووزارة الداخلية والجيش ركنًا ودليلاً، وكان للإنسان أن يشهد في أخصامه

87- كما أن صدور القانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإلغاء المادة رقم (134 مكرراً)، التي كانت تجرم إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخلية في البلاد، وكذلك إلغاء المادة رقم (174) بشأن تجريم صنع أو حيازة أو توزيع أو لصق صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، وتعديل المادة رقم (69 مكرراً)، التي بيّنت أن تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير في قانون العقوبات أو أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، واعتبرت أن ممارسة الحق في التعبير في هذا النطاق يُعدّ عندياً معضياً من العقاب، كما أن تعديل المادة رقم (168) من هذا القانون بتحديد -وعلى سبيل الحصر- الأوصاف القانونية المترتبة على إذاعة الأخبار الكاذبة، واشتراطها وجوب أن يكون الفعل عمدياً ومرتبياً لحدوث ضرر بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، هي في مجموعها تعديلات أضافت مزيداً من الضمانات ومساحة أوسع للتمتع بحرية الرأي والحق في التعبير في مملكة البحرين.

السياسيين بيد أنه يجب ألا يتعدى حدود النقد المباح". وبالتالي، فإن المتهم قد خرج عن حدود ونطاق حرية التعبير المحددة بموجب القانون، متجاوزاً إياها، الأمر الذي يعتبر خرقاً قانونياً يوجب عليه تطبيق كلمة القانون وعقابه بموجب نص المادة رقم 256 من قانون الإجراءات الجنائية⁽⁸⁸⁾، الأمر الذي يؤكد أن حرية الرأي والتعبير غير مطلقة وإنما تحدها قيود قانونية يجب الالتزام بها، وإلا عدّ تجاوزها خرقاً للقانون توجب العقاب عليه.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الحق في الحرية الدينية من الحقوق المقيدة أيضاً، يلزم بموجبه الأفراد أو الجماعات حين ممارستها للخضوع لعدد من القيود المنطقية والمعقولة في هذا الشأن، حيث يجوز للدولة أن تفرض قيوداً على ممارسة هذا الحق⁽⁸⁹⁾ من خلال النص عليها بشكل واضح وصريح في القانون الوطني، وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، كما يلزم أن تكون ممارسة هذه الحقوق على نحو

88- تسرد وقائع الدعوى أن المتهم أهان بطريق العلانية هيئتين نظاميتين وهما وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين، وذلك عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بأن نشر فيه على حسابه تغريدتين، ضمن الأولى أن أغلب شباب البحرين الذين التحقوا بمنظمات إرهابية مثل (داعش) هم جاؤوا من المؤسسات الأمنية والعسكرية، أي أن هذه المؤسسات كانت حاضنتهم الفكرية الأولى. وضمن التغريدة الثانية أن مجموعة من أفراد الأجهزة الأمنية من البحرين تلتحق بتنظيم (داعش)، لكن قوانين الإرهاب تستهدف فقط المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الديمقراطية، مما صوّب سهاماً واتهامات وإهانة إلى وزارة الداخلية والجيش تشوه صورتها، وهو ما يعدّ إهانة لهيئة نظامية (وزارة الداخلية والجيش). انظر الدعوى المنظورة أمام المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة المنعقدة في سبتمبر 2014. "بيانات الدعوى سرية".

89- تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التالي: "1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقتناعاتهم الخاصة".

كما ينص دستور مملكة البحرين في المادة 22 على أن: "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد".

لا يشكل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ولا تحريضاً
على التمييز أو العداوة أو العنف.

الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

تمهيد:

مرّ المجتمع الدولي، بدوله ومنظماته الدولية والإقليمية، بعدة مراحل تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فقد كانت المرحلة الأولى هي مرحلة تقرير هذه الحقوق والحريات وتقنينها في موثيق، وإعلانات، وعهود، واتفاقيات دولية وإقليمية، ثم جاءت المرحلة الثانية، لتتجلى باعتماد آليات دولية تعاقدية (لجان معينة منبثقة من الاتفاقيات الدولية) للنظر في الشكاوى المقدمة على الدول التي تلتزم بالاتفاقيات المصدق عليها، كما اعتمدت من جانب آخر الآليات الدولية غير التعاقدية (القرار 1235، والقرار 1503، والاستعراض الدوري الشامل)، وذلك لإفساح المجال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بتقديم شكاواهم إن لم تلتزم دولهم بالآليات التعاقدية. فضلاً عن اعتماد الدول للآليات الإقليمية (لجان ومحاكم).

وإن تزايد عدد اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان بصورة عامة، أو "جيلاً" واحداً من أجيالها أو حتى حقاً واحداً بعينه، وما لاقته من قبول واسع من جانب الدول، جعلاً من هذه الاتفاقيات الأداة الأساسية لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي. وعلى ذلك جرت العادة أن تورد هذه المعاهدات من النصوص ما يقتضي قيام أجهزة معينة لمراقبة تنفيذ بنودها، تتراوح ما بين اختصاص لجنة معينة منبثقة من اتفاقية دولية، ومحكمة إقليمية منبثقة من إعلان أو اتفاقية إقليمية. وبالتالي فإن جميع الأجهزة الرقابية من هذا القبيل تسهم -في إطار قيامها بواجباتها- في تعزيز معنى الحقوق التي تضمنتها تلك المعاهدات قدر إسهامها في جملة الممارسات التي تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا الفصل دور الآليات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المبحث الأول، وسنشير إلى دور الآليات الإقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور الآليات الدولية المنبثقة من المعاهدات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الآليات الدولية التعاقدية أو التعاهدية:

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الفرع الثامن: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع التاسع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المطلب الثالث: الآليات الدولية غير التعاقدية:

الفرع الأول: الإجراء 1235.

الفرع الثاني: الإجراء 1503.

الفرع الثالث: الاستعراض الدوري الشامل.

المبحث الثاني: دور الآليات الإقليمية المنبثقة عن إعلان أو اتفاقية إقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان:

المطلب الأول: التعريف بالآليات الإقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

المطلب الثاني: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول: دور الآليات الدولية المنبثقة من المعاهدات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

تعتبر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الأهمية ترجع إلى حركة التقنين التي رعتها الأمم المتحدة استجابة لمتطلبات ملحة أو معالجة لأزمات أو مشكلات تعرضت لها البشرية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يعني أن هذه المعاهدات أضفت شكلاً قانونياً مكن من إدخال مسألة (حقوق الإنسان) في نطاق القانون الدولي.

وبذلك تلعب المعاهدات الدولية اليوم دوراً بارزاً في العلاقات الدولية، فهي تعد أكثر الأدوات القانونية في عصرنا الحديث؛ فالدول تلجأ إلى المعاهدات كوسيلة لحل القضايا التي تواجه البشرية، فالمعاهدات الدولية تعد من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁹⁰⁾.

وانطلاقاً من ذلك حددت الأمم المتحدة المرجعية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان والتي أطلقت عليها مصطلح (الصكوك الدولية لحقوق الإنسان) ممثلة في عدد من المعاهدات الدولية المتخصصة التي كانت عبارة عن أحكام عامة تضمنتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إلى أن أصبحت حقوقاً ذات تنظيم أشمل وأدق، موفرة بذلك الحماية القانونية الدولية لما ورد فيها. وبالتالي يكون لزاماً الإشارة إلى التطور التاريخي لنشأة الآليات الدولية المنبثقة من المعاهدات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن التطرق إلى الآليات الدولية التعاقدية، والآليات الدولية غير التعاقدية، والتي سنتناولها بالتفصيل في كل من المطلب الأول، والثاني، والثالث على التوالي.

90- د. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014م، ص 301.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة الآليات الدولية لحماية وتعزيز

حقوق الإنسان

يُعدُّ عام 1919م تاريخ انتهاء الحرب العالمية الأولى⁽⁹¹⁾ التي خلّفت 8 ملايين قتيل، و21 مليون جريح، و7 ملايين أسير ومفقود⁽⁹²⁾. وقد سارع المنتصرون فيها، وهم الحلفاء، إلى إنشاء منظمة دولية تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين والقضاء على الوحشية، وهو ما نتج عنه إنشاء جهازين، الأول هو عصبة الأمم المتحدة، الذي كان أول منظمة أمن دولية، تضمنت حسناتها للمرة الأولى نظاماً دولياً لحقوق الإنسان يتعلق بالأقليات القومية التي تعيش ضمن الدول المنتصرة أو الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى⁽⁹³⁾، فضلاً عن سماحها بتدخل بعض الدول في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات⁽⁹⁴⁾. إلا أنه من ناحية أخرى، تمثلت سلبياتها في افتقارها إلى القوة لمنع أو محاسبة الدول الكبرى عند ارتكابها أي عنف بحق دولة أخرى أو عند إخلالها بالتزاماتها. فكانت الدول العظمى تسيطر على العصبة، بحيث لا يستطيع أحد محاسبتها. ولم تكن هناك آلية تُفرض عليها للالتزام بمبادئ الأمن والسلم الأهلي وعدم الاعتداء والاستعمار، وخاصة مع عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها والتي هي نفسها من أعدت مسودة عصبة الأمم

91- التي استمرت منذ عام 1914م حتى عام 1918م.

92- إحصائية أعدتها شركة أورينت لأكثر 10 حروب تكلّفت بشرياً ومادياً في التاريخ http://www.orient-news.net/ar/news_show/88911/

93- لعبت عصبة الأمم دوراً مهماً في تطوير نظام حماية الأقليات، حيث تم إبرام خمس معاهدات تتعلق بالأقليات بين عامي 1919 و1920، ناهيك عن بعض المعاهدات الثنائية كتلك التي عقدت بين ألمانيا وبولونيا عام 1922، أو الإعلانات الفردية التي انضمت بموجبها بعض البلدان كآلبانيا وفرنلندا والمراق إلى عصبة الأمم، لكن بحث كل هذه المعاهدات والإعلانات في حقوق الأقليات كأشخاص ينتمون إلى عرق معين، أو يدينون بديانة ما، أو يتحدثون بلغة خاصة، ولم تكن في الحقيقة إلاحماية اختيارية خاصة بهؤلاء الأشخاص وليست بحماية عامة ودولية، كما أصبح عليه الوضع بعد الحرب العالمية الثانية. انظر حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، رقم 202، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995م، ص 13 وما بعدها.

94- الدكتور حسن الطوالبه، والدكتور علي الطوالبه، انظر المرجع السابق، ص 55-56.

المتحدة⁽⁹⁵⁾. بالإضافة إلى خلوها من أي نصوص صريحة واضحة حول حقوق الإنسان، والتي من أبرزها حق تقرير المصير. وبذلك باتت بنود العصبة مجرد كلمات على ورق بدون تطبيق فعلي لها. الأمر الذي مهد إلى فشلها.

كما أن الجهاز الآخر الذي كان نتاج الحرب العالمية الأولى، هو منظمة العمل الدولية، التي كانت تهدف إلى الحفاظ على الحقوق الاقتصادية من خلال تحقيق الرفاهية للعمال مادياً ومعنوياً وثقافياً، نظراً إلى أن ظروف عمل بعض العمال يسودها الظلم واليأس والحرمان، الأمر الذي يولد سخطاً يؤدي إلى تهديد السلام. إلا أنه يؤخذ على نظام عمل المنظمة أنها أغفلت النص على الحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي شجع على ظهور الفاشية والنازية، ما نتج عنه الحروب الداخلية، التي مهدت للحرب العالمية الثانية.

غير أن الأمم باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراكاً لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد، لأنه مقصود لذاته باعتباره عضواً في المجتمع البشري⁽⁹⁶⁾. ولقد اتجه الاهتمام الجاد إلى تقرير وإيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حياة الإنسان وحرية، وخاصة بعد فشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان دولياً واندلاع الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) التي كانت مسرحاً لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري، من قتل بالجملة بواسطة الرصاص، أو عن طريق المجاعة، إلى سوء التغذية المستمر، والتعذيب، والتي أزهدت فيها أرواح أكثر من 62 مليون إنسان⁽⁹⁷⁾.

وبناءً على ذلك، حرص المجتمع الأممي على صياغة ميثاق منظمة الأمم المتحدة الجديدة -الذي وُقِّع في 26 يونيو 1945م في سان فرانسيسكو،

95- A-k alwan, public international law, kingdom of Bahrain, university of Bahrain, 2008, P 46.

96- الدكتورورة مريم آل خليفة والدكتور عبدالكريم علوان، انظر المرجع السابق، ص 17.

97- إحصائية أعدتها شركة أورينت لأكثر 10 حروب تكلفته بشرياً ومادياً في التاريخ / http://www.orient-news.net/ar/news_show/88911/

وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945-⁽⁹⁸⁾ ليهتم بأشخاص القانون الدولي الممثلة في الفرد والدولة، حيث أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد". كما نصت مادته الأولى / 3 على التالي: "... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"⁽⁹⁹⁾. وأكدت المادة (55) منه حق الشعوب في تقرير مصيرها خلافاً لما سار عليه أفكار عهد عصبة الأمم، حيث نصت المادة على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- (أ)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- (ب)- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- (ج)- أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"⁽¹⁰⁰⁾.

وبهذا النص الصريح أصبح حق تقرير المصير مبدأً قانونياً تم الاعتراف به لأول مرة في صك ملزم للدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي انعكس إيجاباً على الاعتراف به من قبل المنظومة

98- وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945م. ميثاق الأمم المتحدة- <http://www.un.org/ar/charter-united-nations>.

99- ميثاق الأمم المتحدة 1945 https://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

100- الموقع الرسمي للأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>

الدولية والعمل به⁽¹⁰¹⁾. فعلى سبيل المثال، تم اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بموجب قرار الجمعية العامة 1514 من 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960، والذي جاء على أنه: "... تعلن رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صورته ومظاهره؛... ما يلي:....، 2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 3- ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال. 4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة إقليمها القومي".

وبناءً على ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة متعددة الأطراف تبين الحقوق والواجبات القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس فقط صكاً منشأً للأمم المتحدة، حيث إن الميثاق لم ينشئ بإقامته للأمم المتحدة "دولة فوق الدول"، أو شيئاً شبيهاً بـ "حكومة عالمية"، فالاهتمام الأول للأمم المتحدة هو السلم والأمن. وقد أقيم هيكلها التنظيمي ليخدم هذا الهدف، وهي تعتمد اعتماداً بالغاً على التعاون الفعال فيما بين الدول الأعضاء من أجل تحقيقه. والأمم

101- كما أن آخر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق تقرير المصير كان في عام 2017، والتي اعتمدت فيه قراراً أكد "حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين، فضلاً عن الضرورة الملحة للقيام بدون تأخير بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة". وقد جاء القرار مؤكداً ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، مورداً الاستنتاج الذي انتهت إليه الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 2004م وهي: أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتجدر الإشارة إلى أن القرار صدر بتأييد 176 دولة، فيما عارضته 7 دول منها الولايات المتحدة وإسرائيل وكندا، وامتنعت 4 دول عن التصويت. مركز أنباء الأمم المتحدة، الجمعية العامة تعتمد قراراً يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=29914>

المتحدة ليست لها حقوق سيادية، وهو ما يعني منطقيًا أن المنظمة لا شأن لها بالأمر التي تدخل في نطاق الولاية الوطنية لدولة ما⁽¹⁰²⁾. وفي سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أوكل ميثاق الأمم المتحدة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى أجهزة الأمم المتحدة التي أنشئت في عام 1945م بالتزامن مع إنشاء الأمم المتحدة، والتي تنحصر في الآتي⁽¹⁰³⁾:

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تُعَدُّ الجمعية العامة جهاز التداول ووضع السياسات في الأمم المتحدة. وتضم 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة. وفي كل سنة، ابتداء من سبتمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة للمناقشة العامة التي يحضرها كثير من زعماء ورؤساء الدول وأصحاب القرار ليلقوا فيها كلماتهم. وتمارس الجمعية العامة دور الرقابة على عمل جميع أجهزة الأمم المتحدة، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية. فعلى سبيل المثال، ناقشت الجمعية العامة في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية في بلغاريا والمجر، كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968م، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993م. ويتطلب إصدار قرار من الأمم المتحدة -فيما يتصل بالمسائل المهمة، مثل السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية- موافقة

102- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 67.

103- الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs>

ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، بينما تصدر القرارات الأخرى المتعلقة بشأن القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنوياً رئيساً لدورتها، يشغل ذلك المنصب مدة سنة واحدة. وبالرغم من أن هذا الجهاز هو أكبر جهاز ديمقراطي في الأمم المتحدة، فإن توصياته ما زالت لم تتخذ المسار الإلزامي.

ثانياً: مجلس الأمن:

يُعدُّ مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويعمل بصفة دائمة. فبموجب الميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وبالتالي يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان. ويطلب -بموجب ذلك- إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية. وعلى جميع الدول الأعضاء الامتثال لقراراته. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما.

وإن الصلاحيات الموكولة إلى مجلس الأمن محددة في الفصل السادس والفصل السابع والفصل الثامن، وهو أكبر اختصاص ورد في الميثاق الذي يخص حقوق الإنسان، حيث جعلت الأمم المتحدة من مجلس الأمن الأداة الرئيسية لتحمل تبعات تحقيق السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه والذي غالباً ما يتعلق بحقوق الإنسان عامة، ذلك أن أغلب قرارات مجلس الأمن انصبت على معالجة حقوق الإنسان.

واستمد مجلس الأمن من أحكام الميثاق سلطة واسعة في مجال تكييف العمل الصادر من دولة أو عدة دول في كونه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من عدمه، بل يتعداه إلى وضع معايير تحكم ذلك ويصدق الأمر

نفسه على الالتزامات التي اتخذتها الدول بشأن النزاع القائم بينها، فيتدخل مجلس الأمن ليملي ما يراه مناسباً لحل الإشكال القائم⁽¹⁰⁴⁾. وتأتي قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان متنوعة، فأحياناً تقتصر على إشارة عامة وأحياناً تخص حقوق الإنسان بشكل عام، وأحياناً أخرى تشير إلى نوع محدد من حقوق الإنسان. ومن هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والتي جاءت بعبارة عامة، القرار 678 الصادر بشأن النزاع بين العراق والكويت (إذ يلاحظ أن العراق رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود يرفض الوفاء بالتزاماته... مستخفاً بالمجلس استخفافاً مطلقاً). ومن بين القرارات التي كانت دقيقة ومتعلقة بحقوق الإنسان عامة قرار مجلس الأمن رقم 1925 بشأن الأوضاع في الكونغو "وإذ يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان... على وضع حد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، والقرار رقم 1970 بمناسبة النزاع الليبي "وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... وإياد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان". ومن أمثلة القرارات التي تصدر بشكل أكثر دقة محددة نوعية الحق المراد معالجته القرار رقم 688 بشأن حماية حقوق المدنيين "وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون... ويعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان".

104- لمجلس الأمن ثلاثة أنواع من التدابير: 1- التدابير المؤقتة: وهي ذات طابع تحفظي تحول دون تفاقم واستفحال النزاع، وهي عادة ما تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف ومطالبهم في عدم الإضرار بهم، كوقف إطلاق النار، وسحب القوات جزئياً أو كلياً من بعض الأماكن أو التوصية بالدخول في هدنة. 2- التدابير غير العسكرية: وهي التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، وقطع العلاقات الدبلوماسية. ومن أمثلتها القرار رقم 661 المنضمّن فرض حظر جوي على العراق، والقرار رقم 748 المتعلق بفرض حصار جوي على ليبيا. 3- التدابير العسكرية: يتم اللجوء إليها إذا لم تفضِ التدابير السابقة بالفرض. والجدير بالذكر أن مجلس الأمن لا يمكن أن يتدخل إلا إذا كانت هناك ضرورة تقضي هذا التدخل، لأن الميثاق أكد في المادة 33 منه ضرورة السعي لحل النزاع ذي الطابع السياسي من قبل مجلس الأمن، وإحالة النزاع القانوني إلى محكمة العدل الدولية. د. بوغزالة محمد ناصر، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 2013، جامعة وهران، ص 58 - 64.

والقرار رقم 841 الخاص بحقوق المدنيين في هاييتي "أن المجلس يلاحظ بقلق نشوب الأزمات، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، وإذ يقرر أن استمرار هذه الحالة في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية يهدد السلم والأمن الدولي".

فعلى صعيد الحفاظ على حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في كل من رواندا ويوغسلافيا، قام مجلس الأمن بإصدار قرار بإنشاء محكمة رواندا الدولية عام 1994م جراء الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمتمثلة في الفظائع وأعمال الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا، بالإضافة إلى إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة الدولية للنظر في أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة عام 1993م.

وقد ثار الخلاف حينها حول مدى صحة إنشاء تلك المحكمتين بموجب قرار مجلس الأمن، حيث أنكروا البعض أحقية مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية، إلا أن الرأي السديد يثبت أن لمجلس الأمن سلطة في اتخاذ وإصدار قرارات في ذلك الشأن، وذلك من خلال استناده إلى سياق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵⁾، الذي يثبت أحقية المجلس في إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا بوصفهما تدابير "لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، والشرط المسبق لاتخاذ هذه التدابير هو أن يقرر مجلس الأمن أولاً، عن طريق قرار يصدره، وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان"⁽¹⁰⁶⁾، بما يثبت لقرار الإنشاء من قبل مجلس الأمن صحته، وينشر غبار الشكوك عنه.

ويضم المجلس 15 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة (منهم خمسة أعضاء دائمين، هم: روسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، في حين توزع المقاعد العشرة الأخرى على أساس غير دائم

105- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 55.

106 - نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

لفترة مدتها عامان). كما يتولى رئاسته كل من أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد.

وبالرغم من قرارات مجلس الأمن الملزمة، فإنه لم يستطع التدخل بشكل إيجابي في حل القضية السورية والفلسطينية؛ نظراً إلى تأثير الدول العظمى السياسي باستخدام حق الفيتو، حيث كان بوسع واحد أو أكثر من أعضائه الدائمين أن يمنع المجلس من اتخاذ هذه التدابير باللجوء إلى حق الفيتو. فقد كان التعويق السياسي لعمل المجلس هو السبب في عدم تدخله في الأوقات الحرجة لحل الأزمات المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك كان من الأولى إعادة تشكيل الضوابط لتشكيل مجلس الأمن لوضع حد للسياسة التعسفية المتناقضة لعمل المجلس.

ثالثاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اهتماماً واسعاً، إلى جانب اختصاصه الرئيس بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال تتعلق بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات. فقد تجسد اهتمام المجلس بحقوق الإنسان في نص المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقيام بدراسات وإعداد تقارير بشأن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وتقديم توصيات في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. بالإضافة إلى أن صلاحية المجلس تمتد إلى تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ومراعاتها، وله أن يعد أيضاً مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في اختصاصه، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة تلك المسائل،

فضلاً عن مساعدة الأجهزة للأمم المتحدة ودولها ووكالاتها المتخصصة، وتنسيق العمل مع الوكالات المتخصصة وفيما بينها، وإقامة علاقات التعاون مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. أما المادة الثامنة والستون فقد حولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما قد ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1946م، وذلك كي تساعده في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان⁽¹⁰⁷⁾، والتي سُميت لاحقاً "مجلس حقوق الإنسان" في عام 2006م، وتم إلحاقها بالجمعية العامة للأمم المتحدة كهيئة فرعية تابعة لها⁽¹⁰⁸⁾. ويعد المجلس الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، ويتألف من 47 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة وبالاقتراع السري المباشر على أساس التوزيع الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة⁽¹⁰⁹⁾.

ويتولى مجلس حقوق الإنسان مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان والنهوض بالثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية

107- في عام 1974م قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء أول لجنة هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لتساعدها في أعمالها، على أن تختص اللجنة الفرعية بالمشاكل المستجدة في ميدان حقوق الإنسان. د. أكرم حسن ياغي، انظر المرجع السابق، ص 102.

108- OHCHR, Human Right Council <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

109- يتم انتخاب 13 عضواً لمجموعة الدول الإفريقية، و13 عضواً لمجموعة الدول الآسيوية، و6 أعضاء لمجموعة دول أوروبا الشرقية، و8 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و7 لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة عضوية المجلس 3 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب الدول لعضوية المجلس مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006م.

وبموافقتها. كما يشجع المجلس الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة. فضلاً عن مهمة المجلس في القيام بإجراء الاستعراض الدوري الشامل لمعرفة مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. إلى جانب إسهام المجلس -من خلال الحوار والتعاون- في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹¹⁰⁾.

ومن أبرز أعمال مجلس حقوق الإنسان أنه وضع أول وثيقة دولية استدلّت إلى إدراج الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة متكاملة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، والذي يعتبر العمود الفقري لجميع الحقوق والحريات⁽¹¹¹⁾ التي تنحصر مهمتها في العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، وبالفعل

110- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 18/6/2007م.

111- بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى. وقد انتهى زعماء العالم إلى ضرورة إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان، ممثلة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، حيث كانت هذه الوثيقة موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946م. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي "بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه... لدى إعدادها للشرعة الدولية للحقوق". وقامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام 1947م، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما سمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك استؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من 18 عضواً تم اختيارهم من ثمانين دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي، ويمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية.

واجتمعت اللجنة للمرة الأولى عام 1947م، وقدم المشروع النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان التي كانت منعقدة في جنيف. ولقد سمي مشروع الإعلان هذا، الذي أرسل إلى جميع الدول الأعضاء للتعليق عليه، مشروع جنيف. وقد اقترح المشروع الأول للإعلان في سبتمبر 1948م، مع مشاركة أكثر من 50 دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية. وبموجب القرار 217000 (ثالثاً) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، مع امتناع ثمانين دول عن التصويت ومن دون معارضة أحد. ولقد وضع النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فترة تقل عن سنتين. وفي وقت كان العالم فيه لا يزال منقسماً إلى كتلة شرقية وأخرى غربية، كان من الواضح أن التوصل إلى خلفية مشتركة بشأن ما ينبغي له أن يشكل جوهر الوثيقة يعد مهمة بالغة الضخامة. الأمم المتحدة

<http://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/history-document/index.html>

أنشأت هذه اللجنة عددًا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1947م، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام. ومن أنشطة المجلس أيضًا، أنه مهّد لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية واسعة النطاق تقدر بنحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، ومن بينها 14 وكالة متخصصة، و9 لجان "فنية"، وخمس لجان إقليمية. وتنتخب الجمعية العامة 54 عضوًا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منهم ثلاث سنوات.

رابعاً: مجلس الوصاية

أنشئ مجلس الوصاية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في عام 1945م لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليمًا مشمولًا بالوصاية، تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء، لضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994م كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وبناءً على ذلك تقلص اختصاص المجلس وأصبح لا دور له، فقام بتعديل نظامه الداخلي على أن يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك.

خامساً: الأمانة العامة

تضطلع الأمانة العامة بشتى الأعمال اليومية للمنظمة، فهي تتولى خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. كما تضطلع بمهام عديدة بحسب تنوع القضايا التي تتطرق

إليها الأمم المتحدة مثل: إدارة عمليات السلام، ومسح الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية. فضلاً عن اختصاصها بإعداد دراسات عن حقوق الإنسان، إلى جانب تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

وتعد الأمانة العامة جهازاً يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم. يرأسها الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

سادساً: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الذي تم إنشاؤه عام 1946م بمقتضى المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك باعتبار أن المحاكم الدولية الأخرى، كمحكمة العدل الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية التابعة للجماعة الأوروبية؛ تقتصر ولايتها القضائية على الفصل فيما يعرض عليها من شكاوى الدول، وذلك وفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه المحاكم. كما أن محكمة نورمبرغ قد أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الحرب العالمية الثانية (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) فقط، وذلك بموجب اتفاق لندن الموقع في 7 أغسطس 1945م من الدول المنتصرة في الحرب، والتي عهد إليها النظر في قضايا المسؤولية الفردية المرتبطة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، سواء كانت تلك الجرائم تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلدان التي ارتكبت فيها أم لا، فضلاً عن أن محكمة طوكيو انحصرت اختصاصها في محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب اليابانيين دون غيرهم. وبالتالي فإن محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد خصصتا في ظرف معين وخاص بالجرائم

التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى، وأنشأتها الدول المنتصرة في الحرب.

ومن جانب آخر، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشئت في 22 فبراير 1993 يقتصر اختصاصها على النظر في مسؤولية الأشخاص المتهمين في الانتهاكات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة فقط، وأن محيط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشئت في 18 نوفمبر 1994م يقتصر على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا فقط. وبناء على ذلك فإن كلاً من المحاکمتين ذات طبيعة مؤقتة وخاصة، وهما خاصتان ببلدين محددين وقع فيهما جرائم بحق الإنسانية. إلى جانب وجود المحكمة الخاصة بكمبوديا التي أنشأت بين أبريل 1975 و1979م لمحاكمة قادة الخمير الحمر والمسؤولين الرئيسيين عن الجرائم والانتهاكات الخطرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانوني الإنساني الدولي وللمعاهدات الدولية المعترف بها والخاصة بكمبوديا فقط.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد كالإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، حتى اقتضى الأمر وجود جهاز قضائي يتبع الأمم المتحدة - يثير مسؤولية الدول - يتحدد اختصاصه في إطار انتهاكات حقوق الإنسان، متمثل في "محكمة العدل الدولية".

وتقع محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا، وبالرغم من ذلك لا يمكن أن يطلق عليها "محكمة لاهاي"، وذلك لوجود أكثر من محكمة في لاهاي، فهناك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي

أنشئت في لاهاي بموجب قراري مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم (808) و(827) اللذين اعتمدا في 22 فبراير 1993م، وعهد إلى المحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، والمحكمة اللبنانية الدولية التي أنشئت بتاريخ 30 مايو 2007 بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1757) في لاهاي والخاصة بمحاكمة الأشخاص (المتهمين الخمسة) بتنفيذ اعتداء 14 فبراير 2005م الذي أدى إلى اغتيال 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وجرح أشخاص كثيرين آخرين، بالإضافة إلى وجود المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، التي أنشئت بموجب ميثاق روما في الأول من يوليو 2002م، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، التي بدأت في 4 يونيو 2007م تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم (1315) وانتهت في 11 مارس 2011م حيث تم فيها محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلاور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سيراليون بين عامي 1996 و2002، مما جعله أول رئيس دولة سابق يدينه القضاء الدولي منذ عام 1946م. وتجدر الإشارة إلى أن مقر المحكمة الأصلي كان في مونروفيا، عاصمة ليبيريا، إلا أن مجلس الأمن أمر بنقل المحكمة إلى لاهاي عام 2006م لأسباب أمنية.

وتضطلع المحكمة بتسوية المنازعات وإصدار فتاوى إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن تفسير المعاهدات الدولية⁽¹¹²⁾. وقد نظرت المحكمة في العديد من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان، كالدعاوى التي تتناول حق اللجوء وحقوق الأجنبي، وحقوق الطفل، ومسألة استمرار وجود الانتداب على إفريقيا الجنوبية الغربية، ومسألة اعتقال واحتجاز أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة كرهائن في إيران. كما أصدرت المحكمة العديد من الفتاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، كالفنوى المتعلقة بالمركز الدولي لإفريقيا

112112- المادة 36 / د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الجنوبية الغربية وللصحراء الغربية، والفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الصادرة عام 1996م، والبت في مشروعية الجدار الفاصل في فلسطين المحتلة الصادر عام 2004م، إلى جانب قيام المحكمة بتفسير بعض معاهدات السلام وبتحفظات تتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا⁽¹¹³⁾.

وبعد أن تطرقنا إلى أجهزة الأمم المتحدة، نبين أنه قد تم استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة رقم 48/141 لعام 1993م، ليتولى مهمة السكرتارية لأجهزة الأمم المتحدة، حيث إنه بذلك يختص بالمسؤولية الكاملة عن الوظائف التي توكلها إليه أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، إلى جانب مهامه في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وإجراء الحوارات مع الحكومات لضمان احترام حقوق الإنسان⁽¹¹⁴⁾.

113- الدكتور زيد العكيلي، حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية)، مجلة الأستاذ، العدد 209، المجلد الأول، 2014، جامعة النهدين، ص 792.

114- نص المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الآليات الدولية التعاقدية أو التعاهدية

هناك تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، تنبثق من كل منها "لجنة" أو تسمى "هيئة معاهدة" من خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب دولها الأطراف، فهي تتولى مراقبة الدول الأطراف فيها في مدى تطبيقهم للالتزاماتهم الدولية الناشئة من تصديقهم للمعاهدة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بحيث يقع على كل دولة طرف في معاهدة مسؤولية الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص تحت ولايتها التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة⁽¹¹⁵⁾. تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من اللجان المنشأة لمراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان⁽¹¹⁶⁾، تتمثل الأولى منها في اللجان الاتفاقية⁽¹¹⁷⁾، وهي اللجان التي نصت عليها معاهدات دولية لمتابعة كيفية تطبيق الدول لتلك الاتفاقيات، وهي التي تدخل ضمن نطاق بحثنا، وسنشير إليها بالتفصيل فيما يأتي. والنوع الثاني من اللجان يتمثل في اللجان المؤسسية -وهي التي تخرج عن نطاق بحثنا- ويقصد بها تلك التي ينشئها قرار صادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، كاللجنة الخاصة بمكافحة الإلتهيد (الفصل العنصري)، واللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، ولجنة ممارسة الشعب الفلسطيني

115- الملحق رقم (1): سأستعرض فيه المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان، مبيّنةً فيها نبذة عنها، وتاريخ دخولها حيز النفاذ، وعدد الدول الأطراف فيها، وانضمام مملكة البحرين إليها من عدمه، والتحفظات التي أبدتها مملكة البحرين، والآلية الدولية التعاقدية المنبثقة عنها (اللجنة المنشأة لمراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)، وفقاً لآخر البيانات التي أشار إليها موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في فبراير 2018م.

116- د. أكرم حسن ياغي، انظر المرجع السابق، ص 104-103.

117- تتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم بطريقة سرية، بشرط أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط التي يأتي في مقدمتها الكفاءة والنزاهة التخصصية في ميدان حقوق الإنسان، حيث تقيم اللجنة نوعاً من الحوار البناء بينها وبين الدولة المعنية، بخصوص الحقوق محل النظر. وتجتمع اللجنة عادة مرة أو مرتين في السنة. ويتوقف اللجوء إلى اللجنة عادة على توافر عدة شروط هي: 1- قبول الدولة المعنية لاختصاص اللجنة. 2- ألا يكون الموضوع قد تم بحثه وجرت تسوية دولية حوله. 3- أن يكون الفرد قد استنفذ طرق الطعن الداخلية المتاحة. د. أكرم حسن ياغي، انظر المرجع السابق، ص 102-101.

للحقوق التي لا يمكن التنازل عنها (حق العودة وتقرير المصير وتحقيق الاستقلال الوطني والسيادة).

ويرد الأساس القانوني لإنشاء كل من هذه اللجان في العهد أو المعاهدة ذات الصلة، باستثناء وحيد هو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت كأحد الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأسندت إليها مهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن هنا فإن مركزها أقل توطئاً من اللجان الأخرى، إذ يستطيع المجلس من حيث المبدأ أن يقرر في أي لحظة إنهاء وجود أي جهاز من أجهزته الفرعية، بما فيها اللجنة المذكورة⁽¹¹⁸⁾.

ويتولى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف خدمة هذه اللجان جميعاً، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تتولى خدمتها شعبة النهوض بالمرأة بنيويورك⁽¹¹⁹⁾.

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

إن الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة تتألف من 18 خبيراً مستقلاً، ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق، على أن تقدم الدول تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل

118- OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS, Review of the composition, organisation and administrative arrangements of the Sessional Working Group of Governmental Experts on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Economic and Social Council resolution 1985/17.

119- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 80-82.

”ملاحظات ختامية“، بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير. وتنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول، فضلاً عن نشر تفسيراتها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعروفة بـ”التعليقات العامة“ بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها. وقد منح البروتوكول الاختياري الأول للعهد الصادر عام 1966م للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاصَ بحث ما يُقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات انتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد، وبالتالي، فإن اللجنة تختص في استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف في البروتوكول والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد؛ فبموجب هذه الآلية، ينعقد حق أي فرد في تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انتهاك لحق تحميه هذه اللجنة، بشرط أن تكون الحكومة موضوع الشكوى قد صدقت على البروتوكول الذي ينص على الآلية. ولم تنضم مملكة البحرين إلى هذا البروتوكول. ويمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الآلية التعاقدية الدولية المنبثقة) إلى استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية الدولة الطرف التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1989م بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها حول هذا الشأن.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

إن الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة للعهد هي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً، وترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم

تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول العهد وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"، بالإضافة إلى اختصاصها بنشر تفسيرها لأحكام العهد، المعروف بالتعليقات العامة.

وإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الآلية المنبثقة) اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1966

والآلية التعاقدية المنبثقة هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وهي التي تتكون من 18 خبيراً مستقلاً، والتي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية." بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: إجراء الإنذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية ضد دول أطراف أصدرت مسبقاً الإعلان اللازم بقبول

ذلك الاختصاص بموجب المادة 14 من الاتفاقية. وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتوصيات العامة (أو التعليقات العامة) بشأن القضايا المواضيعية وتنظم مناقشات مواضيعية. وبموجب هذه الآلية، يجوز لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المعنية تتضمن وقوع انتهاك لحقوقه أو حقوقهم تكفلها الاتفاقية، بشرط أن تكون الحكومة موضوع الشكوى طرفاً في الاتفاقية وسبق لها أن وافقت على إجراء الشكاوى الاختياري، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يكون قد سبق ذلك التماس للإنصاف من دون نجاح في البلد المعني.

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المؤلفة من 23 خبيراً مستقلاً، والتي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والبلدان التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل. وأثناء دوراتها تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة واقتراحات. وتوجه التوصيات العامة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية.

الآلية التعاقدية الدولية المنبثقة هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد منح البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اختصاص تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة، وتقوم بدراستها من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري

لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن اختصاص إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة.

الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

والآلية الدولية التعاقدية المنبثقة هي لجنة مناهضة التعذيب، التي تتألف من 10 خبراء مستقلين، وترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"، وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ اللجنة ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد. ويجوز أيضاً، في ظروف معينة، أن تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية أو بلاغات الأفراد التي يدعون فيها أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتهكت، وتجري التحقيقات اللازمة، وتتنظر في الشكاوى بين الدول على أن تكون تلك الدول قد قبلت ذلك الاختصاص مسبقاً وأصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات أحكام الاتفاقية، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية.

أ- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
الجدير بالذكر أن الآلية المنبثقة من الاتفاقية ليست هي عينها الآلية التي يعتمدها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، كما هو الحال في الاتفاقيات التي تمت الإشارة إليها مسبقاً؛ فالآلية البروتوكول هي اللجنة

الضريبة لمنع التعذيب، وهي الهيئة التي تتألف من 25 خبيراً مستقلاً. وهي نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. حيث إن لها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، فإن آلية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنبثقة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لها ولاية وقائية استباقية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة بخلاف آلية لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة من الاتفاقية ذاتها، التي تنظر في الانتهاكات الواقعة أصلاً وليس لها دور وقائي.

وقد ألزمت المادة (17) من البروتوكول الاختياري كل دولة طرف فيه بتعيين أو إنشاء "آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي". وتتمثل أبرز مهامها في الحصول على كل المعلومات الخاصة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها، والحصول على كل المعلومات الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بالإضافة إلى ظروف احتجازهم، فضلاً عن إتاحة المجال للوصول إلى جميع أماكن ومنشآت ومرافق احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، والتمكن من إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم من دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا كان هناك ضرورة لذلك، والتمتع بحرية اختيار الأماكن التي يمكن أن تحقق الهدف من آلية الوقاية، وحرية مقابلة الأشخاص، والتمتع بحق إجراء الاتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والاجتماع بها وموافاتها بالمعلومات⁽¹²⁰⁾، وبموجب هذه الآلية، يجوز لأي فرد أو جماعة من الأفراد

120- نص المادة (20) البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الجدير بالذكر أن هناك آليات وقائية إقليمية أيضاً لمناهضة التعذيب سبقت البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وقد تأخرت منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بموضوع الوقاية من التعذيب بالقياس إلى المنظمات الإقليمية، فتوجد الآلية الوقائية التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه، التي دخلت حيز النفاذ في 1987م، وتتمثل في السماح بتقديم أي قضية تعذيب

التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المعنية تتضمن وقوع انتهاك لحقوقه أو حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية، بشرط أن تكون الحكومة موضوع الشكوى طرفاً في الاتفاقية وسبق لها أن وافقت على إجراء الشكاوى الاختياري، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يكون قد سبق ذلك التماس للإنصاف من دون نجاح في البلد المعني.

ولا يخفى على أحد أن تفعيل آليات الوقاية من التعذيب يعتمد في البداية على الإرادة السياسية للدول الأطراف بالبروتوكول والتي قبلت بالالتزام بمواده، ويعتمد أيضاً على الإمكانيات المادية والبشرية لدى هذه الدول الأطراف للنجاح بالفعل في إيجاد آلية فعالة وفعلية للوقاية من التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

سواء من ضحية التعذيب أو الدولة الطرف في الاتفاقية وحتى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان- إلى المحاكم الدولية التي تعترف منظمة الدول الأمريكية باختصاصها، وذلك بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية وجميع الطعون ذات الصلة، بموجب المادة (8) من الاتفاقية. وقد يخلط البعض، في اعتبار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب هي الآلية الوقائية للاتفاقية الأمريكية، وهذا خطأ، حيث إن الاتفاقية لم تؤسس هيئة مستقلة لتطبيق آلياتها كما هو الحال بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، بل كلفت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها، بمقتضى المادة 17 بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأي إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تقوم باتخاذها بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. وتتميز هذه الاتفاقية، مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، بأنها أعطت تعريفاً لـ "المذنب" بجريمة التعذيب في مادتها الثالثة، والتي حصرته في "الموظف" أو "الأمر" أو "الشريك" أو "المحرص" على استخدام التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، توجد الآلية الوقائية التي أنشأتها منظمة مجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية التي دخلت حيز النفاذ عام 1989م، إضافة إلى البروتوكولين المضافين إليها في عام 1993م والمتمثلة في "اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة"، وقد أغلقت الأخيرة عمداً تعريف التعذيب تجنباً لأي تعارض في نشاطها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبتنفيذ مهام اللجنة في تحضير تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم من أجل تحسين أوضاعهم فقط، الأمر الذي جعلها لجنة وقائية وليست قضائية، حيث إنها لا تقوم بإصدار أي أحكام أو قرارات، ولا حتى تلقي الشكاوى الفردية ولا الحكومية، ولا حتى محاسبة الدولة المدانة. ولا توجد أي اتفاقية عربية مناهضة التعذيب أو الوقاية منه، بالرغم من حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان التعذيب في المادة (8) منه، فكان من الضروري اعتماد اتفاقية عربية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه تماشياً مع الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية، وذلك من خلال إدخال تفعيل الميثاق واعتماد بروتوكولات اختيارية مضافة إليه أسوة بما جرت عليه العادة في العديد من المنظمات الإقليمية. د. محمد أمين الميداني، انظر المرجع السابق، ص 158-197.

الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل 1989

الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة هي لجنة حقوق الطفل، وهي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً وترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وبروتوكولاتها. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"، وتقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم أيام مناقشات عامة.

إلى جانب أنه تقوم لجنة حقوق الطفل (الآلية الدولية التعاقدية) في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكول.

أما البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل فهو يمنح لجنة حقوق الطفل (الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة) اختصاص تلقي بلاغات أو شكاوى فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها (البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) والنظر في هذه البلاغات.

الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم -وهي اللجنة الدولية التعاقدية المنبثقة من الاتفاقية- هي هيئة تتألف من 14 خبيراً مستقلاً، وهي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". وتمنح المادة 77 من الاتفاقية للجنة اختصاص تلقي بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 77 والنظر في هذه البلاغات. وتنظم اللجنة أيضاً أيام مناقشة عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لمحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية (التعليقات العامة).

الفرع الثامن: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتألف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وهي اللجنة الدولية التعاقدية المنبثقة من الاتفاقية- من 18 خبيراً مستقلاً، وهي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية.

أ- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006م. وتعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات. ولم تنضم إليه مملكة البحرين. ويمنح البروتوكول اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -اللجنة التعاقدية الدولية المنبثقة- اختصاص تلقي وفحص الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، فضلاً عن إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للاتفاقية.

الفرع التاسع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تتألف اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري -وهي الآلية التعاقدية الدولية المنبثقة من الاتفاقية- من 10 خبراء مستقلين، وهي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". وطبقاً للمادة 31، يجوز للجنة النظر في بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 31 من الاتفاقية، فضلاً عن اختصاصها بالنظر في الشكاوى بين الدول.

مما سبق، نخلص إلى وجود 10 آليات دولية تعاقدية منبثقة من 9 معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، وليس 9 آليات دولية تعاقدية منبثقة من 9 معاهدات دولية كما هو متداول في الوسط الإعلامي. تضع تلك المعاهدات الدولية نظاماً للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، حيث تكون الدول الأطراف في المعاهدة مطالبة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة التي تتولى مراقبة تنفيذ الصك الدولي المعني، تبين فيها ما تحقق من تقدم وما تواجهه من مشكلات في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، فضلاً عن أن تلك المعاهدات تضع نظاماً للشكاوى، تسمح فيه للدول الأطراف بتقديم شكاوى بشأن إخلال دول أطراف أخرى بالالتزامات التي ترتبها عليها المعاهدة. بالإضافة إلى الأحكام التي تتضمنها بشأن شكاوى الأفراد من الانتهاكات المزعومة للحقوق من جانب الدول الأطراف، باعتبار أن قدرة الأفراد على الشكوى، في ساحة دولية، من انتهاك حقوقهم تضي معنى حقيقياً على الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان.

وقد توصلنا من خلال العرض التفصيلي للآليات الدولية إلى وجود ثلاثة إجراءات رئيسية لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أحكام معاهدات حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي كالتالي:

1. الشكاوى الفردية: ويجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل)، بشروط معينة، النظر في شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من أفراد، بحيث يمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى لجنة ضد دولة طرف في المعاهدة المعنية (من

خلال التصديق أو الانضمام) التي تكفل الحقوق المدعى أنها انتهكت؛ على أن تكون قد قبلت اختصاص اللجنة في بحث الشكاوى الفردية، إما من خلال التصديق على بروتوكول اختياري أو الانضمام إليه (في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل) وإما بإصدار إعلان بهذا المعنى بموجب مادة محددة في الاتفاقية (في حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)⁽¹²¹⁾.

وتضع تلك المعاهدات أيضاً معايير فيما يتعلق بقبول الشكاوى أو البلاغات الفردية، حيث يشترط ضرورة الاعتراف باختصاص اللجنة، واستنفاد سبل التظلم المحلية⁽¹²²⁾، ورفض البلاغات الغافلة عن التوقيع أو التي تنطوي على إساءة استعمال حق تقديم البلاغات، وضرورة التوافق (الاختصاص من حيث الزمان والمكان والأشخاص والموضوع) مع أحكام الاتفاقية. فضلاً عن ألا تكون المسألة ذاتها محل دراسة في الوقت نفسه

121- كما يجوز أيضاً لأطراف ثالثة تقديم شكاوى نيابة عن أفراد، بشرط أن يكونوا قد أعطوا موافقتهم الخطية (لا يُشترط أي شكل محدد لها). وفي حالات معينة يجوز لطرف ثالث تقديم شكوى من دون هذه الموافقة، وذلك -على سبيل المثال- عندما يكون شخص في السجن ولا يتسنى له الوصول إلى العالم الخارجي أو يكون ضحية لاختفاء قسري. وفي حالات من هذا القبيل ينبغي أن يذكر مقدم الشكاوى بوضوح السبب في أنه لا يستطيع تقديم هذه الموافقة. موضوعة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إجراءات الشكاوى

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>

122- ففي الحالات التي لا يوجد فيها سبل "فعالة" للانتصاف، أو التي تكون فيها سبل الانتصاف القائمة غير كافية لتحقيق علاج مناسب للشكوى؛ يسقط شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا هو الحال على سبيل المثال في الوضع الذي يطالب فيه شخص ما بتعويض عن معاناة تعرض لها في حين لا يتيح سبل الانتصاف الوطنية منح تعويض مالي في هذه الحالة. والاستثناء الثاني يتمثل في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق وسائل الانتصاف وقتاً طويلاً يتجاوز الحد المعقول. سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 380.

بموجب إجراء دولي آخر، وألا تكون المسألة ذاتها قد جرى بحثها، أو يجري بحثها، بموجب إجراء دولي آخر، وإقامة البيئة على الادعاءات⁽¹²³⁾.

2. الشكاوى بين الدول: تحتوي عدة معاهدات لحقوق الإنسان على أحكام للسماح للدول الأطراف بتقديم شكاوى إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة (اللجنة) -كلجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل- بخصوص انتهاكات للمعاهدة يُدعى أن دولة طرفاً أخرى ارتكبتها، حيث تنص المادة (21) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة (74) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة (32) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة (10) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (12) من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل؛ على إجراء نظر اللجنة المعنية ذاتها في الشكاوى المقدمة من دولة طرف ترى أن دولة طرفاً أخرى لا تتنّذ أحكام الاتفاقية. ولا يسري هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد.

تسوية المنازعات بين الدول الأطراف حول وفاء دولة بالتزاماتها تشير المواد (11-13) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والمواد (41-43) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إجراء أكثر تفصيلاً لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف حول وفاء دولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية/ العهد المعني عن طريق إنشاء لجنة مخصصة للتوفيق.

123 سيس دي زوفر، انظر المرجع السابق، ص 78-88.

ويسري الإجراء عادة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، كما أنه يسري فقط على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد.

تسوية المنازعات بين الدول بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية تنص المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والمادة (29) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة (92) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة (42) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تجري تسوية المنازعات بين الدول بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالتفاوض في المقام الأول أو، إذا تعذر ذلك، بالتحكيم. ويجوز لإحدى الدول المتنازعة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تتفق الأطراف على شروط التحكيم في غضون ستة أشهر. كما يجوز للدول الأطراف أن تعلن، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، عدم التقييد بهذا الإجراء، ولا يجوز لها في هذه الحالة، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أن ترفع قضايا على الدول الأطراف الأخرى.

3. إجراء التحقيقات: عند تلقي معلومات ذات موثوقية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية من جانب دولة طرف في الاتفاقيات، يجوز لكل من لجان هذه الاتفاقيات -كلجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة (6) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة (33) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة (11) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل بموجب المادة (13) من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل- أن تجري، بمبادرة منها، تحقيقات إذا تلقت معلومات ذات موثوقية تتضمن دلائل قوية الأساس على حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف.

الجدير بالذكر أنه لا يجوز إجراء التحقيقات⁽¹²⁴⁾ إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد. فيجوز للدول الأطراف أن تختار عدم الاعتراف بهذا الاختصاص، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام - وذلك كما هو منصوص عليه في المادة (28) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة (10) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (13) (7) من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل، أو في أي

124- إجراء التحقيق:

- يجوز استهلال الإجراء إذا تلقت اللجنة معلومات ذات موثوقية تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تتولى رصدها تنتهكها دولة طرف بشكل منهجي.
- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها.
- يجوز للجنة، على أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها، أن تقرر تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى اللجنة على نحو عاجل. ويجوز أن يتضمن التحقيق زيارة أراضي الدولة الطرف المعنية عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.
- تفحص اللجنة بعد ذلك استنتاجات العضو/ الأعضاء وتحيلها إلى الدولة الطرف مع أي تعليقات وتوصيات.
- يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها في غضون فترة زمنية محددة (سنة أشهر عادة) وأن تقدم إلى اللجنة، عندما تدعوها اللجنة إلى ذلك، معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق.
- يُجرى التحقيق بصفة سرية ويُلتزم تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراء.

وقت لاحق من التصديق أو الانضمام من خلال إصدار إعلان بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة المعنية في إجراء التحقيقات كما هو منصوص عليه في المادة (11) (8) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالرغم من وجود الآليات الدولية التعاقدية، وإلحاح الأمم المتحدة على الدول بضرورة التزامها بالتصديق على الاتفاقيات فإنه ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان موجودة، وليس ذلك فحسب، بل إن الدول العظمى ما زالت لم تصدق على أهم اتفاقيات حقوق الإنسان، ولم تعترف بوجود آلياتها أصلاً. في حين أن الأمم المتحدة تركز على الوطن العربي فقط تاركة الحرية التامة للدول الأخرى في الانضمام من عدمه والالتزام من عدمه. مما يشكك في مصداقية شفافية العمل الحقوقي للأمم المتحدة، حيث إنه يفترض أن تكون الدول على خط المساواة جميعها لاحترام الرسالة السامية لحقوق الإنسان، لا أن تطبق على دول معينة فقط، وأن يُمنع بعض الدول دون غيرها إيراد التحفظات!

المطلب الثالث: الآليات الدولية غير التعاقدية أو غير التعاهدية

جاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 728 و(د-28) المؤرخ في 30 يوليو 1959م ليعزز ممارسات الأمم المتحدة إزاء البلاغات أو الشكاوى الفردية التي يزعم أصحابها تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان ضد دول لم تصدق على المعاهدات الدولية ولم تعترف باختصاص آلياتها المنبثقة عنها في النظر في تلك الشكاوى.

وقد أقر المجلس ما أعلنته لجنة حقوق الإنسان في عام 1947م من أنها لا تملك سلطة اتخاذ أي إجراء بشأن أي شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان. وفي أعقاب ذلك، طُلب من الأمين العام أن يضع قائمة بجميع البلاغات المتلقاة، وأن يعد قائمة سرية بالبلاغات التي تتناول مسائل حقوق الإنسان لتوزيعها فيما بعد على أعضاء لجنة حقوق الإنسان. وجملة القول أن هذا القرار كان بمثابة أساس لنظام إداري داخلي لمعالجة بلاغات الأفراد، لكن هذا النظام كشف عن عجزه الكامل في معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أشير إليه أكثر من مرة بوصفه أكثر سلال المهملات تعقيداً في العالم⁽¹²⁵⁾.

وعلى أساس ذلك، تبنى المجلس عدداً من الآليات الدولية غير التعاقدية المستقلة عن المعاهدات الدولية، الممثلة في الإجراء رقم 1235، والإجراء رقم 1503، والاستعراض الدوري الشامل، والذي سنشير إليه فيما يأتي، حيث لم يرتضِ مجلس حقوق الإنسان الوقوف جنباً أو على الهامش وألا يتدخل في الشكاوى الفردية المقدمة ضد دول لم تصدق على الاتفاقيات بحجة عدم اعتراف تلك الدول باختصاص الآليات الدولية التعاقدية المنبثقة من الاتفاقيات للنظر في الشكاوى الفردية، الأمر الذي يشجع تلك الدول على استمرارية انتهاكاتها.

125- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص82.

الفرع الأول: الإجراء 1235

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6 يونيو 1967م القرار رقم 1235 (د - 42) الذي رحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان للنظر سنوياً في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية... في جميع البلدان...". وفي أعقاب ذلك أذن المجلس للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية "بفحص المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية... التي ترد في البلاغات المدرجة... عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 728 و(د-28) المؤرخ في 30 يوليو 1959م". كما قرر المجلس أنه يجوز للجنة حقوق الإنسان، في الحالات المناسبة وبعد النظر بدقة فيما يتاح لها من معلومات، أن تقوم بدراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان... وأن تقدم تقريراً مع توصيات بشأنها إلى المجلس".

ويمنح القرار رقم 1235 (د-42) لجنة حقوق الإنسان سلطة التحقيق في المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية في أي بلد من البلدان، وفي أي موضوع متعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان نوعين من "الإجراءات الخاصة" لممارسة سلطتها في التحقيق، وهما "الإجراءات أو الولايات القطرية" (country mandates) أي التي تتعلق ببلد معين، و"الإجراءات أو الولايات الموضوعية" (thematic mandates)، أي التي تتعلق بموضوع محدد.

وتلك الإجراءات الخاصة تقوم إما بأفراد يُسمون "المقررين الخاصين" (Special Rapporteur) أو ممثلين خاصين للأمين العام (Special Representative of the Secretary-General)، أو ممثل للأمين العام (Representative of the Secretary-General)، أو خبير مستقل (Expert Independent)، أو فريق عمل مكون من ممثلين من كل المجموعات الإقليمية (Working Groups) مؤلف من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم

المتحدة: المجموعة الإفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية. والاختلاف في المسميات لا يعكس التسلسل الهرمي، كما أنها ليست دلالة على الصلاحيات المخولة للخبير، بل هي ببساطة نتيجة للمفاوضات السياسية⁽¹²⁶⁾.

وفيما يتعلق بالإجراءات "القطرية" تعين اللجنة مقررًا قطريًا يُكلف بتقصي وتحليل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين. ويقوم هؤلاء المقررون القطريون بعد ذلك بإعداد تقارير سنوية لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إذا طلب منهم ذلك، ولهم أن يحصلوا على المعلومات من الأفراد والجماعات والمنظمات والحكومات، كما يحاولون في الغالب الحصول على معلومات ذات صلة عن طريق زيارة البلد المعني. وفي العادة يُسمح البلدُ بموضوع التحقيق للمقرر باستقصاء هذه المعلومات. غير أنه كان هناك عددًا من الحالات التي رفضت فيها البلدان المعنية إتاحة هذه الفرصة للمقرررين مما اضطرهم إلى الاعتماد على المصادر الخارجية، دون سواهم، للحصول على المعلومات.

ومن أمثلة الولايات القطرية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وغيرها.

126- يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية، ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والحياد والصدق وحسن النية. وهم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجرًا مقابل عملهم. والوضع المستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد. وتقتصر فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة، سواء كانت ولاية مواضيعية أم قطرية، على حد أقصى قدره ست سنوات.

OHCHR, Special Procedures of the Human Rights Council <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>

أما فيما يتعلق بالإجراءات "الموضوعية" المتعلقة بمواضيع محددة، فقد درجت لجنة حقوق الإنسان بالسماح لهم بتقصي المعلومات المتصلة بنمط خاص من انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وذلك من خلال تعيين وتحليل "قضايا" أو ممارسات معينة تتنافى مع حقوق الإنسان والسعي إلى إيجاد حلول لها. ويقدم المقررون أو الخبراء توصيات للحكومات بموجب ما انتهت إليه تقاريرهم حول الموضوع الذي يشمل ولايتهم، كما يقدمون تقارير علنية سنوية عن أنشطتهم إلى لجنة حقوق الإنسان.

ومن أمثلة الولايات المواضيعية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وغيرها.

وتجدر الإشارة، إلى أنه يوجد حتى 1 أغسطس 2017، 44 ولاية موضوعية⁽¹²⁷⁾ و12 ولايات قطرية تتعلق بدول⁽¹²⁸⁾.

وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية؛ وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات الفردية المتعلقة بانتهاكات مدعاة والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلية أوسع نطاقاً، وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول. وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء تسهم في تطوير المعايير الدولية

127- OHCHR, Thematic Mandates

http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM

128- OHCHR, Country Mandates,

http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewAllCountryMandates.aspx

لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة دعوية وتُذكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني، فضلاً عن تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة⁽¹²⁹⁾، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الحكومات ومساعدتها في جهودها الرامية إلى ضمان هذه الحقوق، وإقامة حوار مع الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وتقديم توصيات بشأن أعمال الحقوق المتصلة بالولاية. كما تتعهد بزيارة البلدان المعنية بالحالة التي يقوم بدراستها والتقرير عنها، وتقديم نداءات عاجلة إلى الحكومات لمعالجة الحالة أو التبليغ والتدخل عند وجود انتهاكات حقوق الإنسان نيابةً عن ضحاياها.

ويعد نظام الإجراءات الخاصة عنصراً أساسياً في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي سياق الاستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في عام 2011م لعمله وأدائه، أعاد المجلس تأكيد التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ونزاهة الإجراءات الخاصة واستقلاليتها. كما أعاد تأكيد مبادئ التعاون والشفافية والمساءلة ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان. وأكدت الدول الأعضاء معارضتها القوية للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان.

وسلم المجلس كذلك بأهمية ضمان التمويل الشفاف والكافي والعادل لدعم جميع الإجراءات الخاصة وفقاً لاحتياجاتها المحددة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16).

129- OHCHR, Special Procedures of the Human Rights Council, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>

الفرع الثاني: الإجراء 1503

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 مايو 1970م القرار رقم 1503 (د-48) الذي حدد إجراءات معالجة البلاغات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أذن المجلس في هذا القرار للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتشكيل فريق عامل يتولى نيابة عنها "دراسة جميع البلاغات، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، والتي يتلقاها الأمين العام بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 728 (د-28) المؤرخ في 30 يوليو 1959م بهدف توجيه انتباه اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يظهر أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات جسيمة، ومثبتة على نحو موثوق، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نطاق صلاحيات اللجنة الفرعية". وإثر ذلك أسند المجلس إلى اللجنة الفرعية مسؤولية وضع "إجراءات مناسبة لمعالجة مسألة مقبولة البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بموجب قرار المجلس 728 (د-28) ووفقاً لقرار المجلس 1235 (د-42) المؤرخ في 6 يونيو 1967م".

وفي 13 أغسطس 1971م اعتمدت اللجنة الفرعية القرار رقم 1 (د-24) الذي يحدد إجراءات معالجة مسألة المقبولة، ويقضي هذا القرار بأن تحيل اللجنة الفرعية، بأغلبية الأصوات، إلى لجنة حقوق الإنسان البلاغات التي يظهر أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات جسيمة، ومثبتة على نحو موثوق، لحقوق الإنسان، تحتاج إلى بحث من قبل اللجنة⁽¹³⁰⁾، وعلى اللجنة أن تقر، فيما يتعلق بالحالات المحالة إليها من اللجنة الفرعية، ما إذا كانت تحتاج إلى دراسة شاملة حسبما جاء في القرار رقم 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو إلى تحقيق تتولاه لجنة

130- ولا يكون البلاغ مقبولاً إذا: 1. لم يتضمن وقائع أو لم يبين غرض اللتماس والحقوق التي انتهكت. 2. إذا كانت لغته تتسم بالبذاءة أساساً. 3. إذا كانت له دوافع سياسية واضحة، وكان موضوعه يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. 4. إذا تبين أنه يستند إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام فقط. 5. إذا كان قبوله يضر بوظائف الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. 6. إذا لم تكن سبل الانتصاف الوطنية السارية قد استنفدت. 7. إذا كان يتعلق بحالات قامت الدول المعنية بتسويتها وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو صكوك أخرى لحقوق الإنسان. 8. إذا لم يقدم خلال فترة معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية. سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 85.

مخصصة تعيينها اللجنة. وتبقى جميع الإجراءات المتوخاة في تنفيذ قرار المجلس رقم 1503 من قبل اللجنة الفرعية أو اللجنة سرية حتى الوقت الذي تقرر فيه اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. وربما كان شرط السرية هذا هو أكبر ما يعيب الإجراءات، حيث يُغالي في تنفيذه إلى حد ترك مقدمي الالتماسات من دون علم بمصير البلاغ المقدم بعد تلقيهم الإخطار الأصلي باستلامه، مع أن لجنة حقوق الإنسان استحدثت ممارسة تستطيع بواسطتها أن تقرر عدم النظر في الحالات المعروضة وفقاً للنظام السري المحدد في إجراءات القرار رقم 1035، وأن تنتقل إلى (العلنية) بالنظر فيها بموجب إجراءات القرار رقم 1235⁽¹³¹⁾.

الفرع الثالث: الاستعراض الدوري الشامل

أنشئت آلية الاستعراض بتاريخ 15 مارس 2006م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، والذي أشار فيه إلى النظر في الاستعراض الدوري الشامل كأحد مهامه. وتعتبر هذه الآلية أحد مفاتيح مهام مجلس حقوق الإنسان التي تذكر فيه الدول بمسؤولياتها لاحترام وتطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹³²⁾.

ويعد الاستعراض الدوري الشامل أو المراجعة الدورية الشاملة ("UPR" Universal Periodic Review) آلية فريدة للأمم المتحدة، استحدثتها مجلس حقوق الإنسان، تقتضي مراجعة دورية لسجلات حقوق الإنسان لجميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة. وتبدو أهمية الاستعراض الدوري الشامل في أن لجنة حقوق الإنسان، التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان، كانت تقتصر معالجتها لأوضاع

131- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 84-82.

132- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx>

حقوق الإنسان على عدد معين من الدول، حيث يكون هناك انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وينتهي بحثها هذا، عادة، بالتعبير عن "القلق" بشأن هذه الحالات، أو "شجبها"، أو "إدانتها"، والتوصية بوقف مثل هذه الانتهاكات، ورغم أهمية بحث هذه الحالات فإنه لا يقل عنها في الأهمية أن تكون الأمم المتحدة معنية بمعاونة الدول على بناء الهياكل الأساسية الكفيلة بتوفير المناخ الملائم لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، فالوقاية خير من العلاج، ومن هنا أبقّت الجمعية العامة من ناحية على صلاحية مجلس حقوق الإنسان في بحث حالات انتهاك حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى استحدثت عملية الاستعراض الدوري

الشامل لبحث وضع حقوق الإنسان في جميع دول العالم⁽¹³³⁾.

وتقام عملية الاستعراض مرة كل أربع سنوات ونصف، لمعرفة مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول وبعيداً عن التصادمية وبعيداً عن استخدام حقوق الإنسان لأغراض سياسية ضيقة. وهو يمثل فرصة لجميع الدول لتوضيح الآليات التي تم اتخاذها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في دولهم، وعرض التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان، ومشاركة أفضل الممارسات العالمية المتخذة في سبيل حماية ودعم مبادئ حقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن هذه الآلية تعتبر الوحيدة من نوعها بالعالم، ولا توجد إلى الآن آلية مرادفة لها في عملها على أرض الواقع.

وتهدف هذه الآلية إلى تحسين وضعية حقوق الإنسان لكل دولة مع محاولة تحقيق نتائج واضحة وفعالة لجميع البشر حول العالم. وإن الاستعراض الدوري الشامل قد تشكّل لدعم وتوسعة وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، ولن يتحقق هدفه المرجو إلا عن طريق تقييم سجلات

133- د. إبراهيم بدوي الشيخ، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، 2017، ص94.

الدول لحقوق الإنسان والأخذ في الاعتبار اعتداءات حقوق الإنسان متى وجدت.

ويقيّم الاستعراض مدى احترام الدول لالتزامات حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها (المعاهدات التي صدقت عليها الدولة المعنية)، ووفقاً للالتزامات والتعهدات التي اتخذتها الدولة، وسياسات حقوق الإنسان الوطنية، والقانون الدولي الإنساني⁽¹³⁴⁾.

الجدير بالذكر أن مملكة البحرين جاءت الأولى في المراجعة الدولية إثر قرعة أجريت في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بين مائة وثلاثين دولة بتاريخ 7 إبريل 2008م، حيث أصبحت البحرين الأولى وتلتها بقية الدول.

كما تمت مناقشة تقرير مملكة البحرين الوطني الثاني في شهر مايو 2012م، والذي تضمن ما حققته المملكة خلال أربع سنوات ونصف من مبادئ وقرارات وتشريعات وأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان، إضافة إلى ردها على التوصيات المقدمة لها عام 2008م، حيث تم الرد على إحدى عشرة توصية. أما التقرير الوطني الثالث فقد تم استعراضه في مايو 2017م.

ويتخذ الاستعراض شكل آلية تعاون أساسها الحوار والتفاعل بين الدولة محل الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان، وهي عملية حكومية ودولية تشارك فيها الدولة محل الاستعراض مشاركة كاملة، كما يشارك فيها أصحاب المصلحة ذوو الصلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها⁽¹³⁵⁾.

134- وزارة الخارجية البحرينية، الاستعراض الدوري الشامل، <http://www.upr.bh/index.php/bahrain-upr/?lang=ar>

135- الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ، انظر المرجع السابق، ص 86 + 95.

المبحث الثاني: دور الآليات الإقليمية المنبثقة من إعلان أو اتفاقية إقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الآليات الإقليمية هي تلك التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محددًا أو مجموعة خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرز لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان؛ منها: رغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية، واكتسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية. وبالتالي فإن المواثيق الإقليمية تعكس في أجندها مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق، كما تنص أيضاً على آليات الحماية التي تتسع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية⁽¹³⁶⁾.

136- الدكتور زكريا المصري، انظر المرجع السابق، ص 113.

المطلب الأول: التعريف بالآليات الإقليمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

يكاد يُجمَع على ضرورة نقل حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأعضاء إلى الاختصاص الإقليمي؛ إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل التي تكتسب الصفة المطلقة للاختصاص الداخلي أو من المسائل المطلقة للاختصاص الدولي فقط، بل يجب أن يتكامل كل من المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي لحماية منظومة حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، سنشير في هذا المطلب إلى الآليات الإقليمية المنشئة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أدركت دول المجموعة الأوروبية أهمية جعلها آخر الحروب، تفاقداً لما ينتج عنها من ويلات وخراب وخسائر بشرية ومادية، وإعاقة للتقدم والازدهار، وكان مدخلها في ذلك هو وضع دعائم وأسس تعزز وتدعم وتحمي حقوق الإنسان، بغرض تحقيق السلام والتعاون بين دول المجموعة الأوروبية⁽¹³⁷⁾.

وعلى إثر ذلك تم إنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949م، الذي يعد أول منظمة سياسية أوروبية تركز التفاعل بين الدول الأوروبية لحماية القيم والمبادئ التي تمثل المكون الثقافي القيمي المشترك، وتعمل على حمايتها، فضلاً عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية. وقد كان المحور الأساسي في كل هذا هو حماية وتدعيم حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وقد عكف مجلس أوروبا منذ إنشائه على تحقيق أهدافه من خلال صياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م، حيث دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1952⁽¹³⁸⁾، ومنذ بدء سريان تلك الاتفاقية وضع مجلس أوروبا أحد عشر بروتوكولاً تستهدف الحماية التي تكفلها الاتفاقية.

137- Mark Janis Richard Kay and Anthony Bradly, European Human rights law: Text and materials, Third Edition, Oxford University, (2008), 14.

138- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن، قانون حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، سلسلة دراسات 2016، معهد البحرين للتنمية السياسية، مملكة البحرين، ص85.

وأنشأت هذه الاتفاقية جهازين مهمين لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹³⁹⁾.

وقد مرّت حماية الفرد بفضل نصوص هذه الاتفاقية الأوروبية بعدة مراحل. فصي البداية لم يكن يجوز للضرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أن تتقدم بشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ما لم تقبل الدولة المشتكى منها بحق الضرد في التقدم بمثل هذه الشكوى أمام منظمة مجلس أوروبا تطبيقاً للمادة 25 من الاتفاقية⁽¹⁴⁰⁾. كما لم يكن يحق للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لمنظمات غير حكومية أن تتقدم بشكواها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بدخول البروتوكول رقم (9) المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 1994م، حيث أصبح بمقدورهم اللجوء إلى هذه المحكمة. واعتماد البروتوكول رقم (11) المضاف إلى الاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ في 1998م أدى إلى إنهاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والاستغناء عن اختصاصاتها ومهامها وتكليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة وحيدة منبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالسهر على احترام نصوص هذه الاتفاقية وتطبيق آلياتها. وأصبح للضرد أو لمجموعة من الأفراد أو للمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى الفردية، حيث ما لبث أن تغير نظام اللجنة كجهة رقابية

139- تنص المادة (91) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة".

- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم "المحكمة". مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

140- تنص المادة 25 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق". مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

بموجب أحكام الملحق الإضافي للاتفاقية الصادر في عام 1998م، والذي بمقتضاه ألغيت اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وأُسند عملها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصبحت مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الفرد ضد الدولة المدعى عليها، وبموجبها يتم فحص الشكاوى من الناحية القانونية ودراسة مدى مقبوليتها، ومتى قبلت تتم إجراءات التوفيق بين الفرد والدولة، وإذا لم يتم التوصل إلى التوفيق، ترفع الدعوى تلقائيًا إلى المحكمة مباشرة للنظر فيها، ويتم قيدها باسم الشخص رافع الشكاوى ضد الدولة المدعى عليها. وعلى أساس ذلك انعقدت ولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفصل في المنازعات (تتطلب قبولاً إضافياً محددًا من جانب الدول الأطراف)⁽¹⁴¹⁾. وقد منحت المحكمة أيضًا ولاية الإفتاء مع بدء سريان البروتوكول الثاني بالاتفاقية. ويقتصر الحق في طلب فتوى المحكمة على لجنة الوزراء، وهي الهيئة الإدارية لمجلس أوروبا. كما تقتصر سلطة المحكمة في الإفتاء على المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها (البروتوكول الثاني، المادة 1-1). ولا يجوز أن تتناول الفتاوى التي تطلب من المحكمة أي مسألة تتصل بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات التي أوردتها الاتفاقية، أو بأي مسألة أخرى قد يتعين على اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء النظر فيها بناء على أي دعاوى يمكن أن تقام وفقًا للاتفاقية. (البروتوكول الثاني، المادة 1-2)⁽¹⁴²⁾.

141- يعتبر تصديق الدولة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بمثابة قبول لولاية اللجنة في نظر الشكاوى بين الدول. أما فيما يتعلق بالالتماسات المقدمة من الأفراد، فإنه يلزم أن تصدر الدول الأطراف المعنية إعلانًا إضافيًا بقبول اختصاص اللجنة. والمعايير التي يحددها النظام الأوروبي لقبول الالتماسات المقدمة من الأفراد المماثلة للمعايير التي تنص عليها الصكوك العالمية. وبالإضافة إلى تلك المعايير يجب أن يقدم الالتماس في غضون ستة أشهر من استنفاد سبل التظلم المحلية.

142- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 91-92.

ولا يخفى أنه خلال خمسين عاماً أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يقارب عشرة آلاف حكم قضائي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في الإقليم الأوروبي⁽¹⁴³⁾.

الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لا تتضمن أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ترد هذه الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكوله الإضافي. وهنا تظهر قوة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يدرج كل فئات حقوق الإنسان فيه. وفضلاً عن هذه الصكوك، توجد أيضاً الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول إطار تطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يمكن وصفها بأنها علامة بارزة في طريق تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد أخذت عنها اتفاقيات حقوق الإنسان التي أعقبتها، كما أنها بمثابة نوع من التعاقد القانوني، الذي يتمخض عنه التزامات قانونية، ويرتكز أساساً على الاعتراف بأن الأفراد يملكون بعض الحقوق بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية، وفي حالة ثبوت انتهاكات لهذه الحقوق من الدول يثبت الحق لهم في اللجوء إلى إجراءات معينة في مواجهة الدولة، سواء كانت دولة الوطن أو دولة من دول النظام الأوروبي، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن قامت بعض الدول الأوروبية بإجراء بعض التعديلات على قوانينها الداخلية لضمان عدم اصطدام تلك القوانين بأحكام الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، ومن أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الإقليم الأوروبي، أنشئ الاتحاد الأوروبي بناء على معاهدة ماسترخت الموقعة عام 1992م. وكانت مهام الاتحاد تعزيز السلام والمصالحة والديمقراطية وحقوق الإنسان في أوروبا. وقد حاز جائزة نوبل في السلام عام 2012م

143-European Court of Human Rights (ECtHR): https://www.coe.int/t/democracy/migration/bodies/echr_en.asp

لإنجازاته العظيمة في هذا المجال. ويعتمد الاتحاد الأوروبي في بنيته التنظيمية على ثلاثة أجهزة إدارية تعرف باسم المثلث الإداري. أولها مجلس الاتحاد الأوروبي وهو يختلف عن مجلس أوروبا، حيث إنه يختص بالسياسة الخارجية المشتركة والتعاون الأمني في حين أن مجلس أوروبا يختص بمسائل حقوق الإنسان. والجهاز الثاني هو المفوضية الأوروبية التي يدخل ضمن اختصاصها تقديم مقترحات القوانين والإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة فضلاً عن توقيع الاتفاقيات. والجهاز الثالث هو البرلمان الأوروبي، والذي يعتبر الجهاز الرقابي والاستشاري في الاتحاد. تجدر الإشارة إلى أنه في السابع من ديسمبر 2000م أعلن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وتؤكد الديباجة التمهيدية للميثاق أن الاتحاد "يقوم على القيم التي لا تتجزأ والعالمية لكرامة الإنسان والحرية والمساواة والتضامن". ويركز الميثاق بصفة خاصة على ست من القيم الأساسية: الكرامة (المواد 1-5) والحريات (المواد 6-19) والمساواة (المواد 20-26) والتضامن (المواد 27-38) والمواطنة (المواد 39-46) والعدالة (المواد 47-50). ومنذ مطلع تسعينيات القرن الماضي أدرج الاتحاد الأوروبي بنداً حول احترام حقوق الإنسان في اتفاقات التجارة والتعاون مع البلدان الأخرى (اتفاقات كوتونو)، وبذلك يدخل تشجيع الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية تدريجياً ضمن أهداف عمل الاتحاد الأوروبي في التعاون الإنمائي. إضافة إلى ذلك، تضطلع الآلية المالية للاتحاد الأوروبي بأهمية بالغة من أجل تشجيع الديمقراطية والحقوق الإنسانية في العالم (الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان) - وتسهم إيطاليا أيضاً في تمويلها- والتي تأسست باللائحة رقم 1889/2006، وتهدف إلى دعم تنفيذ الأولويات السياسية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية في الدول الأخرى، وخاصة من خلال دعم فردي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية بقطاع الحقوق الإنسانية.

كما أن ما تقوم به وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومقرها في فيينا والتي تأسست باللائحة (CE) رقم 2007/168 للمجلس المنعقد في 15 فبراير شباط 2007م بدور مهم من أجل حماية الحقوق الإنسانية داخل الاتحاد الأوروبي. ومهمتها هي أن تقدم للمؤسسات الأوروبية والسلطات الوطنية المساعدة والمشورة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، وبتطبيق القانون الاتحادي فضلاً عن مساعدتها على اتخاذ التدابير أو تحديد المبادرات المناسبة. وبفضل ميثاق الحقوق الأساسية المشمول بالقيمة القانونية الكاملة بعد سريان اتفاقية لشبونة سيصبح عمل الوكالة أكثر توسعاً وأكثر قوة.

ونصل إلى أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يعد أول تنظيم دولي قد أعلى من قيمة الفرد، وجعله نداً للدولة يستطيع أن يقاضيه متى انتهكت حقوقه عن طريق آلية قانونية دولية ذات طابع إقليمي، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁴⁾، فكثيراً ما يوصف نظام حقوق الإنسان في أوروبا بأنه أكمل النظم القائمة في الوقت الحالي وأكثرها فاعلية في الأداء.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

نشأ نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من مصدرين قانونيين متميزين، أولهما مستمد من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي يعتبر الوثيقة الأولى التي تناولت حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية المعتمد في عام 1948م⁽¹⁴⁵⁾ وتعديلاته اللاحقة في عامي 1967 و1985م، والتي أدت إلى إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارها أحد الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق، وتتمثل وظيفتها الأساسية في "تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان وحمايتها..."، فضلاً عن تعزيز الطابع

144- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص 86-85.

145- وإن لم يكن موفقاً في إضفاء الصفة القانونية الملزمة. ثم انبثق عن الميثاق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948، د. إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص 91-92.

القانوني للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته عام 1948م المنبثق من الميثاق، الذي عكس آمال وطموحات وأهداف الدول الأمريكية، من خلال إدراج بيان عام لحقوق الإنسان، مضيفاً إليها الواجبات في سابقة لم تُصَفْ في أغلب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تعنون بحقوق الإنسان فقط. وهو الصك الذي يتضمن التفسير الرسمي "لحقوق الفرد الأساسية" المشار إليها في المادة 3 (ك) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

بينما يركز المصدر الثاني إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي سارعت دول القارة الأمريكية بإعداد اتفاقيتها الخاصة بحقوق الإنسان -على غرار إصدار أوروبا اتفاقيتها الخاصة بحقوق الإنسان- حيث تمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مؤتمر دول القارة الأمريكية الذي عقد في كوسترا، وتم إقرارها في 22 نوفمبر 1969م، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978م. وتضم منظمة الدول الأمريكية 35 عضواً هم جميع الدول ذات السيادة في الأمريكتين. وتمارس المنظمة وظائفها من خلال أجهزة عدة، تشمل الجمعية العمومية، والاجتماع التشاوري لوزراء الخارجية، والمجلس الدائم. وتجتمع الجمعية العمومية في دورة عادية مرة كل سنة، كما تعقد دورات خاصة كلما اقتضت الضرورة. وهي الجهاز الأعلى لتقرير السياسات في منظمة الدول الأمريكية، وتمثل فيها جميع الدول الأعضاء، ولكل منها صوت واحد. أما الاجتماع التشاوري لوزراء الخارجية فهو المحفل الذي تناقش فيه المشكلات ذات الطابع الملح، ويمكن أن ينعقد بدعوة من المجلس الدائم. والمجلس الدائم هو هيئة تداول عامة تابعة للجمعية العمومية والاجتماع التشاوري، ويضم الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في المنظمة. ويشمل دور المجلس الإشراف على الأمانة، والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وتحديد أنصبة الدول في الميزانية ووضع النظم الأساسية لأجهزته الفرعية.

وقد جاءت بنود الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل شبيه لبنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبصياغة مطابقة، مضيضة إليها حقوقاً لم تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحق الرد، وحقوق الطفل، والحق في الاسم والمواطنة، وحق اللجوء. في حين أغضت الاتفاقية الأمريكية النص على حق التعليم الذي أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية، الأمر الذي يبين شمولية الحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بخلاف الاتفاقية الأمريكية.

ومع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، اقتضت الأدوار والمسؤوليات المتزايدة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (التي نصت عليها الاتفاقية) أن تعتمد الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية نظاماً أساسياً جديداً لهذه اللجنة بعد أن أعيد إنشاؤها. وقد احتفظت اللجنة بالصلاحيات والسلطات التي يخولها لها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء، كما اكتسبت بمقتضى الاتفاقية سلطات وصلاحيات جديدة لا تلزم سوى الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجوز لها، بمقتضى الاختصاصات المستمدة من الميثاق، أن تُجري دراسات قطرية وتحقيقات ميدانية وأن تتلقى التماسات فردية يدعي أصحابها وقوع انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الإعلان. كما يجوز للجنة، بموجب الاتفاقية، أن تبحث الشكاوى بين الدول والالتماسات المقدمة من الأفراد. وقبل اختصاص اللجنة ببحث التماسات الأفراد إجباري لجميع الدول. أما اختصاصها بالنظر في الشكاوى بين الدول فيقتضي قبولاً إضافياً من جانب الدول المعنية.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر الذي يميز الاتفاقية الأمريكية هو أنها تجيز للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لأي منظمة غير حكومية تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حال انتهاك أي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية لحقوق الإنسان، من دون الحاجة إلى تقديم أي إعلان خاص لقبول دولهم أو موافقتها، أو التصديق على بروتوكول إضافي، كما

هو الحال بالنسبة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية⁽¹⁴⁶⁾. ومن جانب آخر، يمكن أن تحال إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حالات من كل من اللجنة والدولة المعنية حيثما يتعذر التوصل إلى تسوية ودية. ولا يحق للأفراد إحالة قضايا إلى المحكمة. وللمحكمة ولاية الفصل في المنازعات وولاية إصدار الفتاوى (المادة 64 من الاتفاقية). وفي حالات المنازعات يكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتنثال لحكم المحكمة في أي قضية تكون أطرافاً فيها. وللمحكمة أن تقرر تعويضات مالية عن الحقوق والحريات المنتهكة، ولها أيضاً أن تأمر بتصحيح الوضع الذي شكل خرقاً لهذا الحق أو تلك الحرية. والاتفاقية الأمريكية هي المعاهدة الرئيسية الوحيدة لحقوق الإنسان التي ترخص صراحة (للمحكمة) بإصدار أوامر تحفظ مؤقتة -المادة 63 (2)- في القضايا المنظورة أمامها وفي القضايا التي قدمت إلى اللجنة، ولكنها لم تحل بعد إلى المحكمة. على أن هذه السلطة تقتصر على الحالات البالغة الخطورة والإلحاح، وعندما يكون استخدامها ضرورياً لتجنب إلحاق أضرار بالأشخاص لا يمكن علاجها⁽¹⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م

تعد منظمة الوحدة الإفريقية منظمة حكومية دولية إقليمية أنشئت عام 1963م وتضم 53 دولة عضواً، تعمل من خلال أمانة دائمة ومؤتمرات وزارة متنوعة، ومجلس للوزراء ومؤتمر لرؤساء الدول والحكومات. وينعقد مؤتمر لرؤساء الدول والحكومات مرة كل سنة، وهو الهيئة العليا لتقرير السياسات في المنظمة.

146- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

147- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص 89-91.

وقد اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981، ودخل حيز النفاذ في عام 1986م، حيث جاء الميثاق معبراً عن الحال التي كانت عليها الدول الإفريقية عند إعدادها، فقد شدد على الحقوق الأكثر انتهاكاً في إفريقيا، مثل التفرقة العنصرية، والاستعباد، وحقوق الشعوب في ثرواتها، وحقها في تقرير مصيرها⁽¹⁴⁸⁾، الأمر الذي يبرر إضافة لفظ "الشعوب" إلى الميثاق، على أنه تكريس للنزعة التحررية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها والتخلص نهائياً من التبعية للدول الاستعمارية، على اعتبار أن هذه الحقوق للشعوب مجتمعة في نيل حريتها والتخلص من الاستعمار والتدخل الأجنبي في شؤونها. ويتسم الميثاق الإفريقي ببعض الخصائص التي تجعله مختلفاً تماماً عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالميثاق لا يقتصر على إعلان حقوق (كحق الفرد في الحياة والحرية والأمن)، بل يقرر أيضاً واجبات (ومنها مثلاً واجب الفرد نحو الأسرة والمجتمع، وواجبه في احترام إخوته من البشر وإيلائهم الاعتبار بدون تمييز)، وهو لا يقنن حقوق الفرد فحسب، وإنما يقنن أيضاً حقوق الشعوب (ومنها مثلاً المساواة، والحق في الوجود، وحق تقرير المصير). ويحتوي الميثاق الإفريقي، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتترك طريقة صياغة الميثاق الباب مفتوحاً أمام الدول الأطراف لفرض قيود واسعة على الحقوق المحمية أو لتضييق نطاقها (المواد 6-12).

ويحدد الميثاق الإفريقي إجراءات لكل من الشكاوى بين الدول وبلاغات الأفراد، وكلاهما إجباري بالنسبة إلى الدول الأطراف. وتختص بالنظر في الشكاوى بين الدول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت بمقتضى المادة 30 من الميثاق، حيث يستطيع الفرد بموجبها أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي في حال انتهاكها لأحكامه. أما فيما يتعلق "بالبلاغات الأخرى" فإن للجنة أن تحدد،

148- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص 95 - 96.

بأغلبية أصوات أعضائها الأحد عشر، البلاغات التي تقرر النظر فيها⁽¹⁴⁹⁾،
علمًا أن المعايير التي يحددها النظام الإفريقي لقبول الالتماسات المقدمة
من الأفراد مماثلة للمعايير التي تنص عليها الصكوك العالمية.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994م

يتمتع النظام العربي بعدة خصائص تجعله أكثر النظم تجانسًا وتوجدًا،
فتجمع الأمة العربية لغة واحدة، وموروث حضاري تاريخي مشترك،
وقيم مشتركة، فضلاً عن أن معظم العرب يدينون بدين واحد هو الدين
الإسلامي الذي أرسى قيمًا إنسانية سامية خالدة، أكدت حق الإنسان
في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

وعلى الرغم من ذلك فقد تخلفت الأمة العربية عن ركب التطور في
مجال حقوق الإنسان، فلم تصدر موثيق أو إعلانات أو اتفاقيات عربية
تتناول حقوق الإنسان إلا مؤخرًا، بالرغم من أن نشأة المنظمة العربية
(جامعة الدول العربية) قد عاصرت نشأة الأمم المتحدة⁽¹⁵⁰⁾.

وتهدف جامعة الدول العربية إلى تنسيق البرنامج السياسي لأعضائها
تحقيقًا للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها. وعلى أساس ذلك،
تتسم مجالات التعاون الرئيسية بطابع اقتصادي أو تتعلق بالشؤون
المالية، والجمارك، والعمل، والزراعة، والاتصالات، والصناعة، والشؤون
الاجتماعية والصحية. وللجامعة مجلس يضم جميع الدول الأعضاء،
ويرأسه أمين عام. وكقاعدة عامة، يسعى المجلس إلى اتخاذ قراراته
بإجماع الآراء. وما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزمًا لجميع الدول
الأعضاء في إطار دستور كل منها. ويجب أن تصدر القرارات بالإجماع في
قضايا السلام والأمن التي تهدد الجامعة، أما القرارات المتصلة بالمسائل
الأخرى (مثل الميزانية وشؤون الموظفين) فيكون اتخاذها بأغلبية
الأصوات.

149- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص89.

150- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص97.

وفي إطار تطوير هيكل الأمانة العامة للجامعة عام 2001م، ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك ليوكب القضايا المستجدة على الساحتين العربية والدولية، تم استحداث عدد من الملفات الحيوية، منها موضوع حقوق الإنسان، ويعنى بتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليمياً، وبحقوق المرأة والطفل، واللاجئين والنازحين، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

وعلى الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان، سواء ما يتعلق بالتعزيز أو بالحماية، فإنه التزاماً من الجامعة العربية بتطوير العمل العربي المشترك بالصورة التي تخدم شعوب الوطن العربي، سعت الجامعة العربية إلى تدارك هذا القصور من خلال استحداث وإنشاء وتطوير آليات تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليمياً، منها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1968، وتقوم إدارة حقوق الإنسان بمهمة السكرتارية الفنية لهذا اللجنة، وهي لجنة فنية من الدول الأعضاء تقوم بدراسة الموضوعات المحالة إليها من الدول الأعضاء أو من الأمين العام للجامعة العربية، والخروج بتوصيات تعرض على مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية. وقد لعبت هذه اللجنة دوراً كبيراً في إصدار عدد من الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان. ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في 1994م، والذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة في تونس 23 مايو 2004م، ودخل حيز النفاذ في 3 مارس 2008. وتم تحديثه عام 2004 مواكبةً للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية. وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008م، وقد تم اعتماد تاريخ 16 مارس من كل عام يوماً عربياً لحقوق الإنسان⁽¹⁵¹⁾.

151- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، حقوق الإنسان <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Pages/default.aspx>

وقد عكست ديباجة الميثاق الوضع في الوطن العربي من الناحية السياسية، والممارسات الصهيونية حيال الشعب الفلسطيني المحتلة أراضيه وما يعانيه من تفرقة عنصرية، برفضها لأشكال العنصرية والصهيونية⁽¹⁵²⁾.

وبدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ وتنفيذاً للمادة 45 منه، أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق)، كأول آلية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، فضلاً عن مراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتهم. وتحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية.

وبعد إشارتنا إلى الآليات الإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، يجب علينا أن نشير إلى أن "الإقليم الآسيوي والمحيط الهادئ" هو الإقليم الجغرافي الوحيد، من بين الأقاليم الجغرافية التي حددتها الأمم المتحدة، الذي لا يوجد فيه نظام خاص به لحقوق الإنسان. وثمة سبب بديهي لذلك هو افتقار هذه المنطقة إلى تجمع سياسي على غرار منظمة الدول الأمريكية في الأمريكيتين أو الجماعة الأوروبية في أوروبا أو منظمة الوحدة الإفريقية في إفريقيا؛ فجميع هذه الأقاليم كان التجمع السياسي بمثابة قوة دافعة وراء إنشاء نظام لحقوق الإنسان والإشراف عليه، كما أنه من العوامل الأخرى التي طرحت لتفسير عدم وجود نظام لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المساحة الشاسعة لتلك المنطقة وتنوعها؛ فبلدان آسيا والمحيط الهادئ لا تجمع بينها خلفية دينية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو تاريخية مشتركة. وليس هناك أساس حقيقي من السمات العامة المشتركة يمكن أن تستمد منه "آسيا" هوية مستقلة لنفسها. ويرى بعض المراقبين أن الكفاح من أجل إنشاء نظام

152- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص98.

لحقوق الإنسان في تلك المنطقة من العالم جهد لا طائل وراءه، وأنه لن يسفر على الأرجح، حتى في حالة نجاحه، إلا عن قيام هيكل شديد الضعف وعتيم الفعالية⁽¹⁵³⁾.

153- سيس دي روفر، انظر المرجع السابق، ص92.

المطلب الثاني: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان

جاءت مبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين في نوفمبر 2011م إلى إنشاء "محكمة عربية لحقوق الإنسان"⁽¹⁵⁴⁾ ليكتمل بذلك عقد المنظومة الإقليمية في تطوير العمل بين أعضاء دول الجامعة العربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء، كما هو الحال في أوروبا حيث وجود المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1959م، والأمريكتين "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1979م"، وكذلك إفريقيا "المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب - 1998م"، جنباً إلى جنب مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتهدف مبادرة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى منح هذه المحكمة اختصاصاً قضائياً في نظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وفق ضوابط قانونية واضحة ينص عليها النظام الأساسي بالإشياء، وذلك باعتبار أن الوضع العربي الحالي لا يتيح للأفراد تقديم شكاوى رغم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 15 مارس 2008م، حيث سيساعد إنشاء المحكمة على تعويض القصور الموجود حالياً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث مضمونه وآليات تنفيذه. وستكون المحكمة، من خلال عملها القضائي والتفسيري والإفتائي، أداة مهمة لإثراء الدول العربية على المستوى التشريعي والقضائي وطنياً، كما ستحقق المحكمة التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الاستفادة من

154- حيث أشار جلالتة في كلمته بتاريخ 23 نوفمبر 2011م وبمناسبة تسلم تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق، إلى أن "مملكة البحرين كانت من أوائل الدول الداعمة للميثاق العربي لحقوق الإنسان قبل خمسة عشر عاماً، ولكن رغم سمو المبادئ الواردة فيه إلا أنه لا يضمن نظاماً يشابه ما هو في أوروبا والأمريكيتين، وفي هذا المجال فإننا نهيب بالدول العربية الشقيقة أن تمضي قدماً وبكل عزم لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، تأخذ مكانتها الحقيقية على الساحة الدولية".

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الجامعة وافق على طلب مملكة البحرين باستضافة مقر "المحكمة العربية لحقوق الإنسان" لتكون العاصمة (المنامة) مقراً دائماً لها، وذلك بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم 7656 - د.ع (140) - ج 2-1/9/2013 الصادر في 1 سبتمبر 2013.

التجارب الإقليمية الأخرى كالأوروبية والإفريقية والأمريكية مع الأخذ في الاعتبار ظروف العالم العربي وخصوصيته بالنسبة إلى إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي⁽¹⁵⁵⁾.

كما ستسهم المحكمة بدور فعال على المستوى الدولي في إرساء مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية من خلال رؤية عربية تراعي خصائص المجتمع العربي الثقافية الأيديولوجية والقيمية. كما تبدو أهمية إنشائها من أنها أداة قانونية قضائية تواكب التطورات الحالية على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان وتكرس مفهوم أن المجتمع العربي يولي قضايا حقوق الإنسان أهمية خاصة من خلال نقلها من إطارها النظري الذي تمثل في ميثاق حقوق الإنسان العربي إلى الإطار التطبيقي الذي تبشر به المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بما يعد نقلة نوعية في تعامل جامعة الدول العربية مع قضايا حقوق الإنسان⁽¹⁵⁶⁾.

وبناء على طلب مندوبية مملكة البحرين تم إدراج بند بعنوان "إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان" ضمن جدول أعمال الدورة العادية رقم (137) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في القاهرة بتاريخ 10 مارس 2012م، حيث رحب المجلس الوزاري على أثره بمبادرة المملكة باستضافة مؤتمر يعقد في العاصمة (المنامة) لبحث إنشاء "محكمة عربية لحقوق الإنسان"، على أن يتم تكليف لجنة من الخبراء القانونيين بصفتهم الشخصية للمعاونة في إعداد الدراسة المذكورة، مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه⁽¹⁵⁷⁾. وانتهت اللجنة، في دراستها إلى "أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية في مجال

155- تقرير توصيات مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، المقدمة في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنظم في الفترة (25 - 26) مايو 2014 فندق الريتز كارلتون، مملكة البحرين، ص2.

156- د. إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص101-102.

157- الدكتور إبراهيم الشيخ، ورقة عمل بعنوان "نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان"، المقدمة في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنظم في الفترة (25 - 26) مايو 2014 فندق الريتز كارلتون، مملكة البحرين، ص2-1.

حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتطويراً للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، وأن المحكمة لن تكون بديلاً للقضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، وذلك من خلال دورها التكميلي التفسيري والإفتائي، والحماي^{٤٤}(158)، كما أوصت اللجنة بأن يتم إنشاء المحكمة عن طريق بروتوكول اختياري يتضمن ابتداء العناصر الرئيسية الآتية:

3- تختص المحكمة، بعد استنفاد إجراءات التقاضي الوطنية، بالفضل في دعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمرفوعة إليها من قبل:

- الدول الأطراف.
- الأفراد المتضررين.
- لجنة حقوق الإنسان العربية.
- اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.
- المنظمات غير الحكومية.

تختص المحكمة بإعطاء رأيها الاستشاري بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية عربية تتعلق بحقوق الإنسان⁽¹⁵⁹⁾، بناء على طلب أي دولة عربية أو لجانها الوطنية لحقوق الإنسان، أو من أجهزة جامعة الدول العربية ومؤسساتها التي يصرح لها مجلس الجامعة العربية بتقديم مثل هذا الطلب.

158- دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، دراسة أعدتها اللجنة المشكلة من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (7489 - د ع (137) - ج 10-2/2012/3م).

159- ولا يمكن القول هنا إن النظام الأساسي للمحكمة قد أخرج المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك والاتفاقيات لدولية، باعتبار أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات العربية ما هي إلا ترديد من حيث الواقع للصكوك والاتفاقيات الدولية.

4- تفصل المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وفقاً لما يأتي:

- أ. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ب. اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الدول العربية أو انضمت إليها.
- ج. المبادئ العامة للقانون.
- د. الفقه وأحكام القضاء كمصادر احتياطية⁽¹⁶⁰⁾.

وعلى ضوء ذلك، عقد مؤتمر المنامة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في الفترة من 25 إلى 26 فبراير 2013م. خلص فيه المشاركون إلى جملة من التوصيات، أهمها: الترحيب بمبادرة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن عرض توصيات المؤتمر على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيداً لرفعها إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة في الدوحة خلال شهر مارس 2013م لاتخاذ ما يلزم بشأنها، بالإضافة إلى تكليف لجنة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية من الخبراء القانونيين من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس لوضع مشروع (نظام أساسي/ بروتوكول) لمحكمة عربية لحقوق الإنسان، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة، إلى جانب تأكيد أهمية تصديق جميع الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁶¹⁾.

وبناء على ذلك عرضت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نتائج أعمال مؤتمر المنامة وتوصياته على المجلس الوزاري للجامعة⁽¹⁶²⁾ ومن ثم على مجلس الجامعة على مستوى القمة، حيث قرر الأخير⁽¹⁶³⁾:

1- الموافقة على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

160- دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، انظر المرجع السابق، ثالثاً، الفقرتين (3)، و(4).

161- دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، انظر المرجع السابق، ثالثاً، الفقرتين (3)، و(4).

162- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7489 د. ع (137) بتاريخ 10/3/2012م.

163- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة، (ق.ق: 573 د.ع (24) - 26/3/2013م).

2- تكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء بإعداد النظام الأساسي للمحكمة، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة الوزاري في دورته المقبلة.

3- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الإسراع في ذلك¹⁶⁴.

وبترتيب من الأمانة العامة للجامعة العربية، عقدت لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول العربية، في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خمس اجتماعات، كان آخرها في 17-18/3/2014م. وقد توافقت اللجنة في نهاية اجتماعها الخامس على مشروع للنظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا المشروع تضمن نقاطاً وضعت بين أقواس كمؤشر لعدم الاتفاق عليها بعد، كما أن بعض الوفود تقدمت بمقترحات جديدة لم تتم مناقشتها أو الاتفاق عليها. ومن ثم أوصت اللجنة بتعميم المشروع على الدول الأعضاء لدراسته وعرضه مرة أخرى على اللجنة "لوضعه في صيغته النهائية وعرضه على الاجتماع القادم لمجلس الجامعة"¹⁶⁴.

تم عرض المشروع المذكور على مجلس الجامعة العربية، على مستوى القمة، في الدورة الخامسة والعشرين في الكويت، حيث قرر المجلس في 26/3/2014م "الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، على أن تكلف اللجنة الرفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضها على اجتماع قادم للمجلس الوزاري"¹⁶⁵. ويتضمن المشروع المذكور النقاط الرئيسية الآتية المتوافق عليها من حيث المبدأ¹⁶⁶:

164- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الرفيعة المستوى للخبراء القانونيين للدول الأعضاء المعنيين بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 17 - 18 / 3 / 2014م.

165- قرار مجلس الجامعة العربية، على مستوى القمة، الدورة (25)، الكويت، 26/3/2014م، (ق.ق: 593 د.ع (25) - 26/3/2014م).

166- د. إبراهيم بدوي، انظر المرجع السابق، ص 6-7.

- اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو تلك التي تقبل اختصاص المحكمة، طرفاً فيها.
- حق الدول في اللجوء إلى المحكمة، وجواز لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة في إطار الشروط التي سينص عليها النظام.
- بالإضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة، سيكون للمحكمة -بناءً على طلب مجلس الجامعة العربية أو أحد المنظمات أو الهيئات التابعة لها- أن تصدر رأياً استشارياً بشأن أي مسألة قانونية ذات صلة بالاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ”يجوز للمحكمة -في أي مرحلة من مراحل الدعوى- أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة“⁽¹⁶⁷⁾.
- تشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي.
- ”تعد المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يشمل -من بين ما يشمله- قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها“⁽¹⁶⁸⁾. وقد عقدت اللجنة الرفيعة المستوى من الخبراء القانونيين اجتماعها السادس في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية بالقاهرة، في الفترة 14-15/5/2014م، وانتهت من إعداد الصياغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، وأوصت برفع هذه الصيغة إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

167- المادة ال(22)، الفقرة الأولى من مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

168- المادة ال(29) الفقرة الأولى من مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وتبرز أهمية وجود المحكمة -في ظل وجود المحاكم الجنائية والمدنية المتخصصة- في أن اختصاص المحكمة الولائي ينحصر في النظر فيما التزمت به الدول الأطراف في مدى تنفيذ التزاماتها بما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، فهي تعد أداة رقابية من طبيعة قضائية على سلوك الدول الأطراف من حيث مدى التزامها بالمبادئ الأساسية والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته. وإن كان النظام الأساسي للمحكمة قد أطلق الاختصاص ولم يحدد إطاره المرجعي، فإننا نرى أنه خص مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولما كان اختصاص المحكمة الولائي ينحصر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان فقط، فإن ذلك يعني أن المسائل ذات الطبيعة السياسية والمدنية والجنائية تخرج عن اختصاص المحكمة⁽¹⁶⁹⁾.

وبالرغم من الجهود المبذولة في إنشاء المحكمة، فإن هذه الآلية لم تدخل حيز النفاذ، وذلك باعتبار أنه لم تصدق عليها أي دولة بخلاف مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، الأمر الذي يعرقل ولادة ميلاد المحكمة، باعتبار أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة ينص على دخوله حيز النفاذ بتصديق سبع من الدول الأعضاء في الجامعة العربية عليه، وبالتالي لم يدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ حتى الآن لعدم اكتمال النصاب القانوني.

ولعل أبرز أسباب تخوف الدول للمضي قدمًا في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، هو أن النظام لم يمنح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة، في حين قصره على الدول الأطراف في المحكمة. بالإضافة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في تونس عام 2004م لم يعترف بوجود آلية لاستلام الشكاوى، بالرغم من أن الميثاق يعتبر المرجعية الرئيسية والمصدر في نشأة المحكمة

169- د. إسماعيل عبدالرحمن، انظر المرجع السابق، ص 103.

العربية⁽¹⁷⁰⁾، الأمر الذي يشكك في مدى الاعتراف بها. إلى جانب ذلك فإن اشتراط انعقاد اختصاص المحكمة بعد استنفاد الولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء يفضي توتراً حقوقياً حول مدى أهميتها. كما أن اشتراط قبول الدعوى بأن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في نظام المحكمة⁽¹⁷¹⁾ يعرقل المجرى اليسير لتقديم الشكوى، حيث تأبى الدولة أن تفسح المجال للدعاء بأنها تنتهك حقوق الإنسان ضد رعاياها، وأن لجوء المنظمات الوطنية غير الحكومية إلى المحكمة محصور على قبول الدولة ذلك عند انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة يعد تعسفاً⁽¹⁷²⁾. بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد نوع وطبيعة المسؤولية التي تترتب على إخلال الدولة بواجبها القانوني حيال أحد رعاياها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وبالتالي نوصي بأن يعاد النظر في تعديل الميثاق ليتكامل مع النظام الأساسي للمحكمة، من خلال تضمينه نظاماً للشكاوى يسمح للدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد، في إطار ما يمكن أن تتوافق عليه الدول الأطراف فيه، بحيث يمكن تحويل اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق حق اللجوء إلى المحكمة حال فشلها في تسوية الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المرفوعة إليها⁽¹⁷³⁾، فضلاً عن ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة لكي يوفر إمكانية لجوء

170- حيث إن مشروع النظام الأساسي الذي أقرته القمة العربية في الكويت أشار إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والمعقودة في إطار الجامعة العربية، من دون الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول الأطراف في النظام أطرافاً فيها، الأمر الذي يبين استناد المحكمة إلى نصوص الميثاق باعتباره مصدراً رئيسياً لها.

171- نص المادة (19) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان: "1: يحق للدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في هذا النظام، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (20) من هذا النظام".

172- تنص المادة (19) الفقرة الثانية من مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على أنه: "يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام إلى هذا النظام أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة".

173- د. ابراهيم بدوي، انظر المرجع السابق، 7-8.

ضحايا الأفراد بشكل مباشر إلى المحكمة لضمان فاعلية أكثر في قدرة الأفراد على اللجوء إلى العدالة وضمان حقهم في الانتصاف والجبر الفعالين على ما تعرضوا له من انتهاكات، من خلال تعديل الأمور التالية:

- تعديل مسودة المادة 18 لضمان ألا يؤدي مطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى منع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء إلى المحكمة العربية بناء على أسس واهية، وأن يُعهد إلى المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقرير مقبولية القضايا، في أفق تحقيق حماية قصوى لحقوق الإنسان.
- تسمح المادة 19 أيضاً من مسودة نظام المحكمة بلجوء لجنة حقوق الإنسان العربية للمحكمة عندما تفشل في الوصول إلى تسوية ودية في شكوى تخص فرد. لكن هذه اللجنة المشكلة بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليس لها حالياً أي اختصاص بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد. ولكي تكون المادة 19 فعالة فمن الواجب تعديلها لضمان قدرة أي فرد أو مجموعة أفراد أو كيانات من المجتمع المدني - بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم- على تقديم شكاوى إلى المحكمة العربية في القضايا التي يزعم فيها بانتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.
- يجب إضافة مادة تخول للمحكمة فرض إجراءات مؤقتة أو انتقالية لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا العاجلة، حيث تكون هذه التدابير ضرورية لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره يلحق بضحايا الانتهاكات، وعلى الدول الأعضاء أن تلتزم بهذه الإجراءات، كما يجب إضافة مادة تضمن تدابير لحماية الشهود.
- تعديل مسودة المادة 19 الخاصة باللجوء إلى المحكمة، بما يضمن: (أ) أن يكون لجميع الأفراد داخل أراضي الدولة العضو، أو الخاضعين لسلطتها، الحق في الوصول إلى المحكمة العربية عندما يزعمون أنهم

ضحايا لانتهاكات ترتكبها أي من الأطراف المتعاقدة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وألا تعيق الدول الوصول إلى المحكمة، ولا سيما من خلال توفير تدابير حماية فعالة للضحايا والمشاركين الآخرين في الإجراءات أمام المحكمة، وضمان ألا يتعرضوا لأي شكل من أشكال الضغوط أو التنكيل نتيجة لمشاركتهم في هذه الإجراءات. (ب) يجب إزالة كل المعوقات التي قد تحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني أمام المحكمة، بما في ذلك نظام قبول الدول لوصول المنظمات إلى المحكمة، ولهذا الغرض يجب ضمان قدرة كل منظمات المجتمع المدني، وليس فقط تلك المعتمدة في الدول المعنية، على تقديم الشكاوى إلى المحكمة، حيث يجب ألا تترك إمكانية رفع منظمات المجتمع المدني القضايا للمحكمة لتقدير الدول الأعضاء. (ج) توفير سبل أخرى للوصول إلى المحكمة، بما في ذلك وصول الأفراد ومنظمات المجتمع المدني كأطراف مهتمة تقدم مذكرات ودية للمحكمة، أو كأطراف ثالثة أو أن تقدم آراء خبراء⁽¹⁷⁴⁾.

مما سبق، نتوصل إلى ضرورة تكاتف القيادات العربية للدفع بالجهود الرامية لدفع عجلة إدخال مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، ليسهم في تطوير ودعم المنظومة الإقليمية العربية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الاستفادة من تطور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وإفريقيا والأمريكتين.

وفي الختام، نود أن نبين أن المواثيق الدولية والإقليمية وآلياتها المنشئة لمراقبة التزامات الدولة لا تكفي، بل يجب أيضاً تفعيل دور الدولة للأخذ بملف حقوق الإنسان وتطبيقه ومواكبة التطورات فيه على أكمل وجه في نطاقها الجغرافي، وذلك باعتبار أن الدولة هي التي تملك بيدها مفاتيح حقوق الإنسان، وبيدها إمكانيات السلطة العامة التي تستطيع بموجبها

174- Human right watch: وثيقة أعدتها منظمات المجتمع المدني حول رأيها بالمشروع الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، 2014. <https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254008>

أن تطبق فيها، وعلى أرض الواقع، كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، كما أنها هي التي يخاطبها القانون الدولي؛ وذلك باعتبار أن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، تنبع وتساوق من نص المادتين 56 و65 من ميثاق المنظمة، اللتين تقرران تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشاركين بما يجب عليهم من عمل من أجل "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية للجميع بلا تمييز... ومراعاة تلك الحقوق والحریات فعلاً".

ولعل مخالفة الدول لالتزاماتها الدولية بحقوق الإنسان، أو بالأحرى مخالفتها لوثيقة دولية معينة تعتبر مخالفة صريحة لمبادئ ليمبورج-التي تم تبنيها في ماستريخت- هولندا عام 1986⁽¹⁷⁵⁾ - بواسطة مجموعة من الخبراء في القانون الدولي وأدرجت في وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، والتي قررت أن الدولة تخالف العهد والواجبات في الحالات التالية: إذا تقاعست عن اتخاذ إجراء يحتم القانون والمواثيق الدولية اتخاذه، وإذا تقاعست عن أن تنتهي العوائق التي تمنع الإنجاز الفوري لحق ما (المماثلة)، وإذا تقاعست عن أن تطبق حقاً تلتزم بمنحه فوراً ومن دون إبطاء، وإذا فرضت قيوداً على حقوق أساسية وردت في القوانين والمواثيق الوطنية والدولية، وإذا تقاعست عن تقديم التقارير التي يتطلبها القانون والمواثيق الدولية.

وبناء على ما سبق، يجب علينا الإشارة إلى الآليات الوطنية التي تنشأها الدولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتي سنشير إليها في الفصل الثالث من البحث، وذلك على النحو الآتي.

175- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مبادئ ليمبورج بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/LimburgguidelinesAR.html>

الفصل الثالث: الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

تمهيد

يشكل الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية عنصراً من عناصر الدولة القانونية؛ إذ يتعذر تصور وجود دولة من هذا القبيل من دون أن يكون للأفراد فيها حقوق وحريات، باعتبار أن مبدأ خضوع الدولة للقانون ما وجد إلا من أجل حماية الأفراد وحرياتهم، ومنع السلطات الحاكمة من التعدي عليها والاستبداد بها.

وقد اهتم المشرع الدستوري البحريني بحقوق الأفراد وحرياتهم اهتماماً كبيراً، الأمر الذي جعله يخصص لها باباً مستقلاً لموضوع الحقوق والواجبات العامة. بالإضافة إلى النص عليها في أماكن أخرى من الدستور، فقد جاءت التعديلات الدستورية لعام 2002م لتؤكد حرص المشرع الدستوري في مملكة البحرين على العناية بالحقوق والحريات بشكل خاص، والتي اعتبرت أهم ركائز المشروع الإصلاحية في تغيير البنية التشريعية للمزيد من الحقوق والحريات وتنظيمها بالشكل الذي يعزز من مكانتها وطنياً وإقليمياً ودولياً، كما جاءت التعديلات الدستورية الثانية في مايو 2012م لتقرر مزيداً من الحقوق والحريات وتعزز من مكانة مملكة البحرين الديمقراطية.

وبناءً على ذلك، فإن إدراج حقوق الإنسان في الدستور يؤدي -بطبيعة الحال- إلى تدعيم مكانتها القانونية تبعاً لعلو الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية، ذلك أن النص على الحقوق في الدستور يضي عليها صبغة إلزامية ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هيكل الدولة والغير، إلى جانب أن القيمة الدستورية للحق تضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية إلى ضمان حمايته بشكل فعال، بما يضع السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص دستورياً⁽¹⁷⁶⁾.

176- ليلى البيعوي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، يونيو 2013م، ص54.

وبالتالي فإنه من الأهمية أن تكون حقوق الإنسان حملاً دستورياً مفعلاً في الدستور على نحو يفرض على الدولة التزامات محددة لتحقيق هذه الحماية للمواطن، سواء كان ذلك من خلال السلطة التشريعية وما تسنه من قوانين لتوضيح هذا الحق الدستوري وإرساء قواعده، أو من خلال السلطة التنفيذية وما تضطلع به من اختصاصات، وبتمارس بمقتضاها وضع اللوائح التي تصون الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وتنفيذ القوانين للوفاء بمقتضيات الحق الدستوري للمواطن، أو من خلال السلطة القضائية الأمانة على تطبيق القوانين وإصدار الأحكام الرادعة للخارجين عن النصوص التشريعية، والمخالفين لأحكام القانون⁽¹⁷⁷⁾. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا الفصل الآليات الوطنية التي أنشئت لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق الإنسان:

المطلب الأول: دور البرلمان التشريعي في تعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دور البرلمان الرقابي في تعزيز حقوق الإنسان:

الفرع الأول: السؤال.

الفرع الثاني: تشكيل لجان تحقيق.

الفرع الثالث: إبداء الرغبات والطلبات.

المبحث الثاني: دور السلطة التنفيذية في إنفاذ حقوق الإنسان:

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعاهدات الدولية التي

صدقت عليها مملكة البحرين:

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لأحكام

الدستور.

177- الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، انظر المرجع السابق، ص 312.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: دعم تشكيل مؤسسات المجتمع المدني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان:

الفرع الأول: التعريف بمؤسسات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة.

الفرع الثالث: اختصاص مؤسسات المجتمع المدني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان:

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان:

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الرابع: دور المؤسسات الحقوقية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نموذجاً":

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونشأتها:

الفرع الأول: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق الإنسان

يحتل التشريع موضوع الصدارة بين سائر مصادر القانون، فهو أهم مصادر القاعدة القانونية على الإطلاق في معظم القوانين الحديثة، فهو المصدر الأصلي العام للقانون في مملكة البحرين. والتشريع بوصفه مصدرًا رسميًا للقانون هو وضع قواعد قانونية في نصوص مكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك؛ فقد يراد بلفظ التشريع القواعد التشريعية المكتوبة ذاتها التي تضعها هذه السلطة، وقد يراد به مجموعة القواعد التشريعية التي تنظم أمرًا من الأمور⁽¹⁷⁸⁾.

ويعدُّ التشريع الوطني المصدر الأساسي لتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً واعتداءً لتنظيم المجتمع بصفة عامة. وقد أناط الدستور البحريني بالسلطة التشريعية⁽¹⁷⁹⁾ مهمة تحديد وتنظيم حقوق الإنسان، من دون المساس بجوهرها أو مصادرتها، أو تقييدها، أو الانتقاص منها، بما يؤدي إلى فقدانها قيمتها، أو إرهاب الأفراد عند ممارستها⁽¹⁸⁰⁾.

فالأصل في الحقوق والحريات عامة هو الإباحة، وأنه لا يجوز التدخل أو التعرض لهذه الحقوق والحريات إلا بالتنظيم، من دون أن يمتد إلى المصادرة أو الانتقاص منها⁽¹⁸¹⁾. وهو ما نصت عليه المادة الـ(31) من الدستور البحريني من أنه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. والتي تشكل قييداً عاماً على السلطة التقديرية للمُشرِّع عند تنظيمه

178- د. محمد حسين عبدالعال، انظر المرجع السابق، ص 139.

179- تنص المادة الـ(32) البند (ب) من الدستور البحريني على أن: "السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور".

180- وذلك استناداً إلى نص المادة الـ(31) من الدستور البحريني والتي تشير إلى أنه: "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

181- د. محمد رفعت عبدالوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة)، دار الجامعة الجديدة، عام 2008م، ص 308 وما بعدها، د. راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، المكتب الجامعي الحديث، عام 2009م، ص 377 وما بعدها.

الحقوق والحريات، باعتبار أن "خضوع الدولة للقانون يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مُفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانًا أساسيًا لصون حقوق الإنسان..."⁽¹⁸²⁾.

فضلاً عن أن "الأصل الدستوري لسلطة المُشرِّع في مجال تنظيم الحقوق والواجبات أنها سلطة تقديرية ما لم يكن الدستور قد فرض عليه في شأن ممارستها ضوابط محددة تحد من إطلاقها، باعتبار أن جوهر هذه السلطة يتمثل في المفاضلة التي يجريها المُشرِّع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازنًا بينها ومرجحًا ما يراه أنسبها لمضمونها وأجدرها بتحقيق مصالح الجماعة، واختيار أصلحها ملائمةً للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم، إلا أن ممارسة هذه السلطة مقيدة بضوابط الدستور وحدوده، والتي تعد سببًا لا يجوز اقتحامه أو تخطيه، فإذا ما عهد الدستور إلى أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية بتنظيم موضوع معين كان لزامًا على القواعد القانونية التي تصدر عن أي منهما في هذا النطاق ألا تنال من جوهر الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، سواء بنقضها من أساسها بإهدارها، أو بانتقاصها من أطرافها بتهميشها، وإلا كان ذلك بمثابة عدوان على مجالاتها الحيوية"⁽¹⁸³⁾، الأمر الذي يمكن القول معه إن أي قانون تصدره السلطة التشريعية أو أي لائحة تنظيمية تصدرها السلطة التنفيذية يتضمن المساس بحقوق الإنسان، فإنهما يعتبران غير دستوريين، وبالتالي يمكن الطعن فيهما أمام المحكمة الدستورية. وحرى بنا بعد التطرق إلى ذلك، أن نشير إلى دور البرلمان التشريعي والرقابي لتعزيز حقوق الإنسان، والذي سنبينه على النحو الآتي:

182- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 4 يناير عام 1992م في القضية رقم 22 لسنة قضائية*** "دستورية".
183- حكم المحكمة الدستورية البحرينية - دعوى رقم د/06/3 لسنة 4 قضائية - جلسة 30 مارس عام 2009م- منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 2889 - تاريخ 2 إبريل عام 2009م، وانظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية - دعوى رقم (23) لسنة 16 قضائية - جلسة 18 مارس عام 1995م.

المطلب الأول: دور البرلمان التشريعي في تعزيز حقوق الإنسان

يحرص المُشرِّع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حقوق الإنسان، فضلاً عن تأكيد واجب الدولة نحو الالتزام بها. ومن ثم يقع على المُشرِّع واجب اتخاذ التدابير القانونية التي تجسد تلك المبادئ الدستورية، بإصدار التشريعات الخاصة بحماية حقوق الإنسان. ولا تنحصر مهمة التشريع على السلطة التشريعية فقط، ففي حالات استثنائية تنتقل مهمة التشريع إلى السلطة التنفيذية. فمرور مملكة البحرين بأزمته السياسية عام 1975م أدى إلى حل المجلس الوطني، وتعطيل السلطة التشريعية، وبالتالي نقل اختصاصات الأخيرة إلى السلطة التنفيذية. وبذلك مارست السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية من خلال إصدار المراسيم بقوانين طوال الفترة الممتدة من عام 1975م حتى فترة انعقاد المجلس الوطني بعد تعديل الدستور بتاريخ 14 ديسمبر عام 2002م.

وقد اعتبر المُشرِّع الدستوري كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها -في تلك الحقبة- قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني صحيحة ونافذة⁽¹⁸⁴⁾؛ بمعنى أنه لا يشترط لصحتها ونفاذها توافر الشروط التي نصت عليها المادة (38) من الدستور التي تنص على أنه: ”إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء

184- د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2006، ص158، ص251.

الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون¹⁸⁵، بشرط أن تنقيد تلك المراسيم بقوانين باحترام الدستور، ذلك أن المادة الـ(121) (ب) من الدستور قد أعطتها قوة القانون، من خلال النص على أنه "استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة الـ(38) من هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور¹⁸⁶."

وهناك العديد من التشريعات التي صدرت لتعزيز من دور ومكانة حقوق الإنسان في ظل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله، تؤكد التطور المستمر في هذا المجال انطلاقاً من التعديلات الدستورية وفق الأدوات الدستورية المتاحة للبرلمان، يضاف إلى ذلك العديد من القوانين التي صدرت إما في صورة مقترحات بقوانين وإما مشروعات بقوانين وتم إقرارها وصدرت مثل: القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي، والقانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وتعديلاته، والقانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد، والقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعديلاته، والقانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين، والقانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل وتعديلاته، والقانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعديلاته، والقانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة.

185- المادة الـ(38) من الدستور البحريني.

186- المادة الـ(121) من الدستور البحريني.

وحرى بنا أن نشير إلى وجود مصطلح حقوقي تشريعي في فرنسا فقط، وهو مصطلح الأمن القانوني الذي يعتبر مبدأ متأسلاً بالقانون. وقد اختلف الفقه في إسباغ القيمة الدستورية عليه، فمنهم من اعتبره مبدأً دستورياً، ومنهم من أنكر ذلك، والبعض الآخر يسند إلى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789م التي تنص على أن: "غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد".

ويوجب هذا المبدأ مراعاة إمكانية الوصول إلى القانون عبر وضوحه وبساطته، وهذا الوضوح يمكّن الفرد من الوصول إلى حقوقه عبر استقرار مراكزه المختلفة، فهذا المبدأ يوجب استقرار القواعد والمراكز القانونية للأشخاص⁽¹⁸⁷⁾، فيلتزم المشرع بموجب هذا المبدأ بعدم مفاجأة أو مباغته الأفراد وهدم توقعاتهم المشروعة بإصدار قوانين أو لوائح متعددة بطريقة فجائية مباغته تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد⁽¹⁸⁸⁾. وبالتالي تنتهك أو تنتقص من حقوق وحرىات الأفراد.

وقد عانى هذا المبدأ التهميش مدة طويلة، لكنه عاد وظهر في الوقت الحالي أمام الفوضى التشريعية-التي هي نقيض مبدأ الأمن القانوني⁽¹⁸⁹⁾ أو ما يسمى مبدأ الثقة المشروعة⁽¹⁹⁰⁾- التي يعيشها العالم المعاصر والتي يتم فيها المنادة بضرورة تطبيق مبدأ الأمن القانوني باعتباره أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، فضلاً عن اعتباره عنصراً فعالاً للوصول إلى الحقوق والحرىات⁽¹⁹¹⁾. وذلك باعتبار أن تشعب التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وكثرتها وعدم دقتها وخاصة عند

187- بوزيد صبرينة، انظر المرجع السابق، ص128.

188- د. أحمد عبدالظاهر، انظر المرجع السابق.

189- د. أحمد عبدالظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور بجامعة القاهرة، عام 2009م.

190- وقد ظهر هذا المصطلح للمرة الأولى في فرنسا، وذلك ضد آثار رجعية الاجتهاد القضائي، بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ رسالة ماجستير، جامعة قالة، عام 2015م، ص127-25.

191- بوزيد صبرينة، انظر المرجع السابق، ص18.

تفضيل الأمور الاقتصادية عليها عند تشريعها لا يؤدي إلى توفير الحماية المثلى لحقوق الإنسان، بل يؤدي بطبيعة الحال إلى الفوضى التشريعية؛ لأننا سنكون أمام عدد من القوانين والمواد القانونية النافذة، المملوءة بالتضادات والتناقضات التي تسمح للحكم مرة بالاستناد إلى هذا القانون وتلك المادة والتعليمات، ومرة بالاستناد إلى قانون آخر ومادة وتعليمات أخرى مناقضة تماماً، الأمر الذي يجعلنا ندرك أننا أمام بنية تشريعية تفتقد وحدة الفلسفة والخلفيات، وتناقض تام للدستور والحقوق التي يمنحها، وهذا تعارض شديد يعطل وحدة الدستور من جهة، ويجدد دورة التعسف واستلاب الحقوق من جهة أخرى.

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بضرورة التدقيق الموضوعي -بشكل مباشر أو غير مباشر- في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يصدرها البرلمان فضلاً عن توحيدها للمساهمة في تطبيق مبدأ الأمن القانوني؛ وذلك للوصول إلى تحقيق أكبر فاعلية للحق من خلال استقرار المراكز القانونية.

المطلب الثاني: دور البرلمان الرقابي في تعزيز حقوق الإنسان

على الرغم من أن الوظيفة الأساسية للبرلمان تتمثل في سن القوانين، فإن البرلمان يمارس اختصاصاً آخر لا يقل أهمية عن الوظيفة التشريعية، هو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، التي تسمى الوظيفة السياسية⁽¹⁹²⁾. وتعدُّ الرقابة البرلمانية حجر أساس في البرلمانات الديمقراطية؛ فهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وضمان تنفيذ السياسات بطريقة أكثر فاعلية لمنعها من أي تجاوز لحدود سلطاتها؛ فالبرلمان -إلى جانب وظيفته التشريعية- يتمتع بالسلطة التي تخوله الإشراف على الحكومة من خلال عدد من الأدوات والآليات التي غالباً ما يتم تحديدها من خلال الدستور أو النصوص التنظيمية، كالأنظمة الداخلية للبرلمان لإتمام عملية المراقبة.

وتأسيساً على ذلك، فإن الدستور البحريني قد منح البرلمان عدة وسائل يستطيع من خلالها أن يرض رقابته على أعمال الحكومة، وتدرج هذه الوسائل من تقديم الأسئلة البرلمانية⁽¹⁹³⁾، إلى تشكيل لجان التحقيق⁽¹⁹⁴⁾، وإبداء الرغبات والطلبات⁽¹⁹⁵⁾، وتزداد درجة هذه الوسائل خطورة عندما يتعلق العمل البرلماني بمساءلة الحكومة في حالة تقديم استجابات ضد

192- علمًا أن المشرِّح الدستوري استناداً إلى قاعدة المغايرة بين المجلسين بالاختصاص قد قصر ممارسة الوظيفة السياسية على المجلس المنتخب (مجلس النواب) من دون المجلس المعين (مجلس الشورى). د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص 307.

193- تنص المادة الـ(91) من الدستور البحريني التي عدّلت آخر مرة بموجب التعديل الدستوري عام 2018م على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللأسئلة من أعضاء مجلس النواب وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب...".

194- نصت المادة الـ(69) من الدستور البحريني على أنه: "يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور...".

195- تنص المادة الـ(68) من الدستور البحريني على أن: "(أ) لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة...، (ب) يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل من مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده...".

أحد الوزراء⁽¹⁹⁶⁾، أو طلب طرح الثقة من الوزير⁽¹⁹⁷⁾، إلى أن تصل إلى طلب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء⁽¹⁹⁸⁾.

ويكمن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان من خلال استخدامه أدواته الرقابية لكفالة حمايتها من أي تجاوز أو انتهاك من قبل الحكومة، ونطرح أمثلة نبيين من خلالها استخدام البرلمان أدواته الرقابية (السؤال، وتشكيل لجان التحقيق، وإبداء الرغبات والطلبات) لتعزيز هذا الحق على النحو الآتي:

الفرع الأول: السؤال

عُرِفت الأسئلة أو بالأحرى تولدت من النظام البرلماني البريطاني، باعتبار أن المملكة المتحدة من أعرق الديمقراطيات الغربية، ومرد ذلك أن النواب يلجؤون إلى الأسئلة كثيراً، وبالتالي فإنهم لا يلجؤون إلى أسلوب الاستجواب إلا نادراً. وبذلك يعد السؤال بحسبانه إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم هذه الوسائل، بالنظر إلى مزاياه وخطورته في آن واحد⁽¹⁹⁹⁾.

ويقصد بالسؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من أحد الوزراء بشأن مسألة معينة تقع في اختصاص وزارته، فقد يتضمن السؤال لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، ذلك أن

196- نصت المادة الـ(65) من الدستور البحريني على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته...".

197- تنص المادة الـ(66) من الدستور البحريني على أنه: "(ب) لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. (ج) إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً".

198- نصت المادة الـ(94) من الدستور البحريني على أنه: "يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانها، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور...". وعلى ذلك، جاء كل من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاته والرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وتعديلاته لبيان نظام سير العمل في كنيسته تعاطي كل من مجلسي الشورى والنواب لاستخدام أدواتهما الرقابية.

199- الدكتور حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين "دراسة مقارنة"، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، عام 2005، ص68.

السؤال لا يتضمن معنى النقد أو اللوم أو المؤاخذة أو المحاسبة، فهو لا يعدو أن يكون مجرد استيضاح عن أمر ما⁽²⁰⁰⁾.

ومن المقرر أن على البرلمان -في سبيل الرقابة على أعمال الحكومة- أن يقوم بطرح الأسئلة. ومن أمثلة الأسئلة البرلمانية المطروحة للاستيضاح أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع يندرج تحت إطار حقوق الإنسان، السؤال المقدم من النائب د. مجيد محسن محمد لصاحب المعالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير وزارة الخارجية في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الرابع⁽²⁰¹⁾.

بالإضافة إلى السؤال المقدم من النائب جمال علي بوحسن إلى وزارة شؤون الإعلام في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الرابع⁽²⁰²⁾. كما وجه النائب د. مجيد محسن العصفور سؤالاً إلى صاحب المعالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير وزارة الخارجية في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع⁽²⁰³⁾.

200- الدكتور محمد المشهداني والدكتور مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص 308.

201- "ما الإجراءات التي قامت بها وزارتك الموقرة لدعم المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان سواء الحكومية منها أو الأهلية؟ مع ذكر أسماء هذه المؤسسات، وكيف تم دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتهيئة البيئة المناسبة لها من أجل ممارسة عملها بكل استقلالية ومهنية وشفافية؟ وما البرامج التدريبية التي تم توفيرها أو التي سيتم إعدادها في مجال حقوق الإنسان للمعنيين بالعمل الحقوقي والقائمين على إنفاذ القانون؟ وهل شاركت هذه المؤسسات في إعداد تقرير الاستعراض الدوري أمام مجلس حقوق الإنسان؟ وهل توجد منظمات حقوقية أهلية داخل البحرين وخارجها تقدم تقارير أخرى أمام مجلس حقوق الإنسان بشأن مملكة البحرين؟ أرجو تزويدي بأسمائها وعناوين تواجدتها مع نبذة عنها". مجلس النواب البحريني: الأسئلة البرلمانية، تاريخ تقديم السؤال 15/2/2017، تاريخ الجلسة 6/6/2017، حيث تم تأجيل السؤال إلى جلسة مقبلة لاعتذار معالي الوزير لعدم الحضور.

202- "ماهي الخطة الإعلامية المستقبلية لوزارة شؤون الإعلام؟ وهل هناك منهجية إعلامية للتصدي للحملة المغرضة ضد مملكة البحرين؟ وهل تم إعداد الكوادر الإعلامية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان والمجالات السياسية للتصدي للمسيئين لمملكة البحرين؟" تاريخ تقديم السؤال 30/11/2016، تاريخ الجلسة 14/3/2017، حيث تم عرض السؤال والتعقيب على الرد.

203- "ماهي الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد صدور أي تقرير دولي بخصوص مملكة البحرين، وكيف تتحقق من كون ما تورده التقارير من معلومات عن حقيقة الوضع في المملكة فيما إذا كانت دقيقة وغير ملفقة، وما الإجراءات التي تتخذونها في حال كون المعلومات ملفقة؟ أرجو موافاتي بكل الإجراءات التي اتخذت خلال السنوات الأربع الماضية بشأن هذه التقارير، وبالأخص ما تصدره منظمات حقوق الإنسان، وما هو مستوى التنسيق بينكم ومؤسسة حقوق الإنسان في البحرين والمنظمات الحقوقية المحلية في توفير ضمانات حقوق الإنسان في حالات التوقيف وتنفيذ العقاب؟ وما مستوى التقدم الذي تحرزونه في التقيد بحقوق الإنسان في الحالات المذكورة؟"، تاريخ تقديم السؤال 4/5/2015، تاريخ الجلسة 23/6/2015، حيث تم عرض السؤال والاكتفاء بالرد الكتابي.

فضلاً عن السؤال الموجه من النائب علي أحمد زايد إلى سعادة الدكتور صلاح بن علي محمد وزير وزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث⁽²⁰⁴⁾.

الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق

تعدُّ لجان التحقيق من الوسائل الفعالة واللازمة لتقوية سلطات الرقابة البرلمانية في البرلمان الحديث، وذلك للوقوف بنفسه على حقيقة أمر معين يتعلق بأحد أنشطة الحكومة أو الإدارة في الدولة، سواء من الناحية المالية أو الإدارية، ويحدث ذلك عندما لا يرغب أعضاء البرلمان في الاعتماد على أعضاء الحكومة من أجل الحصول على ما يرغبون من معلومات أو بيانات وإنما يفضلون لذلك الاتصال المباشر بالمصدر الأساسي لهذه المعلومات أو تلك البيانات.

وقد يباشر سلطة التحقيق أعضاء البرلمان بكامل هيئتهم، أو قد تشكل لجنة خاصة من بين هؤلاء الأعضاء للقيام بهذه المهمة، وقد تكون هناك لجنة دائمة بالمجلس تختص بإجراءات التحقيقات البرلمانية، علماً أن لجان التحقيق بطبيعتها مؤقتة، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها، وغالباً ما تحدد مدة تنتهي اللجنة خلالها من مباشرة المهمة المكلفة بها⁽²⁰⁵⁾، كما هو الحال في دستور مملكة البحرين الذي أشار إلى أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق⁽²⁰⁶⁾.

204- "هل الزيارة الأخيرة لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" تمت بدعوة رسمية من وزارة حقوق الإنسان، أم يطلب من المنظمة نفسها؟ وما هي الجهة التي أعطت وفد المنظمة التصريح بالزيارة رغم تاريخها غير الحيادي تجاه البحرين؟ وهل اطلعت الوزارة على جدول الزيارة؟ وما هي المنظمات والجمعيات التي اجتمعت معها؟ ولماذا تم السماح لها بلقاء بعض المدانين وتصويرهم بالصوت والصورة داخل السجن؟ وهل هناك ضوابط تحكم زيارات مثل هذه المنظمات؟ وهل تم بيان المخالفات التي قامت بها المنظمة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بعد التقرير الكاذب الذي وضعته المنظمة عن البحرين؟ وهل ستسمح الوزارة لها مرة أخرى بزيارة المملكة؟" تاريخ تقديم السؤال 31/3/2013، تاريخ الجلسة 14/5/2013، حيث تم عرض السؤال والرد عليه.

205- د. حسني درويش، انظر المرجع السابق، ص 144-146.

206- نصت المادة الـ(69) من الدستور البحريني على أنه: "يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور،

وعند انتهاء القائمين بالتحقيق من المهمة المكلفين بها يقومون بإعداد تقرير يتضمن ما أُتخذ من إجراءات، والمقترحات اللازمة لعلاج ما اتضح من سلبيات، إذ يرفع هذا التقرير إلى المجلس الذي يتولى مناقشته في أول جلسة تالية لتقدمه، وفي ضوء المناقشة قد يقرر المجلس توجيه استجواب إلى أحد الوزراء بشأن نتائج التحقيق أو قد يقرر غلق الموضوع لعدم وجود تقصير من قبل الحكومة⁽²⁰⁷⁾.

وخلال متابعتنا نظام سير لجان التحقيق المنشأة لعدد من المسائل المطروحة أمام البرلمان البحريني، فإنه تبين لنا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في عدد من الموضوعات التي تتصل بحقوق الإنسان كموضوعات الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة والحق في العمل اللائق، والحق في الغذاء، والحق في احترام الأديان، والحق في حماية الطفل، سنشير إليها كما سيأتي: فقد تشكلت لجنة التحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي أنشئت في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الرابع⁽²⁰⁸⁾، ولجنة التحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية، والتي أنشئت في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الرابع⁽²⁰⁹⁾، ولجنة التحقيق البرلمانية في واقعة تلحين القرآن الكريم بإحدى المدارس الخاصة، والتي أنشئت في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع⁽²¹⁰⁾، ولجنة التحقيق في ظاهرة العمالة السائبة والمشاكل الناجمة عنها والأسباب التي أدت إليها، والتي أنشئت في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع⁽²¹¹⁾،

على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق...".

207- المادة 164) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

208- تاريخ تقديم طلب التحقيق 10/1/2017، تاريخ الجلسة 16/5/2017، مقدمو الطلب: د. مجيد محسن العصفور، ماجد إبراهيم الماجد، علي حسن العطيش، جمال داود سلمان، جمال علي جاسم بوحسن. <https://www.nuwab.bh/parliamentary-work/oversight/inquiry-committees>

209- تاريخ تقديم طلب التحقيق 10/1/2017، تاريخ الجلسة 16/5/2017، مقدمو الطلب: محمد يوسف المعرفي، محسن علي محمد البكري، أسامة عبد الحميد الخاجة، ذياب محمد النعيمي، عيسى أحمد تركي، جلال كاظم حسن.

210- تاريخ تقديم طلب التحقيق 17/3/2015، تاريخ الجلسة 17/3/2015.

211- تاريخ تقديم طلب التحقيق 10/3/2015، تاريخ الجلسة 10/3/2015، مقدمو الطلب: عيسى عبد الجبار الكوهجي،

ولجنة التحقيق البرلمانية في قضية اللحوم الفاسدة، والتي أنشئت في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع⁽²¹²⁾، ولجنة التحقيق البرلمانية في الرقابة على دور الحضانة، والتي أنشئت في دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث⁽²¹³⁾.

كما يمكن القول إن إنشاء البرلمان لجائناً نوعية تتعلق بحماية حقوق الإنسان تحت مظلته يشكل تقوية فاعلة لسلطاته الرقابية. ولذلك تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى البحريني⁽²¹⁴⁾ بموجب المادة الـ(21) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وإنشاء اللجنة البرلمانية النوعية الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس النواب البحريني⁽²¹⁵⁾ بموجب المادة الـ(21) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب لتولي أهمية بالغة في دعم الحريات العامة وقضايا حقوق الإنسان. وبموجب ذلك، ينعقد الاختصاص للجنة حقوق الإنسان لدراسة التشريعات والقوانين الوطنية النافذة ومواءمتها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصدق عليها في المملكة، واقتراح التعديلات اللازمة لذلك وفقاً للدستور واللائحة الداخلية

علي يعقوب المقله، محمد يوسف المعرفي، د. مجيد محسن العصفور، جلال كاظم حسن، جمال داود سلمان، عبدالرحمن راشد بومجيد، علي عبدالله العرادي، إبراهيم جمعة الحمادي، ماجد إبراهيم الماجد، عيسى أحمد تركي، محسن علي البكري، ذياب محمد النعيمي، خالد عبدالعزيز الشاعر، أنس علي بوهندي، محمد إسماعيل العمادي، أسامة عبدالحميد الخاجة، عبدالحميد عبدالحسين أحمد، فاطمة عبدالمهدي العصفور، عادل حميد عبدالحسين، ناصر عبدالرضا القصير، غازي فيصل آل رحمة، حمد سالم الدوسري، عادل عبدالرحمن العسومي، أحمد عبدالواحد قرطاة، محمد حسن الجودر، علي عيسى بوفرسن، عبدالحليم عبدالله مراد، جمال علي بوحسن، خليفة عبدالله الغانم، د. جميلة منصور السماك.

212- تاريخ تقديم طلب التحقيق 18/1/2015، تاريخ الجلسة 9/6/2015، مقدمو الطلب: جمال علي بوحسن، ذياب محمد النعيمي، محمد حسن الجودر، نبيل عبدالله البلوشي، ماجد إبراهيم الماجد.

213- تاريخ تقديم طلب التحقيق 11/12/2013، تاريخ الجلسة: 27/5/2014.

214- تشكلت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع (2016-2017) من الفصل التشريعي الرابع (2014 - 2018) من 7 أعضاء، ويرأسها حالياً سعادة السيد أحمد مهدي الحداد.

215- تشكلت اللجنة البرلمانية النوعية الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس النواب في دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (2016-2017) من الفصل التشريعي الرابع (2014 - 2018) من 5 أعضاء، ويرأسها حالياً سعادة النائب عبدالرحمن راشد بومجيد.

للمجلس. كما تختص بدراسة كل ما يحال إلى اللجنة من موضوعات أخرى يرى المجلس أو رئيس المجلس إحالتها إليها لرفع تقاريرها إلى المجلس بشأنها، فضلاً عن تقديم الرأي إلى اللجان المختصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبة البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، إلى جانب تعزيز مجالات التعاون مع اللجان البرلمانية المماثلة في الدول الأخرى.

وقد ناقشت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى العديد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، كالمشروع بقانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (92) لسنة 2007، والمشروع بقانون بتعديل المادة 5 من القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (124) لسنة 2011، والمادة المستحدثة رقم 20 من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، وقرار مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم بقانون (35) لسنة 2012، والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976 المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب (في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني)، والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب (في شأن الرشوة والتزوير والفجور والدعارة والقمار وحظر لحم الخنزير)، وقرار مجلس النواب حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون

الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، والاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، المقدم من مجلس الشورى.

كما ناقشت اللجنة البرلمانية النوعية الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس النواب العديد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان كالمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون بصيغته الموحدة المقدم من مجلس النواب)، والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2014، والرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة الموقرة بإعداد استراتيجية وطنية شاملة تتضمن الآليات والإجراءات والخطط اللازمة للتعامل مع التقارير الحقوقية التي تصدر بشأن مملكة البحرين، والاقتراح بقانون بتعديل المادة الـ(45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، والمشروع بقانون بإصدار قانون المحاماة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى، والمشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 350 مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، والاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963، المقدم من مجلس النواب، والاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل المقدم من مجلس النواب، والاقتراح بقانون بتعديل المادة 127 مكرراً من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المقدم من مجلس النواب، والاقتراح بقانون بتعديل نص المادة الـ(60) من القانون

رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل المقدم من مجلس النواب، والاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، المقدم من مجلس النواب، والاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل المقدم من مجلس النواب.

الفرع الثالث: إبداء الرغبات والطلبات

من المقرر أن للبرلمان في سبيل رقابة أعمال الحكومة وقيام المسؤولية الوزارية تكليف الحكومة القيام بعمل محدد أو اتخاذ خطة معينة؛ ذلك أن الدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي البرلماني تؤيد حق الأعضاء في تقديم اقتراحات برغبة للحكومة؛ لأنها تقرر للمجلس حق الإشراف العام على شؤون الدولة ومراقبة سياسة الحكومة⁽²¹⁶⁾.

وتأسيساً على ذلك، أثرت التجربة البرلمانية العديد من الاقتراحات برغبات المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان، نشير إلى أبرزها⁽²¹⁷⁾: الاقتراح برغبة بشأن تدريس مقرر حقوق الإنسان في المرحلتين الإعدادية والثانوية، والاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريس مادة الديمقراطية وحقوق الإنسان بصفة إلزامية ضمن مناهج التدريس لطلاب المرحلتين الإعدادية والثانوية بمدارس المملكة، والاقتراح برغبة لتصديق مملكة البحرين على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة الموقرة بإعداد استراتيجية وطنية شاملة تتضمن الآليات والإجراءات والخطط اللازمة للتعامل مع التقارير الحقوقية التي تصدر بشأن مملكة البحرين، والاقتراح برغبة بشأن إنشاء هيئة وطنية عليا لحقوق الإنسان، والاقتراح برغبة بشأن قيام وزارة الداخلية بعمل

216- د. حسني درويش عبد الحميد، انظر المرجع السابق، ص 124.

217- الموقع الرسمي لمجلس النواب البحريني، /<https://www.nuwab.bh/parliamentary-work/oversight/proposals>

دورات مكثفة لعناصرها من رجال الأمن الذين لهم تعامل مباشر مع الجماهير، سواء بالمكاتب أو خارجها بدورات متقطعة في العلاقات مع الجمهور والتعامل معهم وربطها بحقوق الأفراد والجماعات في جميع الأحوال.

نتوصل إلى أن البرلمان قد استخدم أدواته الرقابية بشكل فعال في مجال تعزيز حقوق الإنسان، إذ أن الواقع يكاد يشهد بخطى البرلمان البحريني المتقدمة في هذا المجال.

المبحث الثاني: دور السلطة التنفيذية في إنفاذ حقوق الإنسان

إن حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على سن التشريعات والرقابة عليها، بل يمتد ذلك إلى ضرورة جعلها محلاً للتطبيق والنفاذ. وعلى ذلك نص الدستور البحريني في مادته الـ(47) على أنه يقع على عاتق السلطة التنفيذية رسم السياسة العامة للحكومة، ومتابعة تنفيذها، فضلاً عن الإشراف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

ولعل ملف حقوق الإنسان يعتبر من أولويات العمل الحكومي في مملكة البحرين، حيث نص برنامج عمل الحكومة (2015-2018)⁽²¹⁸⁾ على خطة سياسة الحكومة في تعزيز النظام الديمقراطي في مملكة البحرين، وذلك من خلال الارتقاء بالعمل السياسي والحقوقى ضمن الثوابت الوطنية والشرعية الدستورية، والذي لن يتأتى إلا من خلال تطوير الإجراءات الهادفة إلى مواجهة جميع أشكال الخروج على القانون، أو ممارسة الأنشطة التي تستهدف الإضرار بكيان الوطن، مع الحرص على تعزيز الحقوق الفردية وحرية الرأي والتعبير واحترام حقوق الإنسان والعمل في إطار الشرعية الدستورية والقانونية، إلى جانب العمل على استكمال مراجعة التشريعات والقوانين والنظم بما يضمن توافقها مع التزامات البحرين بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وبما يعزز من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مواصلة العمل في تهيئة البيئة المناسبة لدعم عمل الجمعيات والنشاطات الحقوقية الوطنية، بما يعزز دورها الوطني بعيداً عن الاستقطاب الطائفي والمثوي، فضلاً عن دعم المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان الحكومية والأهلية، والعمل على توفير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للمعنيين بالعمل الحقوقي، الأمر الذي يوجب علينا البحث عن الآلية التي تستخدمها الحكومة لحماية حقوق الإنسان التي تتمثل في المعاهدات

218- برنامج عمل الحكومة (2015 - 2018): أولاً: المحور السياسي، الأولوية الاستراتيجية: تعزيز الأمن والاستقرار والنظام الديمقراطي والعلاقات الخارجية، ص 8.

الدولية، إلى جانب الإشارة إلى دعم الحكومة لعمل منظمات المجتمع المدني لتكون شريكاً لها في حماية حقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين

يقع على عاتق الدولة التزامات تقوم على أساس التعاون الدولي، والتضامن الدولي، وتنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومراجعة توافق التزامات الدولة مع التشريعات النافذة، وذلك من خلال هيئات دولية خصصتها الأمم المتحدة لرقابة مدى التزام الدولة بتطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وتلعب المعاهدات الدولية اليوم دوراً بارزاً في العلاقات الدولية، فهي تعد أكثر الأدوات القانونية في عصرنا الحديث. فالدول تلجأ إلى المعاهدات كوسيلة لحل القضايا التي تواجه البشرية، باعتبارها باتت قضية العصر بما تخلفه من انتهاكات لحقوق الإنسان. فالمعاهدات الدولية تعد من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان⁽²¹⁹⁾، الأمر الذي يوجب علينا القيام بالتطرق-في هذا المطلب- إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها مملكة البحرين لمعرفة مدى الحماية التي أضافها المشرع البحريني لحقوق الإنسان، وبالتالي فإننا سنشير إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لنص الدستور في الفرع الأول، بالإضافة إلى تبياننا للقيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية على النحو الآتي:

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لنص الدستور

نظم المشرع البحريني عملية إبرام المعاهدات، فقد نصت المادة الـ(37) من الدستور البحريني على أن: "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة

219- الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص301.

الرسمية، على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون...". وبالتالي فقد اعتبر الدستور البحريني جميع المعاهدات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ولها القيمة القانونية التي للقوانين والتشريعات التي يصدرها البرلمان، بما يجعل المعاهدة -بموجب نص المادة (37) من الدستور- تصبح جزءاً من النظام القانوني للدولة. ولما كان إبرام المعاهدات يعد من الأمور الخطيرة التي تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة إلى الدولة فقد استلزم ذلك التدخل المباشر لرئيس الدولة، بصفته المسؤول الأول عن العلاقات الدولية. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التصديق على المعاهدات لم يعد ينفرد به رئيس الدولة، بل قد يشاركه في ذلك البرلمان أو الشعب، ولذلك فإن التصديق هو الذي يكسب المعاهدة الوجود القانوني لها، وهو في الوقت نفسه وسيلة التعبير النهائي عن إرادة الدولة في الالتزام بالمعاهدة⁽²²⁰⁾، كما هو الحال في الدستور البحريني الذي أشار إلى أن الأصل العام هو استقلال السلطة التنفيذية بالتصديق، وأن المشرع الدستوري قد استثنى بعض المعاهدات ذات الأهمية غير العادية من الأصل العام، مقررًا عدم نفاذها إلا بعد موافقة البرلمان عليها وصدور قانون بها، وهي "معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة..."، فهذه المعاهدات ينعقد الاختصاص بالتصديق عليها مشتركاً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. ولو أمعنا النظر في المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها مملكة البحرين، كالعهد الدولي الخاص

220- د. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1980م، ص 169 وما بعدها. أشار إليه د. داود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص 118.

بالحقوق المدنية والسياسية⁽²²¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²²²⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²²³⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²²⁴⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²²⁵⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽²²⁶⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²²⁷⁾، لوجدنا أنها تمس أراضي الدولة، وبالتالي فإن هذه المعاهدات لا تصبح نافذة في المجال الداخلي لمملكة البحرين إلا بعد موافقة البرلمان عليها وإصداره قانوناً لنفاذها، ومن ثم يقوم ملك مملكة البحرين بالتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية وإبلاغ الجهات الأجنبية المعنية بقبول مملكة البحرين لها رسمياً، إذاناً بدخولها حيز التنفيذ في مواجهة أطرافها. الأمر الذي يسوق إلى أن تصبح المعاهدات الدولية المصدق عليها بمثابة القانون الوطني الواجب تطبيقه في الدولة على أنه جزء من نسيجها التشريعي أو جزء من قانونها الداخلي.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين القوة الإلزامية للاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان بما لها من قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها طبقاً للدستور، وبين الشرعية الدستورية لهذا الحق. فالقوة الإلزامية للاتفاقية هي قوة القانون، أما الشرعية الدستورية فهي قوة الدستور

221- انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006م بتاريخ 20 سبتمبر 2006م.

222- انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007.

223- انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1990.

224- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.

225- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998.

226- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.

227- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011.

من خلال إعطائه القواعد القانونية المنظمة لحق الإنسان في بيئة سليمة قيمة دستورية أيًا كان مصدرها⁽²²⁸⁾.

وعلى إثر ذلك تقوم بعض الدول بإعطاء نصوص الاتفاقية أو المعاهدة الدولية قيمة أعلى مرتبة من القوانين الداخلية -ولكنها لا تصل إلى مرتبة النصوص الدستورية- فإذا تعارض قانون مع نصوص المعاهدة وجب تغليب المعاهدة باعتبارها القانون الأعلى، وتعتبر فرنسا هي النموذج الأول لهذه الدول⁽²²⁹⁾؛ ذلك أن طبيعة ومضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تتطلب أن تتمتع بقيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للقانون العادي، فتفعيل نصوص هذه الاتفاقيات على أرض الواقع يتطلب القيام بإجراءات تشريعية (كتعديل بعض التشريعات النافذة، أو إصدار تشريعات جديدة) أو تنفيذية (كإصدار لوائح أو قرارات إدارية)، وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق ما لم تكن لهذه المعاهدات قيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للقانون الداخلي، ومساوية لقيمة الدستور. وذلك باعتبار أن منح هذه المعاهدات قيمة قانونية مساوية لقيمة القانون يسهل إمكانية تحلل الدول من الالتزام بنصوصها بكل سهولة من خلال إصدار قوانين لاحقة تنسخ كل ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية من بنود، استنادًا إلى قاعدة "التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق"⁽²³⁰⁾، بما ينعكس سلبيًا على الحماية الفاعلة لحماية حقوق الإنسان. وبالتالي، نوصي المشرع البحريني، بالتدخل لرفع القيمة القانونية للمعاهدات على أن تكون مساوية لقيمة الدستور بما يضمن الحماية الدستورية الفاعلة لحقوق الإنسان.

228- د. أحمد فتحي سرور، انظر المرجع السابق، ص 80.

229- د. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 302 - 303.

230- محمد خليل موسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (دليل تدريبي)، في منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية

بيننا -سابقاً- أن نص المادة الـ(37) من الدستور البحريني أشار إلى أن المعاهدة بعد التصديق عليها واستيفائها الإجراءات المنصوص عليها في الدستور تكون لها قوة القانون، وبالتالي يمكن الطعن في المعاهدات التي لها قوة القوانين العادية بعدم دستورية نص من نصوصها أمام المحكمة الدستورية، ولا يكون ذلك إلا بعد دخولها حيز النفاذ، فرقابة المحكمة الدستورية في البحرين على دستورية المعاهدات تكون بطريق الطعن غير المباشر، أي تنصب على قانون التصديق على المعاهدة، شأنه شأن بقية التشريعات التي لها قوة القوانين العادية، وتتم الرقابة على دستورية المعاهدة في مرحلة لاحقة على دخولها حيز النفاذ. وقد تتم الرقابة غير المباشرة على المعاهدة في مرحلة سابقة لدخولها حيز النفاذ، وذلك بطريق إحالة الملك لمشروع التصديق عليها إلى المحكمة لتقرير مدى مطابقته للدستور، ولا يتحقق ذلك ما لم يتم التأكد من توافق المعاهدة من حيث الموضوع مع الدستور⁽²³¹⁾.

أما بخصوص القيمة القانونية للمعاهدات الدولية عند تعارضها مع القوانين الداخلية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية، فقد طرح على جميع الجهات القضائية في فرنسا مسألة العلاقة بين القوانين العادية والمعاهدات الدولية، استناداً إلى أن المادة الـ(55) من الدستور الفرنسي تقضي بأن الاتفاقية الدولية لها قيمة قانونية أعلى من القانون، وبناء على ذلك قرر المجلس الدستوري في حكمه الصادر في 15 يناير 1975م بشأن بحث دستورية مشروع قانون الإنهاء الإرادي للحمل أن تعارض القانون مع الاتفاقية الدولية لا يعني ذلك التعارض مع الدستور⁽²³²⁾،

231- أ. د عبيد أحمد الحسين، أشر التنظيم الدستوري على فعالية المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة في الدستورين الأردني والبحريني، مجلة دراسات دستورية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2014، مملكة البحرين، ص 182.
232- Cons. Constit., 15 janvier 1975, interruption volontaire de grossesse I, decision 74 - 54 DC, Rec, P15.
أشار إليه د. شريف خاطر يوسف، المسألة الدستورية الأولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 53.

وبذلك الحكم نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعتبر مخالفة القانون لاتفاقية دولية بمثابة طعن بعدم الدستورية؛ ذلك لأن الاتفاقية الدولية ليست لها ذات القيمة القانونية للدستور، حيث إن قيمتها تعلق على القانون العادي الداخلي ولا تعادل الدستور، فهي أقل منه في القيمة القانونية.

وطالما أن الأمر يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري للنظر في التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، فإن الأمر يدخل بالضرورة في اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري. وعلى أساس ذلك أعطت محكمة النقض أولوية التطبيق على النزاع للمعاهدة الدولية، طالما تم التصديق عليها وأصبحت ملزمة قانوناً للدولة طبقاً للمادة (55) من الدستور الفرنسي، التي أعطت لها قيمة قانونية تفوق القانون العادي الداخلي. وبناءً عليه، عند حدوث تعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي، فإنه تكون الأولوية في التطبيق للمعاهدة الدولية حتى لو كان القانون المتعارض معها لاحقاً على المعاهدة، وبالتالي لا تطبق قاعدة "الخاص يقيد العام" ولا قاعدة "اللاحق يقيد السابق"؛ فإن الدستور الفرنسي حسم الأمر بإعطاء المعاهدات الدولية قيمة أعلى من القانون الداخلي للدولة⁽²³³⁾.

أما في مملكة البحرين، فإنه إذا صدقت مملكة البحرين على معاهدة دولية تتعارض مع قانون سار، فإن هذه المعاهدة الدولية تعتبر لاغية للمواد المتعارضة في القانون السابق⁽²³⁴⁾، استناداً إلى ما أشارت إليه المحكمة الدستورية من إمكانية تعديل المعاهدة لقانون سابق عليها، فذكرت في شأن ذلك: "وقعت مملكة البحرين... عدة اتفاقيات... وقد

233- الدكتور شريف خاطر يوسف، انظر المرجع السابق، ص 54 - 55.

234- أشارت نص المادة الـ(2) من القانون المدني البحريني إلى أنه: "(ب) يكون إلغاء التشريع صراحةً بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء. (ج) ويكون إلغاء التشريع ضمناً، إذا تضمن تشريع لاحق حكماً يتعارض مع أحكامه، أو إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده التشريع السابق".

تضمنت هذه الاتفاقيات جميعها صراحة أو ضمناً تعديل أحكام قانون المحاماة...^{(235)ee}.

وبناءً عليه، يُثار التساؤل حول مدى رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدة ذاتها، إذا طعن بعدم دستورتيتها، فهنا يمكن القول إن الإجابة عن هذا التساؤل تستخلص من أحد أحكام المحكمة الدستورية التي أشارت إلى أنه⁽²³⁶⁾: ”وحيث إن الأعمال السياسية وصف لم يحدده الدستور أو القانون، فقد دل ذلك على رغبتها في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده، فهو الذي يعطيه وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح...^{(237)ee}، وبالتالي فإن رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدة تتوقف على التكييف القانوني للمعاهدة، فإذا اعتبرت المعاهدة من أعمال السيادة، فهنا لا يجوز للقضاء مراقبتها، وبالتالي تخرج عن اختصاصات المحكمة الدستورية، والعبرة في تحديد أعمال السيادة هو للمحكمة الدستورية فهي التي تحددها، وذلك بالنظر إلى طبيعة المسائل، فإذا كانت من أعمال السيادة فلا تمتد إليها الرقابة، أما إذا لم تكن من أعمال السيادة فتمتد إليها الرقابة⁽²³⁸⁾“.

وقد أجرت المحكمة الدستورية العليا تفرقة داخل المعاهدات الدولية فاعتبرت البعض من أعمال السيادة أو الأعمال السياسية التي لا تختص بها، وأدخلت البعض الآخر ضمن اختصاصها بالرقابة الدستورية⁽²³⁹⁾،

235- حكم المحكمة الدستورية البحرينية د/5/07 لسنة 5 قضائية بتاريخ 19 إبريل 2010م.

236- حكم المحكمة الدستورية رقم (د/3/04) سنة قضائية***.

237- وفي نفس الحكم جاء: ”...وحيث إن العبرة في تكييف الأعمال السياسية يقوم على المعيار الموضوعي يتمثل في طبيعة الأعمال ذاتها التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالسياسة العليا للدولة... مما يقتضي منح هاتين السلطتين سلطة تقديرية أوسع نطاقاً وأبعد مدى، تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، من دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو أعمال في هذا الصدد متى التزمنا بحدود الدستور وأحكامه وضوابطه وقبوده. والمرد في تحديد ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء، فتكون المحكمة الدستورية هي التي تحدد -بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص التشريعية المطروحة عليها للفصل في دستورتيتها- ما إذا كانت النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتتسبط عليها رقابتها“.

238- أ. د عبيد أحمد الحسينان، انظر المرجع السابق، ص 183.

239 - الدكتور محمد عطية فودة، انظر المرجع السابق، ص 304.

حيث قررت أنه⁽²⁴⁰⁾: ”وحيث إن العبرة في تحديد التكييف القانوني للأعمال السياسية ”أعمال السيادة“ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها عليه المشرع متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، وحيث إنه وإن كانت نظرية الأعمال السياسية -كقيد على القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً إلى ارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، فإنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفترة الثانية من المادة 151 من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تضحى جميعاً -وتلقائياً- من الأعمال السياسية، التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القانونين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورتيتها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها -وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها- واتصالها بنظام الدولة السياسي وبسيادتها في الداخل والخارج، استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، وهو ما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال سلطة تقديرية واسعة تحقيقاً لصالح المواطن وسلامته، من دون تحويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، وحيث إن الاتفاقية محل الطعن إنما تتمخض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التجارية التي تقوم بها البنوك التجارية، فلا يسوغ اعتبارها من الأعمال السياسية التي تنحسر عنها رقابة القضاء الدستوري. ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المماثلة قائماً على غير أساس واجب الاطراح“. ونحن نتفق مع

240- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 31 يناير 1984 - القضية رقم 48 لسنة 4 قضائية ”دستورية“، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص22.

هذه التفرقة التي أشارت إليها المحكمة الدستورية العليا؛ لأنه من غير المتصور أن تتحصن المعاهدات التي تخرج عن أعمال السيادة أو تكون بمنأى عن الرقابة الدستورية وذلك حماية للحقوق والحريات العامة. ونظراً إلى أن المعاهدة الدولية في مملكة البحرين لها قوة القانون بموجب نص المادة الـ(37) من الدستور البحريني، فإنها يجب أن تتفق مع الدستور، ولا يجوز لها مخالفته. وبناءً عليه، ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية بمراقبة دستورية المعاهدة الدولية كرقابتها لدستورية القوانين من خلال ممارستها للرقابة السابقة والرقابة اللاحقة. فبالنسبة إلى الرقابة السابقة، يمكن للملك أن يُحيل إلى المحكمة الدستورية ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وبالتالي يكون تقريرها بهذا الشأن ملزماً لجميع سلطات الدولة وللکافة⁽²⁴¹⁾، فإذا رأت المحكمة أن المعاهدة غير دستورية -أي لا تتفق مع الدستور- وذلك بسبب عيب إجرائي، مثل عدم النشر، فيمكن تصحيح الإجراءات أولاً، ثم السير في إجراءات التصديق وانضمام مملكة البحرين إلى المعاهدة، أما إذا رأت المحكمة أن المعاهدة غير دستورية بسبب عيب موضوعي، كأن تكون نصوصها وفلسفتها تتعارض مع الدستور، فهنا يمكن عدم إصدار مشروع قانون التصديق على المعاهدة الدولية، ومن ثم عدم التصديق على المعاهدة، أي لا تصبح البحرين طرفاً في المعاهدة ولا تلتزم بها⁽²⁴²⁾.

كما تمارس المحكمة الدستورية الرقابة اللاحقة بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب، أو بإحالة تلقائية

241- وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة الـ(106) من الدستور البحريني بأن: "... وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة وللکافة"، والمادة الـ(17) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية التي نصت على أن: "للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور".

242- الدكتور وائل أحمد علام، المعاهدة الدولية في دستور مملكة البحرين، مجلة دراسات دستورية - المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو 2013، ص 55 - 56.

من محاكم الموضوع، أو بدفع فرعي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة مبدى من أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم⁽²⁴³⁾، حيث تشمل الرقابة لدستورية المعاهدة الناحيتين الإجرائية والموضوعية. فمن الناحية الإجرائية تراقب المحكمة صحة إجراءات نفاذ المعاهدة، أي صدورهما بمرسوم أو قانون حسيما جاء في الدستور، وأن يتم نشر المرسوم أو القانون المتضمن المعاهدة في الجريدة الرسمية، ولا تراقب المحكمة المرحلة السابقة لإبرام المعاهدة، كالمفاوضات. ومن الناحية الموضوعية تراقب المحكمة مدى اتفاق نصوص المعاهدة مع أحكام الدستور⁽²⁴⁴⁾.

243- استنادا إلى المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية والتي نصت على أن:

”ترفع المنازعات الخاصة برقابة دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ - يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.

ب- إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.

ج- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن“.

244- الدكتور وائل أحمد علام، انظر المرجع السابق، ص 57 - 58.

المطلب الثاني: دعم تشكيل مؤسسات المجتمع المدني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن بناء دولة مؤسسات المجتمع المدني من أهم وأبرز الخطوات الأساسية التي يجب اتخاذها في رفع مستوى وعي المجتمع بالحقوق والرفق بها، لأنها هي التي يتم من خلالها دفع الإنسان تجاه تحمل المسؤولية، والوعي بأمور الحياة، وتجاه تطوير قدراته العقلية ومواهبه الذاتية وخصاله الإنسانية، كما تحثه على التفكير والإبداع والنقاش والاهتمام بمواضيع ((الكرامة والعدالة والحرية والمساواة والقانون))، حيث إن الهدف الأساس والرؤية المستقبلية لوجود مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية هو بناء مجتمع حضاري متقدم، ينعم أفرادها بالحرية والكرامة والرفاهية الاجتماعية، ويؤمن أجياله بحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن ديمقراطية الدولة تكمن في مدى تشجيعها لإنشاء مؤسسات مجتمع مدني داخل إطارها. فالعالم يشهد في الآونة الأخيرة تحولاً بارزاً نحو أدوار شركاء التنمية في أي مجتمع، فلم تعد الحكومات هي المسؤولة الوحيدة، بل هناك أيضاً مؤسسات المجتمع المدني، فما بين القطاع الحكومي المسؤول من خلال ولايته العامة والقطاع الخاص القائم على الربح والكسب الشخصي، هناك قطاع ثالث تمثله هيئات ومنظمات ومؤسسات تمثل أشخاصاً من مختلف الطبقات والمشارب تتصدى للشأن العام في مختلف المجالات كحقوق الإنسان والثقافة والبيئة والمرأة والطفل والعنف والفقر والعمل الخيري في ميادين مختلفة.

ولم يكن هذا التحول مفضلاً، بل إن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة وتراجع دور الدولة والتحول إلى اقتصاد السوق الحر دفع بهذا التحول إلى الأمام.

وعلى صعيد متصل، فإن التنافسية والعولمة تفرضان تعبئة من نوع جديد لطاقت المجتمع والأفراد تتكامل فيها المصالح الخاصة والعامة من خلال تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني. وهذه التعبئة ليست خطاباً

إنشائياً فقط، بل خططاً وبرامج وإجراءات تعالج المشاكل والثغرات، وتزيل المعوقات، وتقوي الدوافع والحوافز، وتسهم في التأهيل وبناء القدرات، وتمكن من الاستفادة القصوى من الدعم المتاح من الجهات الدولية وفق منهج موضوعي وشفاف. وإن واحدة من المعايير الحديثة لتقدم أي مجتمع هي نسبة مساهمة أفرادها فيما يطلق عليه مؤسسات المجتمع المدني، فهي جزء لا يتجزأ من مشروع التحديث والعصرية والنهوض الوطني⁽²⁴⁵⁾، هذا إلى جانب أنه يرتبط الحق بالمجموعات البشرية ويتطور بتطورها، ويظل دائماً أمراً اجتماعياً محددًا بجملة من المعايير والقوانين، وهي بذلك ليست مقولة إنسانية مجردة، إنما هي تعبير تاريخي وضرورة تاريخية لتنظيم علاقات المجتمع⁽²⁴⁶⁾، الأمر الذي يوجب علينا الإشارة إلى ماهيته، وعلاقته بالدولة، ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التعريف بمؤسسات المجتمع المدني

عرّف الفكر السياسي مفهوم المجتمع المدني منذ القرن الثامن عشر، إزاء الاهتمام الدولي الكبير بفعل عدد كبير من المتغيرات، كانهاء حقبة الحرب الباردة، وانهيار الاتحاد السوفيتي، وتفكك المنظومة الاشتراكية، وتسارع عمليات العولمة، واهتمام الشبكات الدولية بدعم المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية.

ويتنوع مفهوم المجتمع المدني بحسب الأيديولوجية وفلسفة المجتمع، فأيديولوجية الدولة التي تطمح إلى المزيد من التحول الديمقراطي وصولاً إلى درجة من التماسك الديمقراطي، تعالج المفهوم بطريقة تختلف عن مفكر يهتم بالديمقراطيات المستقرة، كما في أوروبا الغربية والولايات

245- فريد غازي، "فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في إصدار ومتابعة تطبيق التشريعات الأسرية في مملكة البحرين"، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الوطني الثالث للمرأة البحرينية الذي نظمه المجلس الأعلى للمرأة في نوفمبر 2016م، مملكة البحرين، ص51.

246- عالية علي مكي آل فريد، دور مؤسسات المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، مركز أفاق للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 2013، ص44.

المتحدة، حيث ديمقراطية الحوار، والبحث عن أشكال للديمقراطية ذات طابع مباشر أكثر مما تتيحه البرلمانات، وخصوصاً على مستويات محلية من مشاركة المواطنين، ومجالس محلية، أو حتى على مستوى التنظيمات غير الحكومية المتخصصة في مجالات محددة ومتنوعة أو على مستويات أخرى أصبحت تجذب مزيداً من الاهتمام، كمنظمات البيئة أو المرأة، الأمر الذي يوسع مفهوم المجتمع المدني لتدخل نطاقه مؤسسات ومنظمات متنوعة⁽²⁴⁷⁾.

ويمكن الإشارة إلى مؤسسات المجتمع المدني على أنها "مجموعة من المنظمات التطوعية المستقلة نسبياً، التي تكون المجال العام لتحقيق مصالح أفرادها أو تحقيق منفعة جماعية للمجتمع ككل، وهي في ذلك ملتزمة بقيم ومعايير الثقافة المدنية والاحترام والتراضي والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"⁽²⁴⁸⁾، أما المضمون الجوهرى لمفهوم المجتمع المدني الأهلئ؛ فهو شعور عميق بذاتية المجتمع من كل النزعات التسلطية، وعوامل التهميش والإقصاء والنفي، سواء جاءت من الداخل أو من الخارج⁽²⁴⁹⁾.

الجدير بالذكر أن هناك خمسة عناصر أساسية لمفهوم المجتمع المدني تمثل الحد الأدنى، فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى يصبح من الضروري البحث عن مصطلح آخر لوقف ظواهر تختلف في جوهرها عما يمكن تسميته المجتمع المدني. تتمثل في الآتي: أولاً؛ وجود رابطة طوعية اختيارية بين الأفراد، فالعضوية لا تقدم على القهر، وإنما وفق الإرادة الحرة للأفراد. ثانياً؛ مؤسسات عديدة قد تأخذ شكل مؤسسات إنتاجية أو طبقات اجتماعية أو اتحادات مهنية أو عمالية أو أحزاب سياسية أو

247- د. عبدالغفار القصبي، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي "إطار نظري ومفاهيمي"، سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية، 2017، ص 20-19.

248- أ. د. إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي "إطار نظري ومفاهيمي"، سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية، 2017، ص 17.

249- عالية علي مكي آل فريد، انظر المرجع السابق، ص 44.

مؤسسات دينية وتعليمية وأيديولوجية، وتتمتع هذه المؤسسات بحد أدنى من الاستقلال نسبياً عن الدولة بما يمكنها من الحركة وأداء وظائفها. ثالثاً: يلزم وجود دولة أو مجتمع سياسي حتى يتحقق الاستقرار للمجتمع المدني، والتمتع بوحدته وإمكانية أدائه لوظائفه. رابعاً: الدولة القائمة قد لا تكون ديمقراطية بالضرورة، لكنها عمومًا دولة غير مطلقة السلطة، تحكمها العقلانية، سواء في شكل برلمان ينتخبه غالبية مواطني الدولة، أو في شكل طبقة من الإداريين من ذوي المعرفة والخبرة. خامساً: للمجتمع المدني امتدادات خارج حدوده، فقد تتوسع المؤسسة أو الطبقات والاتحادات المهنية، أو الأحزاب أو المؤسسات الدينية والتعليمية التي صاغتها جماعات اجتماعية معينة ومثقفوها في ذلك المجتمع⁽²⁵⁰⁾. ووفقاً لذلك، فإن المجتمع المدني يستند إلى ثلاثة مؤشرات، هي: أنه تعبير عن فعل إرادي حر لمجموعة من الناس، وأن هذا الفعل يسعى إلى تحقيق مصلحة اجتماعية عامة أو خاصة لإحدى الفئات أو المناطق، وأنه يتكون من مجموعة من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وأنه يقوم على مفاهيم الثقافة المدنية⁽²⁵¹⁾.

ولقد حددت الأمم المتحدة الجهات التي تندرج ضمن المجتمع المدني، وهي على سبيل المثال: المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطون على شبكة الإنترنت، ومنظمات حقوق الإنسان (المنظمة غير الحكومية والجمعيات ومجموعات دعم الضحايا)، والتحالفات والشبكات (بشأن حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو القضايا البيئية، وحقوق الأرض، وغيرها)، والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجموعات المجتمعية (الشعوب الأصلية والأقليات والمجتمعات الريفية)، والمجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)، والاتحادات (الانقابات وكذلك الجمعيات المهنية مثل رابطات الصحفيين ورابطات

250 - د. عبد الغفار القصبي، انظر المرجع السابق، ص 13-14.

251- أ. د. إيمان حسن، انظر المرجع السابق، ص 17.

القضاة ورابطات المحامين ونقابات المحامين، ورابطات الصلح واتحادات الطلبة)، والحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة، وحركات مناصرة الديمقراطية)، والمهنيون الذين يسهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (مثل العاملين الإنسانيين والمحامين والأطباء)، وأقارب وروابط ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمؤسسات العامة التي تبذل أنشطة بهدف تعزيز حقوق الإنسان (المدارس والهيئات البحثية)⁽²⁵²⁾. وفي سياق ذلك، تتكون منظمات المجتمع المدني من: الجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية، والنقابات المهنية والاتحادات العمالية، وجماعات رجال وسيدات الأعمال، والغرف التجارية والصناعية، والحركات الاجتماعية والاحتجاجية⁽²⁵³⁾، فضلاً عن الأحزاب والصحافة***. فهناك المؤسسات السياسية التي تعمل لتحقيق أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالمداخلة عن حقوق أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي، كاتحادات الكتاب، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي وتحقيق التنمية⁽²⁵⁴⁾.

الجدير بالذكر أن الغرف المهنية التجارية والصناعية لا تصنف عادة ضمن مؤسسات المجتمع المدني لكونها منظمة بقانون، الأمر الذي يعطيها عادة صفة المؤسسة العمومية، كما أن الحركات الاحتجاجية لا تندرج أيضاً ضمن نطاق مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها تتميز بخصائص قانونية وتنظيمية معينة لاكتساب اعتراف السلطات العامة بها.

252- دليل عملي للمجتمع المدني، أصدرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2014، ص 7-8.

253- أ. د. إيمان حسن، انظر المرجع السابق، ص 17.

254- د. وسام باسندوه، ورقة عمل مقدمة حول "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان، الشارقة 2017.

وهناك عدة مسميات مترادفة لمصطلح المجتمع المدني اختلاطاً وتشابكاً، كالمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الطوعية، والجمعيات الأهلية، والمنظمات الدفاعية، والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح⁽²⁵⁵⁾. ومنهم من يطلق عليها أيضاً "القطاع الثالث" وذلك تطبيقاً لنظرية سد الفجوة التي ترتبط بمجال نشاط دولة الرفاهية، بمعنى ارتباط حجم هذا القطاع غير الربحي عكسياً مع الدور الرعائي للدولة، فإذا انحسر هذا الدور اتسع حجم القطاع والعكس صحيح⁽²⁵⁶⁾.

وقد يستخدم مفهوم المجتمع المدني لأهداف محددة على سبيل المثال كواجهة ضد قمع النظم الشمولية أو السلطوية، أو ضد سيطرة العسكريين، أو في مواجهة صعود القوى الدينية، أو حتى القبلية والتقليدية، أو لتأييد منظومة فكرية أو قيمية معينة، كحقوق الإنسان، أو حقوق فئة معينة من الفئات التي تتطلب جمعيات أو منظمات للدفاع عنها كالمرأة والأطفال والمهمشين أو المعوقين، أو كواجهة لمجتمع سياسي نشط للجمعيات والأحزاب السياسية أو للتنظيمات النقابية والعمالية⁽²⁵⁷⁾.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني، فإنه لا توجد نظرية خاصة تحدد متغيراته الأساسية وعناصر ومحددات استمراريته وديمومته، فكثير من الكتاب يتناولون موضوع المجتمع المدني من دون تعريف نظري أو إجرائي محدد، والبعض يربط بينه وبين القطاع الخاص، أو كإطار يقابل الإطار الذي تمثله الدولة بمؤسساتها، فالمجتمع المدني بما يضمه من أفراد وجماعات ومنظمات يوفر لها الحماية وحرية الحركة في استقلال عن الدولة وأجهزتها أو تدخلها وقمعها، إلا أنه يكاد يجمع على أن مفهوم المجتمع المدني يحقق قمة تطوره عند توافر الشروط التالية: المواطنة، فالضرد في المجتمع وبغض النظر عن

255- د. عبدالغفار القصبي، انظر المرجع السابق، ص 23-9.

256- شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين. محددات الواقع وأفاق المستقبل، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، 1997، أشار إليه فريد غازي، انظر المرجع السابق، ص 58.

257- د. عبدالغفار القصبي، انظر المرجع السابق، ص 23-9.

انتماءاته وولاءاته يتمتع بحقوق المواطن، وأيضاً واجباته، إلى جانب أن المنظمات يشكلها مواطنون أحرار على أساس طوعي، وهي منظمات تختلف عن تلك الجمعيات العضوية التي يولد فيها الفرد ويلتصق بها. بالإضافة إلى ضرورة الفصل بين الدولة والمجتمع، وما يمثله كل منهما من مؤسسات وتنظيمات، وهو فصل يجب ترسيخه على مستوى الوعي السياسي والاجتماعي أولاً وعلى مستوى الخبرة التاريخية ثانياً، وعلى مستوى الممارسة الفعلية والسلوك اليومي⁽²⁵⁸⁾.

ولقد اكتسب مفهوم المجتمع المدني حضوراً متزايداً في الخطاب العربي منذ السبعينيات من القرن المنصرم، غير أنه استخدم على نحو أكثر اتساعاً في العقد الأخير منه، إذ طغى المصطلح بوصفه أحد المفاهيم المستوحاة من الفكر الغربي على معظم الخطابات السياسية العربية، بعد أن تبنى العديد من التيارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بمختلف أيديولوجياتها وتوجهاتها، رؤية تعظم من أهمية الحراك داخل المجتمعات العربية، بوصفه مدخلاً رئيسياً لتفعيل دور المجتمع، بل إعادة الاعتبار والحيوية إليه، سواء في المشاركة أو المحاسبة أو التطوير، شأنه في ذلك شأن مؤسسات الدولة الرسمية⁽²⁵⁹⁾، إلا أنه -على الرغم من ذلك- مازالت بعض الكتابات التي تتسم بالطابع الأيديولوجي ترفض وجود مجتمع مدني حقيقي وتهاجمه على اعتباره تقليدًا غريبًا بعيداً عن خصوصية البيئة الثقافية والاجتماعية السائدة في الأقطار العربية، أو تتنافى مع تقاليد النظم الاشتراكية أو الشيوعية ونظرتها إلى الطبقة البرجوازية وما تمثله، أو حتى مع التقاليد الإسلامية أو حتى الإفريقية والتي لا تتفق ووجود "نظرية عالمية" للمجتمع المدني⁽²⁶⁰⁾.

258- د. عبدالغفار القصبي، انظر المرجع السابق، ص8.

259- أ. د. إيمان حسن، انظر المرجع السابق، ص60.

260- الدكتور عبدالغفار القصبي، انظر المرجع السابق، ص10.

تجدر الإشارة إلى أن حكومة مملكة البحرين سطرت مثلاً بارزاً لدعمها -مالياً وإدارياً- التنوع الثقافي لمؤسسات المجتمع المدني، حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه.

الفرع الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة

يقع المجتمع المدني بطبيعته في قلب التفاعلات والنماذج البنائية والقيمية والسلوكية التي تشكل الحياة السياسية، أولاً: من حيث علاقته الوثيقة بالدولة، فانفصاله أو استقلاله عن الدولة لا يعني قطع الصلات معها أو نفيها، إذ لا بد من وجود الدولة جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني ليؤدي مثل هذا المجتمع دوره ووظائفه، ويحتفظ بكيانه. وثانياً: أن المجتمع المدني قائم في جوهره على المواطنة، التي تركز على هوية الأمة والانتماء والولاء النهائي لها، وليس على ولايات جزئية عائلية أو عشائرية أو عرقية. وثالثاً: أن المجتمع المدني لا يزدهر إلا في الديمقراطيات، حيث الاعتراف بالسلطة وإمكانية الوصول إليها وتداولها، فضلاً عن محاسبتها وإخضاعها لسيادة القانون ومبادئ الشفافية، وضمان حقوق الإنسان⁽²⁶¹⁾. وعلى أساس ذلك، تتسم العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني بالتكامل والرشد والتعزيز المتبادل بين الأدوار، ولذلك اعتبر المجتمع المدني حامياً للمجتمع ككل من الاغتيال والدولة من الزوال. فالمجتمع المدني هو القطاع الثالث من قطاعات المجتمع جنباً إلى جنب مع الحكومة وقطاع الأعمال⁽²⁶²⁾، وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، تُجسد فيها مبدأ العمل الجماعي، من خلال تشكيلاتها وتنظيماتها الإدارية والطوعية، حيث تقوم على مبدأ المواطنة وعلى حرية وحقوق الإنسان. ويتوسط المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة العلاقة بين الدولة والفرد لإيجاد السياق الذي يعبر عن مصالحه وأفكاره وآرائه، مستنداً إلى عضويته في مؤسسة من

261- الدكتور عبدالغفار القصبي، انظر المرجع السابق، ص32.

262- الأمم المتحدة، المجتمع المدني <http://www.un.org/ar/sections/resources/civil-society/index.html>

مؤسسات المجتمع المدني، ويوفر المجتمع المدني التوازن بين السلطة وحقوق المجتمع، فمن جهة تحصن مؤسسات المجتمع المدني الفرد ضد سطوة الدولة، ومن جهة أخرى تحصن الدولة ضد ما قد يعترضها من اضطرابات اجتماعية عنيفة.

وتكمن الصورة المثلى لعلاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني بدور التشارك والتكامل، في ضوء حقيقة أن هذه الأخيرة تقوم بدور الوسيط بين الفرد والدولة، بحيث إنه يجب ألا يستأثر مفهوم الدولة وحده على مركز الاهتمام في التحليل؛ فالدولة ليست دائماً بالضرورة هي المحدد الوحيد أو حتى الرئيسي للعملية السياسية؛ لأن القوى والجماعات الموجودة في المجتمع تلعب أحياناً دوراً مؤثراً يعتد به في هذه العملية، وما تنطوي عليه من تفاعلات، غاية ما في الأمر أن حجم هذا الدور وحدوده تتغير عبر الزمان والمكان بحسب نمط توزيع الموارد بين مختلف القوى الفاعلة، ولكن يبقى في كل الأحوال أن هذا الدور لا يمكن تجاهله أو إغفاله أو التقليل من شأنه⁽²⁶³⁾، وبالتالي فإنه يمكن القول إنه لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها. فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدول، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور الموازي⁽²⁶⁴⁾.

وتعتبر الديمقراطية نظام حكومة يشارك فيها جميع أفراد الشعب، وقد تتخذ الديمقراطية أشكالاً عدة تبعاً للتقاليد، والمجتمع، والتاريخ الخاص بكل دولة. ومن ضمن سمات الديمقراطية أن للمواطنين حق تشكيل مؤسسات وهيئات مستقلة، بما في ذلك أحزاب سياسية وجماعات مهتمة مستقلة. وقد قاد المجتمع المدني الغرب إلى الديمقراطية في مراحل تاريخية مختلفة، ففي مرحلة معينة كان المجتمع المدني يُعنى بالحقوق

263- أ. د. إيمان حسن، انظر المرجع السابق، ص 35 - 36.

264- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، أشار إليه فريد غازي، انظر المرجع السابق، ص 54.

المدنية، وفي أخرى كان يُعنى بإقامة المجتمع على أساس من التعاقد، وفي مرحلة جديدة كان يُعنى بنزاهة وفعالية وتوسيع الانتخابات البرلمانية، ومرحلة تالية كان التركيز على المواطنة وحقوق المواطن⁽²⁶⁵⁾.

والحقيقة أن للمجتمع المدني دوراً بارزاً في تعزيز الديمقراطية وترسيخ العمل التشاوري والتشاركي بينه وبين سلطات الدولة والتي يقع من بينها السلطة التشريعية، باعتبار أن المجتمع المدني ما هو إلا آلية للمتمكين الاجتماعي تعزز من قدرة المواطنين على حماية مصالحهم وحقوقهم. وعلى اعتبار أن المواطن هو من ينفذ القوانين، ومن تُطبق عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وللتجسيد الحقيقي لمبدأ الشعب مصدر السلطة، لا بد أن يسهم المواطنون فعلياً في اقتراح أو تعديل القوانين وإلغائها أو محاسبة الحكومة. ومن الناحية العملية قد يبدو ذلك أكثر بساطة عن طريق منظمات المجتمع المدني والتي تمثل أطرافاً متعددة من الشعب، بحيث لا يبقى ذلك مجرد شعارات في صفحات الدساتير والقوانين ينتهي بمجرد وضع الأصوات في صناديق الاقتراع؛ لأنه في المجتمع الديمقراطي لا غنى عن جمعيات المجتمع المدني لتوسيع دوائر مساهمة الإفراج في عمليات التنمية.

ومن هنا، فمؤسسات المجتمع المدني تمثل صوت الشعب الذي يتفاعل بإيجابية مع السلطة التشريعية، وكلما تفاعل المجتمع بمؤسساته وأفراده مع البرلمان، وأخضع عملها للتقييم المستمر، أمكن تحقيق التقويم المطلوب لتطوير المسار الديمقراطي وإثرائه، بحيث يمكن للتقويم المتواصل أن يُحدث التغييرات المطلوبة، ويُرسى النصوص المعززة لدور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي، الأخذ والعطاء، الثناء والمحاسبة، التقييم والتقويم، تلك هي سبل التعاطي الحيوي والإيجابي للمجتمع المدني مع السلطة التشريعية، هذه العلاقة التفاعلية تكمن فيما يضطلع به البرلمان

265- ورقة بحثية حول "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية" أعدتها منظمة هاريكار غير الحكومية، مطبعة زانا، 2007، ص 16-26.

من أدوار، فهو المؤسسة التي يتوجه إليها المجتمع المدني للحصول على المعرفة وإيصال المعلومات والتثقيف العام بدوره، ما يشكل وسيلة ممتازة لتخطي المشاكل المشتركة التي تقف في وجه التطور البرلماني؛ لأن تعزيز هذه العلاقة توجد مجالاً جديداً لفكرة المشاركة؛ فدور المواطن لم يعد يقتصر على الانتخاب فحسب، بل يتعدى إلى محاولة ضمان مشاركة فعالة للمواطن في العملية السياسية من خلال تواصل منظمات المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمتهما في العمل البرلماني، التي أصبحت أحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية وإحدى دلائل الأداء البرلماني القيم⁽²⁶⁶⁾.

وبناءً على ذلك، يقع تحت إطار مؤسسات المجتمع المدني صلاحية اقتراح مسودات القوانين التي تصب في طريق بناء الوطن واستقراره وازدهاره، إلى جانب رصد الانتهاكات التي تقع على حقوقهم بحكم قربهم من العامة وقدرتهم على فهم احتياجاتهم ومعاناتهم، فضلاً عن مدى المساعدة العملية الميدانية للدولة في تحقيق مصلحة الوطن والمواطن على حد سواء، كما أن اختصاص المجتمع المدني يمتد إلى مراقبة التطبيق السليم لأحكام القانون من قبل السلطة التنفيذية، ولذلك فإن منظمات المجتمع المدني تعدت دورها من بناء علاقة تشاركية مع الدولة إلى أن تكون فاعلاً أساسياً ومحورياً في عملية صنع السياسات وتنفيذها وتقويمها أمام الدولة.

ولعل أبرز مثال على ذلك قيام البرلمان التركي على توجيه الدعوة مباشرة إلى هيئات المجتمع المدني المعني بموضوع التشريع المطروح للنقاش لأخذ ملاحظاتهم حوله. وفي روسيا أقر مجلس الدوما قانوناً ينظم "المجلس الشعبي لروسيا الاتحادية" باعتباره وسيطاً بين المجتمع والسلطة التشريعية، يتألف من منظمات المجتمع المدني ويتولى مهمة تقييم المبادرات التشريعية من منطلق ما تحققه من مصلحة عامة.

266 - فريد غازي، انظر المرجع السابق، ص55.

وعلى صعيد متصل، فإن مملكة البحرين شجعت على إنشاء مؤسسات المجتمع المدني، وأسهمت في إضفاء ضمانات ممارستها لمهامها من خلال وضع قانون واضح لها قابل للتطبيق ينظم عملها بموجب المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 الخاص بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المعدل مؤخراً بموجب القانون رقم (15) لسنة 2018، والذي يحظر على المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي أن يكون منتمياً إلى أي جمعية سياسية، كما لا يجوز له الجمع بين عضوية أكثر من ناد أو اتحاد رياضي واحد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب البحريني قد نظم عديداً من المنتديات النيابية التي شهدت مشاركة واسعة من المجتمع المدني، وقد ارتكزت مواضيعها على حقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، وغيرها، وتأتي تلك المبادرات لبناء جسور التواصل البرلماني مع المجتمع البحريني، بما يتفق مع رؤيتها في تعزيز مشاركة المواطن البحريني في المشروع الإصلاحي، وتماشياً مع توجهات الاتحاد البرلماني الدولي في تعميق المشاركة الشعبية في العملية البرلمانية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تعزيز الشراكة في إطار المنظومة التشريعية.

ولا يمكن الجزم بأن علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني دائماً ما تكون مثالية، فقد يخالطها التوتر، ولا سيما أن هذه المؤسسات غالباً ما تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها، منتقدة ومحتجة دائماً وفاضحة للانتهاكات لإثارة الرأي العام المحلي والدولي؛ فصي حالات كثر يكون هذا الصراع له أساس بالفعل، وأحياناً يكون من منطلق فقدان الثقة بين الطرفين، وفي حالات يكون صراعاً مختلفاً لأسباب سياسية أو اختراقات خارجية؛ فمؤسسات المجتمع المدني قد تكون سلاحاً ذا حدين، فقد تبغي الإصلاح وحماية حقوق وحرريات المواطنين، كما قد

تفت من عضد المجتمع ببث الأفكار المشوشة التي تزعزع ثوابت الدولة والمجتمع، وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: اختصاص مؤسسات المجتمع المدني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان

يتمتع كل فرد من الرجال والنساء بحقه كإنسان للمشاركة في حكومة دولته، وذلك بموجب المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه بموجب المادة 1 من الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة 144/53) يشار إلى أنه "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

ولمنظمات المجتمع المدني دور كبير في دعم وتعزيز حقوق الإنسان والحريات باعتبارها آلية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فهي تسهم في تعميق مفهوم المواطنة من خلال السعي إلى عقد تسوية سياسية بين أنظمة الحكم وبقية أطراف المجتمع، يتم عبرها إجراء تغييرات في الأسس التي تقوم عليها السلطة، والدفع في اتجاه تطوير أساليب الحكم، حتى لا يبقى الوطن أسيراً عند نخبة مستبدة تهوى السيطرة، وتتفنن في وضع الأقنعة والعناوين الديمقراطية، فيما تخفي في جعبتها الرغبة في قهر الإنسان والوطن. كما أنها تقوم بدور سياسي بارز يتمثل في تنمية ثقافة المشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي، فضلاً عن قيامها بدور أساسي في تربية المواطنين وتدريبهم عملياً وإكسابهم خبرة الممارسة الديمقراطية، وهناك أيضاً ما يتعلق بمهام المجتمع المدني في تطوير ثقافة شعبية لدى الناس، تقوم على إبراز أهمية تنظيم الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية في صياغة تنظيمية خلاقة تؤدي إلى الارتقاء بالوعي السياسي وبالثقافة السياسية، مما يدفع الناس إلى المشاركة

الجادة في عملية صناعة القرار السياسي والتأثير على السياسات العامة للحكومة في مختلف المجالات⁽²⁶⁷⁾، الأمر الذي يمكن أن ينعكس إيجاباً على حقوق الإنسان.

فعلى الصعيد المحلي، تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بمراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واستخدام كل الوسائل لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان من خلال ما تقوم به من دراسات وأبحاث وزيارات ميدانية، والعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها، عبر الندوات والتدريب وورش العمل والمؤتمرات، فضلاً عن تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة القانونية، وتبني القضايا قانونياً، بالإضافة إلى حشد الدعم والتأييد لقضايا حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والإسهام في الإصلاح التشريعي من خلال ما تقوم به من دراسات حول الوضع التشريعي القائم والتعليق على أهم القوانين التي تتعلق بحقوق الإنسان مع التقدم باقتراح بتعديل القوانين التي هي بحاجة إلى تعديل.

وقد كانت لمنظمات المجتمع المدني في مملكة البحرين مساهمات فعالة في العملية التشريعية في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق عضويتها في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة المعنية بعضوية المؤسسة الوطنية على أن تضم في تشكيلتها ممثلين عن " ... مؤسسات المجتمع المدني،..."⁽²⁶⁸⁾، وقد قدمت المؤسسة الوطنية -ممثلة في لجانها النوعية الدائمة- العديد من الآراء الاستشارية حول

267- أ. د. إيمان حسن، انظر المرجع السابق، ص.8.

268- نصت المادة الـ(3) من قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 على أن: "يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يشكل من أحد عشر عضواً... ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب...".

مشروعات القوانين التي تناقش في مجلسي الشورى والنواب، ومن أمثلة الآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المرفوعة إلى مجلس النواب الآراء التي تخص المواضيع التالية: المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته الموحدة" المقدم من مجلس النواب)، والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2014، والمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة الموقرة بإعداد استراتيجية وطنية شاملة تتضمن الآليات والإجراءات والخطط اللازمة للتعامل مع التقارير الحقوقية التي تصدر بشأن مملكة البحرين، والاقتراح بقانون بتعديل المادة الـ(45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، والمشروع بقانون بإصدار قانون المحاماة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، والمشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، والاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، المقدم من مجلس النواب، والاقتراح بقانون بتعديل نص المادة الـ(60) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، المقدم من مجلس النواب. ومن أمثلة الآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المرفوعة إلى مجلس الشورى الآراء التي تخص المواضيع التالية: المشروع بقانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (92) لسنة 2007، والمشروع بقانون بتعديل المادة الـ(5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (124) لسنة 2011، والمادة المستحدثة رقم (20) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، وقرار مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (35) لسنة 2001، والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب (في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراوغة وإهانة المجلس الوطني)، والاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، المقدم من مجلس الشورى. أما على الصعيد الدولي، فممنظمات المجتمع المدني تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية، وتقدم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثير عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان، فضلاً عن رفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس بآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها تلعب دوراً مكماً يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات والإجراءات الخاصة، وآليات تقديم الشكاوى، إلى جانب، تقديم المعلومات لمجلس حقوق الإنسان، إذ أنها غالباً ما تكون صوتاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات أو المهمشة. كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالمساهمة في تقديم

المعلومات وتنفيذ المشاريع الوطنية أو الإقليمية في البلدان التي يكون للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانية فيها⁽²⁶⁹⁾.

الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي اتفاقية دولية تحدد لهذه المنظمات مجال عملها، ما عدا اتفاقية ستراسبورغ لعام 1987 التي تشير إلى الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية. وينظم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 الترتيبات الحالية لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة. حيث إنه من الناحية العملية يعطي القرار امتيازات للمنظمات غير الحكومية، منها الحصول على تراخيص لدخول مقرات الأمم المتحدة، وحضور الاجتماعات والتفاعل مع الحكومات أو موظفي الأمانة العامة، كما تحظى المنظمات غير الحكومية التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلقائياً بفرصة المشاركة في أبرز مؤتمرات الأمم المتحدة، ما يمكنها من المشاركة في العمليات التحضيرية أيضاً. وتعتبر جمعية الحقوقيين البحرينية أول جمعية بحرينية نالت الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك 8 منظمات حقوقية في مملكة البحرين، تم إنشاؤها للاهتمام بحقوق الإنسان، وهي: جمعية الحقوقيين البحرينية التي أنشئت بموجب قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم 3 لسنة 2006⁽²⁷⁰⁾، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب قرار وزيرة الشؤون الاجتماعية رقم 17 لسنة 2005⁽²⁷¹⁾، وجمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب قرار وزيرة التنمية

269- د. وسام باستدوه، انظر المرجع السابق.

270- وتقوم جمعية الحقوقيين البحرينية بالتالي: نشر الوعي القانوني والحقوقى لترسيخ احترام القوانين النافذة، والسعي إلى تعزيز التزام الجهات الحكومية والأهلية بالقوانين، والسعي إلى المساهمة في إقامة وتنمية نظام ديمقراطي يؤمن بحقوق الإنسان.

قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم 3 لسنة 2006 بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الحقوقيين البحرينية.

271- وتقوم الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: الدفاع عن حقوق الإنسان مواطنًا ومقيمًا في مملكة البحرين، والدفاع عن حقوق الإنسان خليجياً وعربياً ودولياً، ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (17) لسنة 2005 بشأن النظام الأساسي للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

الاجتماعية رقم 27 لسنة 2011⁽²⁷²⁾، وجمعية كرامة لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم 54 لسنة 2011⁽²⁷³⁾، والجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية، التي أنشئت بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 42 لسنة 2002⁽²⁷⁴⁾، وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب قرار وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم 47 لسنة 2011⁽²⁷⁵⁾، ومركز المنامة لحقوق الإنسان، الذي أنشئ بموجب قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم 49 لسنة 2011⁽²⁷⁶⁾، وجمعية البحرين لمراقبة

272- وتقوم جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقها وحمايتها والدفاع عنها والتهوض بها، وتذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين، والمساهمة بصورة بنّاءة في حركة الحقوق المدنية التي برزت أخيراً في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني. قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم 27 لسنة 2011 بإنشاء جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان.

273- وتقوم جمعية كرامة لحقوق الإنسان في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: العمل على تعزيز ودعم مفاهيم حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية السمحاء وما نص عليه دستور مملكة البحرين المعدل في سنة 2002 والتعديلات التي تلت ذلك، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ودستور البلاد، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز مبادئها وقيمها، والتعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، والسعي إلى تعزيز وحدة المجتمع المدني وتماسكه وإلى تعزيز سيادة الدولة الوطنية، دولة الحق والقانون بما يتسق وقيم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية التي هي من أهم مبادئ حقوق الإنسان.

قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم 54 لسنة 2011 بإنشاء جمعية كرامة لحقوق الإنسان.

274- وتقوم الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية في حدود القانون بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: نشر الوعي الديمقراطي في إطار مبادئ الدستور وميثاق العمل الوطني الصادر سنة 2001، وتعريف الفرد بحقوقه في المشاركة في المجتمع المدني وبصفة خاصة الجمعيات أو المنتديات أو المؤسسات الخاصة التي تنشأ وفقاً لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية، ودعم الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور وميثاق العمل الوطني...

قرار رقم (42) لسنة 2002 بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية.

275- وتقوم جمعية مبادئ لحقوق الإنسان في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه وحمايتها والدفاع عنها والتهوض بها، والدفع باتجاه تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين، والمساهمة بصورة بنّاءة في حركة الحقوق المدنية التي برزت أخيراً في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني... قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم (47) لسنة 2011 بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مبادئ لحقوق الإنسان.

276- ويقوم مركز المنامة لحقوق الإنسان في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية بحسب إمكانيات المركز: العمل بالوسائل المشروعة ووفقاً للقانون على نبذ التمييز لأسباب العرق أو الدين أو المذهب أو اللون، وتعزيز احترام استقلال القضاء وسيادة القانون، والمساهمة في إعداد كوادرفي مجالات حقوق

حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 52 لسنة (277) 2004، وجمعية معاً لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم 33 لسنة (278) 2014.

ولعل أبرز الوسائل (الآليات) التي تشير إلى صيغ تفاعل منظمات المجتمع المدني مع السلطات العامة تشترك في الآتي:

1. آلية العريضة الورقية والإلكترونية الموجهة من المواطنين أو المنظمات الأهلية إلى السلطات العامة وفق إجراءات يحددها القانون.
2. إعداد الدراسات والبحوث القانونية والعمل على تطوير وتنمية البحث العلمي والقانوني، وإصدار الكتيبات والمجلات والأشرطة المسموعة والمرئية وتوزيعها بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المعنية.
3. التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية العاملة في المجال الحقوقي، بما يعود بالنفع على العمل القانوني في المملكة.

الإنسان المختلفة بهدف رصد أوضاع الإنسان وقضاياها المتنوعة بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها، وحث جهود التنمية المستدامة وتوعية المجتمع للحفاظ على البيئة. قرار وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم (49) لسنة 2011 بشأن الترخيص بتسجيل مركز المنامة لحقوق الإنسان.

277- وتقوم جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان في حدود القانون بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة والعمل على وقف وإزالة آثار الانتهاك لتلك الحقوق، وضمان عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي، والإسهام في رفع مستوى الممارسة الديمقراطية في المملكة، لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وتأمين مبادئ حقوق الإنسان في المملكة باستلهاهم رسائل الأديان السماوية السمحاء، وما تضمنته التراث الإنساني من قيم، وما نص عليه دستور المملكة من حقوق، وما انطوى عليه الميثاق الوطني من قواعد ومفاهيم، وما أكدته المواثيق والمعاهد الدولية من مبادئ.

قرار رقم (52) لسنة 2004 بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان.

278- تقوم جمعية معاً لحقوق الإنسان في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة: المساهمة بصورة بناة في حركة الحقوق المدنية التي برزت أخيراً في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني وجميع التشريعات المحلية والدولية، وتعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية وحث ودعم جهود التنمية المستدامة، وتعزيز روابط التضامن الوطني والخليجي والعربي والآسيوي والدولي في مجال حقوق الإنسان.

قرار رقم (33) لسنة 2014 بشأن الترخيص بتسجيل جمعية معاً لحقوق الإنسان.

4. السعي إلى المساهمة في إقامة وتنمية نظام ديمقراطي يؤمن بحقوق الإنسان وحماية الحريات العامة واحترام المؤسسات الدستورية، والسعي إلى ترسيخ إقامة دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوقها.
5. تعزيز ونشر ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر.
6. العمل على دعم الاتجاه الإصلاحى من أجل نجاح المشروع الإصلاحى لمملكة البحرين.
7. إعداد الكوادر الحقوقية للرقابة على سير الإجراءات أمام الجهات القضائية والمؤسسات الدستورية.
8. العمل بكل الوسائل، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تملئها عليهم ضمايرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وكذلك الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأي سبب ويخضعون للإكراه أو التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وكذلك الأشخاص المختطفون والمختفون ومجهولو المصير، وتقديم العون لهم.
9. السعي إلى تحسين أحوال السجون بما يتواءم مع المعايير الدولية، والعمل على تمكين مندوبي الجمعية لزيارة السجون للتأكد من توافر الشروط الدولية المتعارف عليها، ومتابعة حالات سجناء الرأي وسجناء الضمير والمعتقلين السياسيين وغيرهم إذا ما تعرضوا بأي وجه من الوجوه لمعاملة فيها مخالفة لأحكام القانون أو انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو في المواثيق الدولية والعربية المتعلقة بحقوق الإنسان.
10. طلب وتأييد منح العضو الخاص أو العام في حالات الحكم على نشطاء حقوق الإنسان والناشطين السياسيين.

11. مخاطبة السلطات المسؤولة للوقوف على حالات انتهاك حقوق الإنسان وإطلاعها على ما قد يحدث من انتهاكات.
12. وضع خطة متكاملة لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.
13. تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ورصدها ودراستها، وإحالة ما يرى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.
14. المشاركة ضمن الوفود البحرينية في المحافل، وفي اجتماعات المنظمات المحلية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.
15. الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم المملكة بتقديمها دورياً إلى أجهزة ومنظمات حقوق الإنسان، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات في هذا الشأن، فضلاً عن إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومي والتشريعي والأهلي.
- وبالرغم من زخم الاختصاصات، فإنه من المؤسف أننا نجد أن الواقع العملي يبين أن أغلب منظمات المجتمع المدني يقتصر دورها على مجرد إصدار بيانات الاستنكار أو التشييد أو مجرد رصد للقضايا من دون إيجاد حل جذري لها، ضاربة عرض الحائط بالممارسة الحقيقية لاختصاصاتها، بالإضافة إلى أنه يظل للطابع السياسي الغلبة دائماً على مهام منظمات المجتمع المدني الحقوقية، وهذا يؤدي إلى الخلط بين أوراق حقوق الإنسان بالسياسة ويقضي على شفافية ومصداقية رسالة العمل الحقوقي. ومن جانب آخر، يلاحظ من أعمال منظمات المجتمع المدني أنها باتت مكررة ويشبه بعضها بعضاً، حتى صارت المنظمات الحقوقية نسخاً متشابهة فيما بينها، فإذا قامت المنظمة (أ) بعقد مذكرة تفاهم مع جهة معينة، قامت المنظمة (ب) بالأمر ذاته، والأمر سيان للدورات

التدريبية فيما يتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، فأصبحت الموضوعات المطروحة مكررة ولا تأتي بجديد، وليس ذلك فحسب، بل إنه كثيراً ما يتم اختيار الأشخاص مقدمي المحاضرات أنفسهم لعرض الموضوعات، وعدم إتاحة الفرصة لمحدثين جدد متخصصين في المجال نفسه.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن منظمات المجتمع المدني قد كسرت كثيراً من الحواجز النفسية في المجتمع، وتخطت العديد من العوقات البيروقراطية، وعززت ثقافة حقوق الإنسان، فأصبح المصطلح متداولاً ومعروفاً في المجتمع، ولا يسبب حساسية مفرطة حتى للمؤسسة الدينية، وفسحت المجال أمام وسائل الإعلام وأفراد المجتمع لتناول مواضيع كانت شبه محظورة في السابق، مثل قضايا حقوق المرأة وتهميشها، والعنف الأسري ضد المرأة والطفل، وزواج القاصرات، وبيات الحديث -من دون خشية- عن التمييز الثقافي، والفساد المالي والإداري، وتبديد الثروات، وضياع المال العام وغيره، وأسهمت في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال البرامج والأنشطة الثقافية والإعلامية التي تقوم بها؛ فإنه تظل هناك إشكالية تتعلق بقراءة الآثار السلبية والإيجابية للعولمة على مؤسسات المجتمع المدني، وإشكالية القبول الموضوعي لفكرة إمكانية تكون مجتمع مدني فعال في المنطقة العربية، لذلك نوصي بأن يكون هناك تعاون أكثر فاعلية بين مؤسسات المجتمع المدني مع النظام الحاكم من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، على أن تلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في تطوير القانون والآليات التعاهدية وغير التعاهدية، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات من رفع كفاءة موظفي الدولة وأجهزتها عمومًا عبر إقامة دورات تدريبية وتثقيفية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة للبلد حول احترام حقوق الإنسان.

إلى جانب ذلك، نجد أن مفهوم المجتمع المدني لم يسلم من استخدامات انتهازية، وخصوصاً من قبل النظم السياسية غير الديمقراطية، بحيث أصبح بدلاً عن تحقيق تماسك ديمقراطي، فهو -أولاً- أداة للدعاية

لهذه النظم، حيث تسمح بإنشاء العديد من منظمات المجتمع المدني، من دون أن تتاح لها فرصة التحرر من قبضة الدولة، فيصبح المجتمع المدني بمثابة بديل عن الإصلاح الديمقراطي، وقد يستخدم أداة لتحقيق أغراض النظام السياسي، في مواجهة ضغوط التحول، وقوى وتيارات حقيقية تطالب بالإصلاح أو باحترام حقوق الإنسان⁽²⁷⁹⁾.

279- د. عبدالغفار القصبي، انظر المرجع السابق، ص2.

المبحث الثالث: دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان

سواء وردت الحقوق والحريات العامة في نصوص الدستور أو في القوانين فهي بحاجة دائماً إلى الحماية القضائية، تحديداً لمضمونها من ناحية، وتفسيراً لنصوصها من ناحية ثانية، ومنعاً لكل اعتداء عليها أو مساس بها من ناحية ثالثة. ومن هنا كان دور القضاء المهم في حماية الحقوق والحريات العامة، حيث يُعدُّ القضاء صمام الأمان لتحقيق الحماية الفعالة للحقوق والحريات العامة.

ولطالما كان القضاء دائماً مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية في الأنظمة القانونية القديمة، وخاصة في ظل القانون الروماني، أما الأنظمة الحديثة فقد وصفت القضاء بصفتين، أولهما أنه يُعدُّ مصدراً رسمياً، وهذا هو اتجاه المذهب الإنجلوأمريكي، وثانيهما أنه يُعدُّ مصدراً تفسيرياً، وهذا هو المذهب اللاتيني⁽²⁸⁰⁾.

وقد أورد ميثاق العمل الوطني أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات. وتعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور، وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح"⁽²⁸¹⁾، فبالتالي متى تقررت حقوق الإنسان

280- د. محمد حسين عبدالعال، انظر المرجع السابق، ص201.

281- كما أشار ميثاق العمل الوطني إلى أهمية حقوق الإنسان عندما أشار بما نصّه: "وحيث إن دولة البحرين منذ عهد الاستقلال التام قد أكملت نهجها كدولة في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على العدل والمساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم، وحيث إن حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله يطمح إلى تحقيق نهج ديمقراطي يرسي هيكلاً متوازناً يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية والإدارية، وحيث إنه قد توافرت الإرادة السامية للانتقال -ونحن في مطلع الألفية الثالثة- إلى دولة عصرية استكملت كل أطرها السياسية والدستورية للتفاعل مع كل المستجدات المحلية والإقليمية والدولية، وحيث إن حصيلة تجربة دولة البحرين في العمل السياسي والاقتصادي طوال العقود الثلاثة الماضية تتطلب مراعاة ما استجد من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية، ولواجهة التحديات المقبلة، مع كل المستجدات على الصعيد العالمي، فقد استقر الرأي على أن يُؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة، تأكيداً للنظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، وعلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة... الفصل الثاني: سادساً: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان

بموجب قاعدة دستورية فإنه تتقرر لها حماية دستورية بعدم الاعتداء عليها، وإذا ما تقررت الحماية القانونية للحق فيجب تلقائياً أن تتقرر الحماية القضائية له، بحيث لا يبقى هذا الحق في مهب الريح، الأمر الذي يوجب علينا البحث حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان على النحو الذي سيأتي.

كما أوردت المادة الرابعة من دستور مملكة البحرين أن: "العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية، والمساواة، والأمن، والطمأنينة، والعلم، والتضامن الاجتماعي، وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

وبناء على ذلك، فإن للسلطة القضائية -ممثلة في القضاء المدني والجنائي والإداري والشرعي إلى جانب القضاء الدستوري- دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة التي تمارسها على شرعية الوجود المادي للوقائع ومدى تناسبها مع عدالة حقوق الإنسان. ولا تساع الحديث حول هذا الموضوع، فإننا اخترنا البحث حول دور القضاء الإداري والقضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان لقربهم المباشر وملاستهم الصريحة لحماية حقوق الإنسان.

أساسيتان لحماية الحقوق والحريات. وتعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والنيابة العامة...".

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان

تُعَدُّ رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدي صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم، لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد، ولما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة، وإلا تعرض المخالف للمساءلة. وتختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فمنها من يأخذ بنظام القضاء الموحد "الإنجلوسكسوني" الذي تختص جهة قضائية واحدة ممثلة في القضاء العادي - حيث لا يوجد بها قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي - بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة، أو بين الهيئات الإدارية نفسها، سواء كانت المنازعات مدنية أو تجارية أو إدارية، كما في مملكة البحرين⁽²⁸²⁾. ومن الدول من يأخذ بالنظام القضائي المزدوج الذي يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين: جهة القضاء العادي، وهي ممثلة في المحاكم العادية، وجهة القضاء الإداري. ويخضع جميع ما يصدر عن الإدارة من تصرفات لرقابة القضاء الإداري الذي يستطيع أن يقضي ببطلانها، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها إذا ما صدرت بالمخالفة لمبدأ المشروعية، الذي يعني وجوب احترام الإدارة للقواعد المحددة لسلطات الهيئات العامة، والمنظمة لاختصاصاتها، والتي يجب عليها أن تدير تصرفاتها ضيقاً واتساعاً بحسب الاختصاص الممنوح لها.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد إشكالية بالنسبة إلى رقابة القضاء على تصرفات الإدارة الصادرة في حالة السلطة المقيدة؛ ذلك أن القانون يحيط تصرف الإدارة في هذه الحالة بكثير من الضوابط الملزمة، ولكن الإشكالية تقع بالنسبة إلى الرقابة القضائية على التصرفات التي تصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية نظراً إلى أن القاضي الإداري قاضي

282- تم تنظيم القضاء بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية.

مشروعية لا ملاءمة، ولا يستطيع أن يحل نفسه محل الإدارة وهي تمارس سلطتها التقديرية⁽²⁸³⁾، الأمر الذي يخرج السلطة التقديرية للإدارة من رقابة القضاء.

فمن التطبيقات القضائية لعدم خضوع السلطة التقديرية للإدارة لرقابة القضاء في مملكة البحرين قرار المحكمة الكبرى المدنية التالي: "حيث إن القضاء لا يستطيع أن يبسط رقابته على الجانب التقديري للإدارة ما لم تستعمل تلك السلطة لتحقيق غرض غير مشروع، أو لم يجعله المشرع في نطاق اختصاصها، مما تكون قد تجاوزت ما ترك لها من تقدير. وبالتالي فإن القضاء لا يتصدى للقرار الإداري بالإلغاء ما لم يختل ركن من أركانه الخمسة المتمثلة في السبب، والشكل، والاختصاص، والمحل، والغاية،..."⁽²⁸⁴⁾.

وإذا كان القضاء البحريني قد اعتاد رفض إجراء الرقابة على عنصر الملاءمة بصدد القرارات المتخذة بناء على سلطة تقديرية، واكتفى برقابة مشروعية القرار الإداري فقط "الشكل، والسبب، والاختصاص، والمحل، والغاية"، فإنه قد خرج على هذه القاعدة بصدد نوعين من القرارات لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وهما رقابة القضاء لعنصر الملاءمة في حالة القرارات المقيدة للحرية في مجال الضبط القضائي، والنوع الثاني هو رقابة القضاء لعنصر ملاءمة العقوبة في القرارات التأديبية كما في حالة الغلو، أو عدم الملاءمة الظاهرة، أو الخطأ الساطع في تقدير الجزاء؛ ففي تلك الحالات استقر فقه القضاء الإداري على أن القرار الإداري المتعلق بالحقوق والحريات العامة يجب أن يقوم على سبب صحيح واقعاً وقانوناً، وأن يكون هناك ثلاثة مستويات للرقابة على ركن السبب في القرار الإداري، ويطلق على المستوى الأول الرقابة الدنيا، ويقصد بها الرقابة على الوجود المادي للوقائع، أما

283- الدكتور علي إسماعيل مجاهد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، العدد الأول، مملكة البحرين، 2014، ص85.

284- حكم المحكمة الكبرى المدنية (الغرفة الثانية)، الدعوى رقم 3448، قاعدة رقم 37، جلسة 10/7/1999.

المستوى الثاني فيمثل الرقابة العادية، ويقصد بها الرقابة على التكييف القانوني للوقائع. والمستوى الثالث يمثل الرقابة القسوى، ويقصد بها رقابة الملاءمة⁽²⁸⁵⁾، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

استقر القضاء البحريني على أن القرار الإداري يعد باطلاً إذا استند إلى وقائع غير موجودة، أو كانت موجودة لكنها ليست صحيحة⁽²⁸⁶⁾. ومن أحكام القضاء الإداري التي تبين رقابته على الوجود المادي للوقائع المكونة لركن السبب في القرار الإداري، ولا سيما القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد، حكم المحكمة الذي قرأن "نظام الأحكام العرفية، وإن كان نظاماً استثنائياً، فإنه ليس بالنظام المطلق، بل هو نظام خاضع للقانون، وضع الدستور أساسه، وبين القانون أصوله، وأحكامه، ورسم حدوده، وضوابطه فوجب أن يكون إجرائه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق هذه الحدود والضوابط، وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً لهذه الحدود، أو منحرفاً عنها عملاً مخالفاً للقانون تبسط عليه رقابة هذه المحكمة..."⁽²⁸⁷⁾؛ إذ يبين هذا الحكم أنه على الرغم من اتساع نطاق سلطات الدولة التي يخولها القانون لسلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، فإن الرقابة القضائية هي التي تبقي النظام في حدوده الدستورية المشروعة ضمناً لحماية حقوق المواطنين في الظروف الصعبة.

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

أكد القضاء البحريني رقابته على التكييف القانوني للواقعة، فقد جاء في حكم له: "... والقضاء له سلطة مراقبة السبب من حيث الواقع الذي

285- الدكتور علي إسماعيل مجاهد، انظر المرجع السابق، ص100.

286- الدكتور فاروق خماس، انظر المرجع السابق، ص218.

287- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً 1946-1961، ص79، أشار إليه الدكتور علي إسماعيل مجاهد، انظر المرجع السابق، ص101.

تستند إليه الإدارة في اتخاذ قرارها، فإذا لم توجد الواقعة التي دعت إلى إصدار القرار تجرد القرار من سببه ويفقد مبرر وجوده...⁽²⁸⁸⁾.

وبناءً على ذلك، فإن القضاء الإداري لا يراقب صحة الوجود المادي للوقائع فقط، بل يمتد ليشمل رقابة الوصف القانوني⁽²⁸⁹⁾، ومن تطبيقات ذلك ما يتعلق بقرارات الاعتقال، حيث استقر قضاء محكمة القضاء الإداري على فرض رقابته على التكييف القانوني للوقائع المكونة لركن السبب في قرار الاعتقال، وذلك باشتراط أن "يكون هذا السبب قانونياً تتحقق فيه الشروط والمواصفات المتطلبية قانوناً"⁽²⁹⁰⁾.

الفرع الثالث: الرقابة على أهمية وخطورة السبب في قرار الضبط الإداري

بحسب قاعدة عامة، فإنه لا يحق للقضاء الإداري أن يقيّم أهمية السبب أو أن يقدر مدى ملاءمته مع الأثر الذي ترتب عليه؛ ذلك أن الإدارة -من ناحية المبدأ العام- هي التي تتولى تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع القرار الصادر بناء عليها. هذا يعني أن حدود رقابة القضاء الإداري تقتصر على بحث الوجود المادي للوقائع وصحة تكييفها القانوني. غير أن القضاء البحريني -مسايراً للقضاء الفرنسي- خرج عن هذه الحدود لمد رقابته إلى مدى ملاءمة تقدير الإدارة للتصرف الذي اتخذته ومدى تناسبه مع مقتضيات الحال⁽²⁹¹⁾، "ذلك وإن كانت الإدارة تملك في الأصل حرية وزن مناسبات العمل، وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها، فإنه حيثما تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعيتها، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور، وخصوصاً فيما يتعلق بالحرريات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فالمناط في هذه الحالة في مشروعية القرار الذي تتخذه

288- حكم المحكمة الكبرى المدنية، الدعوى رقم 1680 لسنة 1987، بتاريخ 13/1/1980.

289- الدكتور فاروق خماس، انظر المرجع السابق، ص 220.

290- حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة 25/3/1956 قضية رقم 4127 س7، مجموعة السنة العاشرة، قاعدة رقم 269 ص 258.

291- الدكتور فاروق خماس، انظر المرجع السابق، ص 222.

الإدارة هو: أن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الخطر، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه⁽²⁹²⁾.

ومن التطبيقات القضائية لمبدأ التناسب بين الجزاء الإداري الموقع من قبل الإدارة، والجرم الذي وقع من الموظف، حكم المحكمة الكبرى المدنية بدائلتها الإدارية⁽²⁹³⁾ الذي يفيد بأنه: "من المقرر وفقاً لأحكام القرار الإداري أن الإدارة خاضعة لرقابة القضاء الإداري حال تطبيقها للقواعد القانونية للتحقق من الوجود المادي للوقائع؛ وللتأكد من أن هذه الوقائع كافية لتبرير إصدار القرار الإداري، إذ تنصب رقابة القضاء على الإدارة في هذه الحالة على التحقق من أنها قد استندت في إصدار قرارها إلى وقائع موجودة من الناحية المادية، وصحيحة من الناحية القانونية... وأنه يتعين أن يكون الجزاء الموقع من جهة الإدارة يتناسب مع الجرم الذي يقع من الموظف كشرط لمشروعية قرار الجزاء. إذ أن السلطة التأديبية تتمتع بحرية تقدير الذنب وما يناسبه من الجزاء، بشرط ألا يشوب هذا التقدير غلو ممثل في عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع ومقدار الجزاء؛ لأن التناسب في العقاب يحقق هدف العقوبة التأديبية دون أن يؤثر في أداء الإدارة لدورها..."، الأمر الذي يؤكد رقابة القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان.

292- حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في القضية رقم 1026، جلسة 29/4/1953، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، ص 1027.

293- حكم المحكمة الكبرى المدنية، الدائرة الإدارية، الدعوى رقم 3211، البحرين، 27/12/2004.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان

يعد وجود جهة تتمثل في القضاء الدستوري تتولى حماية نصوص الدستور من الانتهاك أو المخالفة ضمانة دستورية مهمة، باعتبار أن رقابة دستورية القوانين هدفها حماية نصوص الدستور من الانتهاك والمخالفة من قبل السلطات التي تصدر القواعد القانونية الأدنى منه درجة، فلا قيمة لإدراج حقوق الإنسان بأعلى وثيقة قانونية في الدولة ما دامت السلطات التشريعية والتنفيذية تستطيع إصدار قواعد قانونية لا تتقيد بالدستور، وتخالف نصوصه، وتنتهك مبادئه.

ولذا نجد أن الدستور البحريني، بموجب التعديلات الدستورية الصادرة عليه عام 2002م، أكد هذه المسألة عندما نصَّ في المادة 106 منه على إنشاء جهة تتولى مهمة رقابة دستورية القوانين ألا وهي المحكمة الدستورية؛ إذ أنطد الدستور بهذه الجهة مهمة رقابة دستورية القوانين واللوائح، فنصت المادة 106 من الدستور على أن: "تنشأ محكمة دستورية... وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح...". وعلى أساس ذلك، سوف نشير إلى الاختصاص الرقابي والتفسيري للمحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان

إن وجود آلية تسمح بالرقابة الدستورية على القوانين⁽²⁹⁴⁾ -في حالة وجود النص الصريح بذلك- ضمانة مؤسسية لإضفاء الحماية الدستورية لهذا الحق⁽²⁹⁵⁾، ولذلك فإن نشأة المحكمة الدستورية البحرينية بموجب التعديلات الدستورية الصادرة على الدستور البحريني عام 2002م، لتختص بمهمة رقابة دستورية القوانين واللوائح⁽²⁹⁶⁾، تعتبر من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات بشكل عام، وذلك من خلال إيقاف نفاذ القوانين التي تتضمن مساساً بالحقوق والحريات، الأمر الذي أكده ميثاق العمل الوطني الذي أشار إلى ضرورة استكمال المؤسسات القضائية بهدف توفير الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، ولذلك نجد أن المشرع الدستوري قد أسند إلى المحكمة الدستورية مهمة فحص التشريعات⁽²⁹⁷⁾ التي تنظم الحقوق والحريات للتأكد من مدى تقييد السلطة التشريعية بنص المادة الـ(31) من الدستور، التي تنص على أنه: "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية"، بحيث لا تتعدى حدود

294- علمًا أن رقابة دستورية القوانين لا تكون موجودة إلا في الدول ذات الدساتير المكتوبة والجامدة، ذلك أن الدستور المرن يمكن تعديله بالإجراءات نفسها التي تعدل بها التشريعات العادية، وبالتالي فإنها لا تحتاج إلى وجود جهة تتولى مهمة رقابة دستورية القوانين، على خلاف الدستور الجامد والمدون -كالدستور البحريني- الذي تختلف إجراءات تعديله عن إجراءات تعديل التشريعات العادية، الأمر الذي يقتضي أهمية وجود المحكمة الدستورية لحماية قواعده من الانتهاك.

295- البروفيسور دزيككيزيا***، الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2013، ص 24.

296- إذ أشارت المادة الـ(106) من الدستور البحريني إلى اختصاص المحكمة الدستورية: "تنشأ محكمة دستورية... وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح".

297- قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن محل الرقابة القضائية للدستورية يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محدوداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية أو في التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي أناطها الدستور بها. حكم المحكمة الدستورية المصرية في الدعوى رقم 67، لسنة 13 ق. دستورية بتاريخ 3 إبريل عام 1993م.

صلاحياتها القاصرة على التنظيم والتحديد إلى الانتقاص من هذه الحقوق والحريات⁽²⁹⁸⁾.

فممارسة الحقوق والحريات على أرض الواقع تتطلب أن تحاط بسياسات قانونية تمنع الإساءة أو التعسف في استعمالها، لذا يقع على الدولة في إطار حمايتها للحقوق والحريات، ولغرض الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم والقيود التي قد تفرضها لمنع إساءة الاستعمال أو التعسف، وضع قيود أو ضوابط استثنائية تشكل الحد الأدنى لممارسة هذا الحق، متمثلة في أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القانون، وأن يكون الهدف منها العمل على خدمة هدف مشروع، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تضمن حسن استعمال الحق وممارسته وليس مصادرته، وذلك تطبيقاً للمادة رقم (31) من دستور مملكة البحرين التي تنص على أنه: "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية". وبناءً عليه فإن أي قانون يتضمن المساس بأي من الحقوق والحريات يعتبر غير دستوري، وبالتالي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية.

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية البحرينية بأن "الرقابة التي تباشرها على دستورية التشريعات مناطها مخالفة التشريع لنص في الدستور، فلا شأن للمحكمة بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع أو النظر في مدى ملاءمة التشريع أو ضرورته، أو التنقيب عن بواعث إصداره أو تقدير آثار تطبيقه وتبعاته، لانحسار هذا الاختصاص أصلاً عنها. فرقابة الدستورية لا تتناول القانون من مفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أنه تعبیر عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها... ويتعين اتفاق النصوص القانونية المطعون عليها مع الدستور بالألا تنفصل هذه

298- د. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة- مجلة دراسات دستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية بمملكة البحرين- العدد الثالث- يوليو عام 2014م، ص31-30.

النصوص عن الأغراض التي توخاها المُشرِّع منها، بل يكون اتصال هذه الأغراض -بافتراض مشروعيتها- بالوسائل المفضية إليها، اتصالاً منطقيًا لا واهيًا ولا منفصلاً. وقد أضحى مقضيًّا أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطئاً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حماة المخالفة الدستورية، بحسبان أن الأصل في التشريعات كافة هو مطابقتها للدستور ما لم تُنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافيًا على وجه الجزم دستورية النص المطعون فيه⁽²⁹⁹⁾.

كما أكدت المحكمة الدستورية البحرينية أن تنظيم المُشرِّع للحقوق والحريات العامة بشكل عام مقيد بعدم المساس بجوهرها أو الانتقاص منها، وعدت الانتقاص من الحقوق والحريات أمرًا مخالفًا للدستور⁽³⁰⁰⁾، حيث قضت في أحد أحكامها بعدم دستورية نص المادة الـ(20) من مشروع قانون المرور⁽³⁰¹⁾، الذي قضى بأنه: "لا يجوز للأجانب المقيمين في

299- حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط.ش/1/2015) لسنة (13) قضائية، الجلسة 27 يناير عام 2016م. 300- حيث قضت المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بـ"أن جوهر سلطة المُشرِّع في تنظيم الحقوق يتمثل في المناضلة التي يجريها المُشرِّع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم موازنًا بينها ومرجحًا ما يراه أنسبها لمضمونها وأجدرها بتحقيق مصالح الجماعة واختيار أصلحها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم. إلا أن ممارسة هذه السلطة مقيّدة بضوابط الدستور وحدوده والتي تعدّ سباجًا لا يجوز اقتحامها أو تخطيه، فإذا ما عهد الدستور إلى أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية بتنظيم موضوع معيّن، كان لزامًا على القواعد القانونية التي تصدر عن أي منهما في هذا النطاق ألا تنال من جوهر الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، سواء بنقضها من أساسها أو بانتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك بمثابة عدوان على مجالتها الحيويّة" حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط.ش/1/2015) لسنة (13) قضائية، الجلسة 27 يناير عام 2016م.

301- أحال عاهل البلاد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بالأمر الملكي رقم (35) لسنة 2014، المادة الـ(20) من مشروع قانون المرور إلى المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وتأتي هذه الإحالة ضمن الاختصاصات التي كفلها الدستور لجلالة الملك، بأن أعطى للملك الحق في أن يحيل إلى المحكمة الدستورية ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها، بحيث إذا رأت المحكمة الدستورية أن القانون غير مطابق للدستور امتنع على الملك إصداره، أما إذا رأت أنه مطابق للدستور فإن ذلك يعطي الملك الحق في إصداره. ولا تنفي هذه الموافقة حق الملك في رد القانون إلى المجلسين لإعادة النظر فيه لأسباب أخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور أو عدمها.

وقد عقدت المحكمة الدستورية يوم الأربعاء 2 يوليو 2014 في تمام الساعة العاشرة صباحًا جلستها القضائية برئاسة الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة، وذلك للنظر في الإحالة الملكية، حيث قررت المحكمة أن المادة الـ(20) من مشروع قانون المرور غير مطابقة للدستور.

مملكة البحرين من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية إلا إذا كانت طبيعة عملهم تقتضي ذلك"، حيث بينت المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها عدم دستورية المادة المذكورة بأن: "نص المادة الـ(20) من مشروع قانون المرور، وإن لم يجرد الأجنبي من الحق في التنقل، إلا أنه إذا حرّمه من الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية، فإنه يكون قد نظم هذا الحق على نحو يؤدي إلى انتقاصه من أطرافه اعتسافاً، وإلى التضييق منه تحكّماً. مقيماً بذلك مركز الأجنبي في البحرين -في حدود الحق في الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية- على قاعدة (الحرمان الأصلي) من الحقوق، جاعلاً المنع هو الأصل والإباحة هي الاستثناء. حال أنه من المقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة استصحاباً لأصل الحرية في حدود ضوابط الدستور. ومن ثمّ فإن المادة الـ(20) المعروضة تكون قد تجاوزت الحدود المنطقية التي يعمل فيها حق الأجنبي في حرية التنقل، وهي فرع من الحرية الشخصية -على ما سلف بيانه- تُقيّمها على سوائها، فلا تنفصل عنها. واكتنفها بالتالي عوار عدم مطابقتها للمادة الـ(19) الفقرة (أ) من الدستور. ووَصَمَتَهَا مخالفةً المادتين الـ(18) والـ(31) منه. وهو ما يتعيّن التقرير به"³⁰². ونحن نؤيد ما ذهب إليه المحكمة الدستورية، وذلك باعتبار أن المادة المذكورة تناقض المادة الـ(31) من الدستور البحريني الذي يقرباً تنظيم الحقوق والحرريات لا يجوز أن ينال من جوهر الحق أو الحرريات التي كفلها الدستور سواء بنقضها من أساسها أو بانتقاصها من أطرافها، كما أن المادة الـ(20) تنتهك الحق في التنقل والحق في المساواة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي انضمت إليهما مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2002.

302- حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط.ش/1/2015) لسنة (13) قضائية، الجلسة 27 يناير عام 2016م.

وفي نفس السياق، أكدت المحكمة الدستورية في حكم آخر لها أن الانتقاص من الحقوق والحريات يعد أمراً مخالفاً للدستور، في حكمها: ”... وحيث إن المحكمة الدستورية قد سلكت فيما سلف من قضائها بشأن الرسوم مسلكاً متوازناً، مايز بين طائفتين من الرسوم من حيث طبيعتها، أن يكون تنظيم طائفة الرسوم ذات الصلة بالحقوق والحريات من اختصاص المشرّع، ينظمها بالقواعد التي يرتئها مناسبة باسماً هيمنته عليها -إنشاءً للرسم وتحديدًا لنسبه القسوى- فلا يكون أمر التفويض فيها فرطاً، حتى لا تستأثر بتنظيمها سلطة أخرى غير السلطة التشريعية بحسبانها المخولة لتنظيم الحقوق على مقتضى المادة الـ(31) من الدستور. أما غير ذلك من الرسوم، فلا تثريب -في قضاء هذه المحكمة- على المشرّع أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، ولو أوكل إليها -لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم من دون غيرها- تنظيم الأمر برمته من حيث تحديد فئات الرسم ونسبه. غاية ما في الأمر بشأنها أنه إذا وضع المشرّع بصدده هذه الرسوم قواعد وضوابط، فلا تملك السلطة التنفيذية إهدارها وإلا رانت على عملها هذا شبهة مخالفة الدستور...“⁽³⁰³⁾.

303- حكم المحكمة الدستورية بمملكة البحرين رقم (د/2011/3) لسنة (9) قضائية.

الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان

تلجأ المحكمة الدستورية إلى تفسير القواعد التشريعية⁽³⁰⁴⁾ كأداة للرقابة الدستورية في حالة عدم وجود النص الصريح لها للقيام بذلك، بحيث يعتبر التفسير مفيداً وفعالاً في تحقيق الرقابة الدستورية؛ لأنه يمكن المحكمة الدستورية من استيعاب مضمون النص التشريعي المطعون عليه إذا كان يتضمن قواعد لها طابع عام لا يسهل فهم معناها بالقراءة الحرفية⁽³⁰⁵⁾.

وطبقاً لهذه الطريقة، فإن النص الدستوري يفسر باستخلاص معناه من معرفة معاني ألفاظه وتراكيبها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم تقريب معنى كل نص من معاني عبارات النصوص الأخرى، لاستنتاج المعنى المراد منها وفقاً للمنطق الدقيق والطابع العقلي المنظم⁽³⁰⁶⁾. حيث إن "الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التعارض"⁽³⁰⁷⁾، وأن: "النصوص الدستورية تتكامل في إطار العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها...، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية... يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترباطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل

304- ويختلف التفسير القضائي عن نظيره الفقهي في نواح، أبرزها ما يتمتع به الأول من دون الثاني من قوة الإلزام، باعتبار أن آراء فقهاء القانون وشراحه مهما كانت قيمتها القانونية، وقدر رجحان منطقتها، فإنها لا تتمتع بأي إلزام. د. محمد باهي أبويونس، القضاء الدستوري "رسالة دكتوراه"، دار الجامعة الجديدة، عام 2014م، مصر، ص419.

305- د. أحمد فتحي سرور، انظر المرجع السابق، ص264.

306- د. داوود عبدالرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2003، ص93.

307- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 4/1/1992م في الدعوى رقم 22 لسنة 8 ق، منشور ضمن موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية في الفترة من يوليو عام 1987م إلى يوليو عام 1995، القاهرة عام 1995م، ص267.

يقوم على جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها⁽³⁰⁸⁾، ولذلك تلجأ المحكمة الدستورية إلى التفسير في مقام استخلاص القواعد القانونية منها لكي تبسط رقابتها الدستورية على مدى اتساق القواعد القانونية التشريعية مع القواعد الدستورية. (فما النصوص إلا أغلفة مادية تحوي قواعد قانونية هي وحدها محل الاعتبار)⁽³⁰⁹⁾؛ وبناءً عليه، فإن التفسير لا يتوقف على النص الغامض فحسب، بل بالنسبة إلى النص الواضح أيضاً؛ ذلك لأنه يجب عدم الوقوف على المعنى الظاهري للألفاظ وإنما ينبغي البحث عن حقيقة معناها⁽³¹⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية البحرينية⁽³¹¹⁾ قد أشار على سبيل الحصر إلى اختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح من دون اختصاص تفسير النصوص الدستورية، في حين أشار قانون المحكمة الدستورية الكويتية إلى اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية إلى جانب اختصاصها برقابة دستورية القوانين واللوائح. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يمكن القول إن المحكمة الدستورية البحرينية لم تتبنَّ عملية التفسير ضمن مهامها، بل على العكس؛ فإن عملية التفسير التي يقوم بها القاضي الدستوري تعتبر أهم أداة يستخدمها في رقابته، فهي تعتبر من لوازم إصدار حكمه في الدعاوى الدستورية - إذا لم يكن اختصاص المحكمة بالتفسير أصلياً - إذ يقوم القاضي بالتفسير تمهيداً لإصدار الحكم الدستوري⁽³¹²⁾.

308- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 5/2/1994م في القضية رقم 23 لسنة 15 ق، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس ص140.

309- د. أحمد فتحي سرور، انظر المرجع السابق، ص265.

310- د. محمد باهي أبو يونس، انظر المرجع السابق، ص415.

311- مرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002م الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية البحرينية.

312- علي عبدالله العرادي، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة البحرين، مملكة البحرين، عام 2014م، ص166.

وقد أكدت المحكمة الدستورية البحرينية ولايتها بالتفسير بتقريرها أن "المحكمة وهي تباشر الرقابة الدستورية يقتضيها ابتداءً، ويحكم اللزوم، أن تقف على حقيقة النصوص المطعون عليها بعدم الدستورية، لتحديد مضامينها ومعانيها ومراميها، قبل أن تقوم بمقابلتها بأحكام الدستور، تحريماً لمطابقتها معها أو خروجها عليها، ولا تنقيح في ذلك بالتفسير الذي يحدده أطراف الدعوى للنص، ولا بالوصف الذي يسبغه المشرع ذاته على الموضوع الذي ينظمه، ومن ثم يكون تحديد المحكمة للنصوص القانونية، سواء في معناها أو مغزاها، عملاً مبدئياً وسابقاً بالضرورة على الخوض في مناحيها الدستورية"⁽³¹³⁾. وبالتالي تلجأ المحكمة الدستورية في رقابتها على مدى تناسب أو توافق القانون أو اللائحة مع الدستور إلى تفسير النصوص التشريعية؛ وذلك لاستيعاب مضمون النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية، ومن ثم تفسير النصوص الدستورية التي تحكم موضوع التشريع. وبناء عليه، يقوم القاضي الدستوري من خلال عملية التفسير التي يُجريها للنصوص الدستورية والتشريعية على حد سواء بالبحث عن المقاصد الحقيقية للمُشرع الدستوري والمُشرع العادي، ومن ثم معرفة مدى تناسب كل منهما مع الآخر. وعن طريق هذه العملية، يتعرف القاضي على مدى سلامة وتناسب الحل الذي اختاره المشرع، ولا يكون ذلك إلا من خلال التوسع في تفسير النصوص الدستورية⁽³¹⁴⁾.

وبناء على ما سبق، كان من الضروري أن يقوم المشرع بتعديل قانون المحكمة الدستورية البحرينية لتشمل اختصاص تفسير النصوص الدستورية، إذ أنه لا بد للمحكمة الدستورية أن تفسر النصوص الدستورية المعروضة عليها، وهي بصدد ممارسة اختصاصها برقابة دستورية القوانين والأنظمة لتحديد مدى دستورية نص من عدمها، وبما يمكنها من إضفاء حماية أكثر فاعلية لكل الحقوق والحريات.

313- حكم المحكمة الدستورية البحرينية، القضية رقم (د/09/1) لسنة (7) قضائية، جلسة 25 إبريل عام 2012م.

314- علي عبدالله العرادي، انظر المرجع السابق، ص 167.

الجدير بالذكر، أن اختصاص المحكمة الدستورية في إضفاء الحماية الدستورية لكل الحقوق والحريات لا يقتصر على رقابة مدى توافق القوانين واللوائح مع الدستور فحسب، بل يمتد ليشمل رقابة المحكمة الدستورية على مدى تحقق الغاية المطلوبة من إقرار تلك القوانين واللوائح التي تشيد وتؤكد الحقوق التي يكفلها الدستور⁽³¹⁵⁾، فقد فسرت المحكمة الدستورية البحرينية عديداً من النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق في ضوء الغاية منها؛ وذلك بغرض البحث عن مقاصد المشرع الدستوري للتحقق من مدى مراعاة المشرع لمبدأ التناسب في التشريع، ومدى توافق الغاية المتوخاة للمشرع مع مقاصد الدستور. ففي أحد الأحكام ذهبت المحكمة في شأن الملكية الخاصة إلى أن "الحماية القانونية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها -في إطار الوظيفة الاجتماعية- جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاققتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المشرع مقوضاً بنيانها، من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها، كان عمله افتتاً عليها منافياً للحق فيها".

315- حكم المحكمة الدستورية البحرينية، القضية رقم (د/2/05)، السنة الثالثة القضائية، جلسة 26 مارس عام 2007م.

المبحث الرابع: دور المؤسسات الحقوقية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نموذجاً"

تؤكد الهيئات والآليات الدولية الدور الجوهرى التي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية موضوعات حقوق الإنسان. فهي تسهم في ضمان تطبيقها وكفالتها والسعي بتجريم أساليب انتهاكها واستئصالها، باعتبار أن حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من أي تصرف أو إهمال يمس الحريات الأساسية والمستحقات والكرامة البشرية. فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكتسب أهميتها من أهمية حقوق الإنسان بالنسبة إلى الفرد والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي والإنساني على نطاق واسع؛ فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستهدف التعريف بهذه الحقوق ورصد واقع هذه الحقوق من حيث احترامها أو من حيث انتهاكها والعمل على كفالة هذه الحقوق من خلال الآليات الحكومية وغير الحكومية ومن خلال التعاون مع المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من وجود مؤسسات حكومية وتشريعية وقضائية ومنظمات غير حكومية تعنى بتشجيع واحترام وحماية حقوق الإنسان، فإن مجرد وجودها لا يكفي، حيث إن تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان يتطلب تعدداً وتكاملاً بين الآليات والمؤسسات الرامية إلى ذلك، فالسلطة التشريعية تقر القوانين وتراقب الحكومة في مدى تنفيذها هذه القوانين. والسلطة التنفيذية تضع السياسات والبرامج لخدمة المواطن والمجتمع، والسلطة القضائية تفصل في المنازعات الناشئة في تعاملات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الإدارة، والمنظمات الدولية تضع سياسات ومعايير خاصة بحقوق الإنسان وتعمل على متابعة تنفيذ مثل هذه السياسات والمعايير. وعلى أساس ذلك، تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "في إطار وضعها القانوني" بدور فعال لدعم مجهودات كل هؤلاء⁽³¹⁶⁾.

316- الدكتور إبراهيم بدوي، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان،

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونشأتها

حرصت الأمم المتحدة على تأكيد أهمية إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن كفالة متطلبات نجاحها، فمن الدول التي أنشأتها، جمهورية مصر العربية (المجلس القومي لحقوق الإنسان)، والمملكة المغربية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، والمملكة الأردنية الهاشمية (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، ودولة قطر (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، وسلطنة عمان (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، ومملكة البحرين (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، وآخرها دولة الكويت (الديوان الوطني لحقوق الإنسان).

وكثيراً ما يقع الخلط، بين ما إذا كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هيئة حكومية أو أنها إحدى منظمات المجتمع المدني، وحتى يتم تحديد كيانها القانوني، سنتطرق ابتداءً إلى الإشارة إلى ماهيتها ونشأتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي عبارة عن هيئات رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهي جزء من جهاز الدولة، وتقوم الدولة بتمويلها بحيث تشكل المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وتعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة. وهي تعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة⁽³¹⁷⁾.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هيئات مستقلة عن الحكومة وعن قطاع المؤسسات غير الحكومية، وأن الفيصل في ذلك يتعلق بالتحقيق في الشكاوى، فهذه المؤسسات تكون باحثة عن الحقيقة بشكل محايد

إصدارات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، 2017، ص 18-17.

317- مورتن كجايروم، "ما هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، إصدارات المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان www.humanrights.dk/about-us/what+is+a+nhri

امثالاً للمبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون، وليست مدافعة عن جانب أو آخر. وليس ذلك فحسب، بل تعتبر أيضاً أنها "تمد جسراً" بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات، فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، كما أنها تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان⁽³¹⁸⁾. وهناك عدة تسميات موحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، معتمداً ذلك على المنطقة والعرف القانوني والاستخدام الشائع، فعلى سبيل المثال، من المؤسسات ما يحمل مسمى "حامى الحقوق المدنية"⁽³¹⁹⁾ ومنها يحمل مسمى "المفوض المعني بحقوق الإنسان"⁽³²⁰⁾، ومنها يحمل مسمى "لجنة حقوق الإنسان"⁽³²¹⁾ ومنها يحمل مسمى "مركز"⁽³²²⁾ أو معهد حقوق الإنسان⁽³²³⁾، ومنها من يحمل مسمى "أمين المظالم"⁽³²⁴⁾، ومنها يحمل مسمى "حامى المواطنين"⁽³²⁵⁾، ومنها من يحمل مسمى "أمين المظالم البرلماني"⁽³²⁶⁾.

الفرع الثاني: نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في عام 1946 نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أحد أجهزة الأمم المتحدة) في مسألة المؤسسات الوطنية، وذلك قبل سنتين من أن يصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "المعيار المشترك للإنجاز بالنسبة لجميع

318- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، معد من قبل مكتب الأمم المتحدة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، التقيح 1 نيويورك وجنيف، 2010، ص15-16.

319- For example: the National Council for Civil Liberties and Human Rights at Libya and the Parliamentary Commissioner for Civil Rights at Hungary.

320- For Example: The Human Rights Commissioner at Azerbaijan and Commissioner for Human Rights in the Russian Federation.

321- For Example: the National Human Rights Committee at Qatar.

322- For Example: the National Centre for Human Rights at Slovakia.

323- For Example: the Danish Institute for Human Rights at Denmark and the German Institute for Human Rights.

324- For Example: the Austrian Ombudsman Board and the Ombudsman at Bulgaria.

325- For Example: the Protector of Citizens at Serbia.

326- For Example: the Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights.

الشعوب وجميع الأمم". ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان. ونظمت لجنة حقوق الإنسان في سنة 1978 حلقة دراسية أسفرت عن مشروع مبادئ توجيهية من أجل هيكل المؤسسات وأداء أعمالها. وأيدت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بعد ذلك المبادئ التوجيهية. ودعت الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء هذه المؤسسات، حيث لم تكن قائمة بالفعل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مفصلاً بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي سنة 1991م عُقدت في باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكانت إحدى النتائج الأساسية المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وهي معايير دولية وتصلح شروطاً دنياً يجب أن تليها أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لكي تعتبر ذات مصداقية من المؤسسات أقرانها وداخل نطاق منظومة الأمم المتحدة. وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة 1993م هو نقطة تحول بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فلأول مرة اعترف رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة مهمة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽³²⁷⁾.

وتعتبر مبادئ باريس الإطار المعياري الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فهي تقدم علامات إرشادية يمكن إزاءها تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقترحة والجديدة والقائمة أو "اعتمادها" من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية⁽³²⁸⁾، فهي تشكل العمود الفقري الذي تستمد منه المؤسسات الوطنية لحقوق

327- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، انظر المرجع السابق، ص 12-9.

328- والتي سميت الآن لجنة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI). Global Alliance of National Human Rights Institutions (GANHRI): <https://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx>

الإنسان أدوارها الرئيسية ومهامها وطريقة أدائها في تطبيق عدالة حقوق الإنسان، حيث اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار رقم 1992/54 بتاريخ 3 مارس 1992م، وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993م. وتعتبر اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هيئة دولية مستقلة تعمل على تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس، فقد تم إنشاء اللجنة التنسيقية الدولية التابعة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أصلاً من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مؤتمرها الدولي المعقود في تونس في سنة 1993م، وتنسق لجنة التنسيق الدولية أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على الصعيد الدولي، بما في ذلك: التفاعل والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والتعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية⁽³²⁹⁾، والاتصال بين الأعضاء ومع الجهات صاحبة المصلحة، فضلاً عن تنمية وإدارة المعارف، ووضع المبادئ التوجيهية والسياسيات والبيانات، وتنفيذ المبادرات، وتنظيم المؤتمرات، كما تساعد لجنة التنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تزال تتعرض للتهديد وتشجع على تقديم المساعدة التقنية، مثل فرص التعليم، والتدريب، لتطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽³³⁰⁾.

329- تتكون لجنة التنسيق الدولية من 16 مؤسسة عضو حاصلة على اعتماد (أ) بواقع (4) من كل مجموعة من الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي هي: شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إقليم الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في الإقليم الإفريقي، ومنتدى المؤسسات الوطنية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في الإقليم الآسيوي ومنطقة المحيط الهادئ، واللجنة الأوروبية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإقليم الأوروبي. Human Rights Documents: Report of the Secretary-General on national institutions for the promotion and protection of human P 15. <https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/ rights, HRC/A/HRC/4/91, Session 41, HRC/4/91&Lang=A>

330- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، انظر المرجع السابق، ص 53.

وفي ديسمبر 2008م شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 63/172 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية⁽³³¹⁾. ويضفي "الاعتماد" اعترافاً رسمياً بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلي أو تواصل الامتثال تماماً لمبادئ باريس، ويحدث الاعتماد بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.

وهناك قائمة مرجعية لتقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس تتمثل في ستة معايير⁽³³²⁾ تتعلق باختصاص المؤسسة وولايتها، ومسؤوليتها، وتكوينها، ومدى استقلاليتها، ووسائل تشغيلها، ونوضح أنها ليست جامعة مانعة، فخص مسؤوليات أي مؤسسة لا ينبغي أن ينتهي بما إذا كانت تستطيع أن تنفذ وظيفة معينة، فالأهم بكثير من القدرة على القيام بشيء هو فعلاً القيام بالعمل بطريقة تثبت الاستقلالية الأساسية للمؤسسة واختصاصها المهني⁽³³³⁾.

إلى جانب أن اللجنة التنسيقية الدولية وضعت تقسيمات لتقييم الدرجة الاعتمادية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو الآتي: "وفقاً لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تصنيفات مختلفة للاعتماد))، وهي:

- **الدرجة الاعتمادية (أ):** وهي تعطى للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة تماماً لمبادئ باريس، ويكون لها بموجب ذلك حق التصويت، بحيث تستطيع تلك المؤسسات المشاركة بشكل كامل في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية، كما

331- تختص اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية لاستعراض وتحليل طلبات الاعتماد المقدمة من رئيس لجنة التنسيق الدولية، ولتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن امتثال مقدمي الطلبات لمبادئ باريس. قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/74.

332- الملحق رقم (2): قائمة تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

333- قائمة مرجعية لتقييم الامتثال لمبادئ باريس، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، انظر المرجع السابق، ص 60-63.

تستطيع أن تشغل منصباً في مكتب لجنة التنسيق الدولية أو أي لجنة فرعية ينشئها المكتب. وهذه المؤسسات قادرة أيضاً على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وعلى أخذ الكلمة في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، وأن تقدم وثائق وأن تشغل مقعداً منفصلاً.

- **الدرجة الاعتمادية (ب):** وهي تعطى للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تمثل لمبادئ باريس تماماً، ولم تقدم بعد وثائق كافية من أجل إصدار ذلك القرار، ويكون لها بموجب ذلك حق المشاركة بصفة "مراقب" في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية، ولا يمكنها التصويت أو شغل منصب داخل المكتب أو لجانه الفرعية، ولا تُمنح هذه المؤسسات شارات خاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما لا يجوز أن تأخذ الكلمة في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال أو تقدم وثائق إلى مجلس حقوق الإنسان.

- **الدرجة الاعتمادية (ج):** وهي تعطى للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تمثل لمبادئ باريس، وتكون بموجب ذلك "مؤسسة غير عضو"، بحيث ليست لمؤسسات هذه الدرجة حقوق أو امتيازات -التصويت والمراقبة- لدى لجنة التنسيق الدولية أو في منتديات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويجوز لها، بدعوة من رئيس المكتب حضور اجتماعات لجنة التنسيق الدولية⁽³³⁴⁾.

ويعد الاعتماد مهماً؛ لأنه يمنح القبول الدولي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك لامثالها لمبادئ باريس وكذلك لحسن نيتها، مما يفتح الباب أمام المشاركة في الأعمال واتخاذ القرارات في لجنة التنسيق الدولية، وكذلك أعمال مجلس حقوق الإنسان وسائر الهيئات الأخرى

334- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، انظر المرجع السابق، ص 44-54.

التابعة للأمم المتحدة، والفضل في الحصول على الاعتماد يجعل المجتمع العالمي يعرف أن مؤسسة وطنية ما ليست مستقلة أو فعالة بشكل كامل، وبالتالي ليست لها مصداقية تماماً⁽³³⁵⁾.

الجدير بالذكر أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي حصلت على الدرجة الاعتمادية (أ) و(ب) يتم استعراض تقريرها كل خمس سنوات، في حين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي حصلت على الدرجة الاعتمادية (ج) يجوز لها أن تتقدم بطلب مرة أخرى لتقييمها ثانية في أي وقت.

وقد ظهرت نتائج تصنيف الاعتماد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأقاليم الأربعة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، لتاريخ 26 يناير 2018م ونرفق جدولاً يبين ذلك⁽³³⁶⁾:

عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي حصلت على الصفة الاعتمادية	تصنيفات الاعتماد
77	الفئة (A)
33	الفئة (B)
10	الفئة (C)
120	المجموع

335- Human Rights Documents: Report of the Secretary-General on national institutions for the promotion and protection of human rights, HRC A/HRC/4/91, Session 41, 15. <https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/HRC/4/91&Lang=A>

336- Global Alliance of National Human Rights Institutions (GANHRI): Accreditation Status as of 26 January 2018. <https://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart%20%2826%20January%202018.pdf>

تصدر الإشارة إلى أنه في مايو 2016م⁽³³⁷⁾ نالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين الصفة الاعتمادية (الفئة B) من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، وبموجب ذلك قامت بعدة تغييرات تضمنها القانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016⁽³³⁸⁾.

337- (GANHRI): Asia and the Pacific: Bahrain <https://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart%20%2826%20January%202018.pdf>

338- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/Law-Decree_No_20_of_2016.pdf

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لما كانت الحاجة ملحة إلى التعامل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات ذات الصلة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها⁽³³⁹⁾، بادرت مملكة البحرين إلى إيجاد الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وعلى أساسه، بادرت المؤسسة الوطنية إلى إعداد مسودة مشروع قانونها، واضحة في الاعتبار ما تضمنته أحكام "مبادئ باريس" ذات الصلة، ونموذج بيان امتثال المؤسسات الوطنية بحقوق الإنسان لتلك المبادئ الصادرة عن لجنة التنسيق الدولية، والملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، وبعض التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية العربية والمعتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية.

وفي 16 يناير 2014م أحالت الحكومة مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المرافق للمرسوم رقم (2) لسنة 2014 إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب)، والذي وافق عليه الأخير وأحالته إلى مجلس الشورى في 29 إبريل 2014، والذي وافق عليه في 2 يونيو 2014 وأرسله على وجه الاستعجال إلى رئيس مجلس النواب لإحالاته إلى مجلس الوزراء المقرر تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى. وعملاً بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى في 24 يوليو 2014م القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان -الذي نص على إلغاء الأمرين الملكي⁽³⁴⁰⁾- والذي عدل

339- التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، ص 11-13.

340- كانت الأداة القانونية الأولى لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، الذي عدل لاحقاً بموجب الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 والذي شمل التعديلات الآتية: 1- تعديل عدد نواب الرئيس وأعضاء المؤسسة، فبعد أن كانت المؤسسة تتشكل من رئيس ونائبين للرئيس وعشرين عضواً، أصبح للرئيس نائب واحد فقط، ونص التعديل على أن تشكل المؤسسة من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه. 2- نص التعديل على تمثيل الأقليات في المؤسسة بشكل مناسب. 3- نص التعديل على تعيين رئيس

بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 الذي صدر في 9 أكتوبر 2016م.

ولعل أبرز التعديلات التي أضيفت إلى القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ أن يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة،⁽³⁴¹⁾ بالإضافة إلى أن يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، وهو الأمر الذي يعد إضافة إيجابية تفتح الباب لتمثيل الأقليات وتراعى التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية. إلى جانب أن التعديل أجاز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، وهو الذي راعى مسألة استقلالية المؤسسة التي تتماشى مع مبادئ باريس⁽³⁴²⁾.

كما أن التعديلات حظرت على عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أي خدمة أو عمل بصفته لصالح المؤسسة، وهذا يدعم الرسالة المهنية الشفافة والأصيلة للدفاع عن حقوق الإنسان ويشجع على احترام حقوق الإنسان بعيداً عن أي مصالح أو إثارة يزعزع الرسالة السامية لها. وسمحت التعديلات لمجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية بوضع لائحة

المؤسسة ونائبه بواسطة الانتخاب في أول اجتماع للمؤسسة بعد أن كان تعيينهما بموجب أمر ملكي. 4- نص التعديل على أن تعيين الأمين العام للمؤسسة يكون بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناء على موافقة أغلبية أعضائها بعد أن كان تعيينه بموجب أمر ملكي. 5- نص التعديل على إلغاء اختصاص المؤسسة بوضع استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، بالإضافة إلى إلغاء اختصاصها في الإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

341- المادة الـ(3) (أ) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

342- المادة الـ(3) (ب) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

داخلية لتنظيم عمل اجتماعاته واجتماعات اللجان⁽³⁴³⁾. ومن ناحية أخرى بيّنت التعديلات أن أعضاء المؤسسة غير قابلين للعزل⁽³⁴⁴⁾، وهو ما يضي طمأنينة ونوعاً من الاستقرار ليمارس أعضاء مجلس المفوضين مهامهم في حماية حقوق الإنسان بثبات وثقة من دون تخوف من قرار العزل. كما أشارت التعديلات إلى أن يكون هناك أعضاء متفرغون⁽³⁴⁵⁾ -يشغلون منصباً وظيفياً في المؤسسة فقط- من ضمن تشكيلة أعضاء مجلس المفوضين، وذلك للتفرغ لتعزيز دور ومهام المؤسسة، والمشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة⁽³⁴⁶⁾.

وأضافت التعديلات أيضاً اختصاصاً جديداً للمؤسسة يكمن في صلاحيتها بالقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتهه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، فضلاً عن عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرة مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك⁽³⁴⁷⁾، الأمر الذي يوسع صلاحية المؤسسة الوطنية ويؤكد

343- المادة الـ(8) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

344- المادة الـ(10) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

345- المادة الـ(11) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

346- علماً بأن الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 الذي عدل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ كان قد ألغى اختصاص المؤسسة بوضع استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، إلا أن القانون رقم (26) لسنة 2014 قد نص على اختصاص المؤسسة بالمشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مملكة البحرين. الدكتور ابراهيم بدوي، انظر المرجع السابق، ص271.

347- المادة الـ(12) (ز) (ي) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب

دورها الوقائي للتدخل قبل وقوع الانتهاك، إلى جانب دورها الحمائي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث إن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. الجدير بالذكر أن التعديلات جاءت لتكون ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها مزيداً من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تعد المؤسسة مؤسسة مستقلة تهدف إلى التعامل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين. وتستمد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاصها من الولاية الدولية المتمثلة في إعلان المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بتاريخ 20 كانون الأول لعام 1993م) التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (48/134)، وتمثل مجموعة من القواعد العامة التي تحدد أسس عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطرق تشكيلها واختصاصاتها ومسؤولياتها والتي تعرف بمبادئ باريس⁽³⁴⁸⁾.

وقد أنشأت المؤسسة الوطنية ثلاثة لجان نوعية دائمة لها بموجب القرار رقم (3) لسنة 2013 لتنظر كل لجنة في حقوق الإنسان الداخلة في اختصاصها وحمايتها من أي انتهاكات، والعمل على تعزيزها وإضفاء الضمانات إليها. هذه اللجان تتمثل في لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة الشكاوى والرصد والمتابعة. فعلى سبيل المثال، أنشأت لجنة الحقوق المدنية والسياسية لتختص بالآتي: "1- إعداد المقترحات والتوصيات لمجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كل ما من شأنه حماية ورعاية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وذلك لرفعها للجهات المختصة. 2- إبداء الرأي في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي تحال إليها أو تعرض عليها من الرئيس. 3- مراجعة الضمانات القانونية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، واقتراح التوصيات المناسبة، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بها،

348- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان "تقييم فعاليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، إصدارات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2005، 6-8.

ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها. 4- إبداء الرأي في انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ومراجعة التحفظات التي تكون قد أبدتها مملكة البحرين على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها. 5- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بكافة الحقوق المدنية والسياسية والحريات ذات العلاقة، واقتراح التوصيات اللازمة لسلامة تطبيقها. 6- دراسة التشريعات والنظم الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية بهدف تطويرها، وإبداء وجهة النظر من حيث ملاءمتها من عدمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإصدار التوصيات اللازمة بشأن تعديلها“.

كما أنشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتختص بالآتي: 1- إعداد مقترحات وتوصيات لمجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في كل ما من شأنه حماية ورعاية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لرفعها للجهات المختصة. 2- إبداء الرأي في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تحال إليها أو تعرض عليها من الرئيس. 3- دراسة الأوضاع الاقتصادية للمواطن والمقيم في مملكة البحرين من حيث مستوى الدخل والأسعار ووضع مقترحات وتوصيات لمجلس المفوضين بالمؤسسة لرفعها إلى الجهات المختصة. 4- تقييم مناهج التعليم وإبداء الملاحظات بشأنها لتطويرها وفق المعايير الدولية. 5- دراسة وتقييم وإبداء الرأي في مدى التقدم الملموس في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مملكة البحرين، ومتابعة قضايا الرأي العام وبرامج الإعلام ذات الصلة. 6- مراجعة الضمانات القانونية لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتراح التوصيات المناسبة، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها. 7-

إبداء الرأي في انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومراجعة التحفظات التي تكون قد أبدتها مملكة البحرين على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها. 8- دراسة التشريعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تطويرها بما يضمن رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمواطن والمقيم إلى الحد الذي يحقق المعايير الدولية لحقوق الإنسان“.

بالإضافة إلى إنشاء لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة التي تختص بالآتي: ”1- استلام الشكاوى والتظلمات من المواطنين والمقيمين ومن الهيئات بمختلف الوسائل، ودراستها وتبويبها وتصنيفها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها، إضافة إلى التحقق منها وتوثيقها. 2- إحالة الشكاوى التي تم اعتمادها إلى الجهات ذات الاختصاص عن طريق الرئيس، ومتابعتها بشكل فعال من قبل اللجنة. 3- تبصير ذوي الشأن من المواطنين والمقيمين بالإجراءات الواجبة الاتباع في حال وجود شكوى، وتقديم المساعدة لهم بشأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية بالتنسيق مع قسم الشكاوى بالأمانة العامة. 4- الاطلاع والمتابعة الدائمة لواقع حقوق الإنسان وممارساتها في مملكة البحرين، ورصد وتسجيل وتنظيم المعلومات الخاصة بها. 5- إعداد تقارير تتضمن بيانات ومؤشرات حول الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان ورفعها إلى مجلس المفوضين لمناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. 6- إعداد مسودة التقرير السنوي للمؤسسة حول عدد الشكاوى التي استلمتها المؤسسة مع بيانات تفصيلية بما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها. 7- إبداء الملاحظات وتقديم التوصيات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة إلى مجلس المفوضين. 8- القيام بالزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي من المحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع الرئيس والأمانة العامة“.

وينعكس نشاط المؤسسة ومقترحاتها وتوصياتها وتقييمها لدورها، أساساً، في تقرير يضعه ويرفعه مجلس المفوضين إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي⁽³⁴⁹⁾، وبالتالي يقع نصب عين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غايتان، غاية التعزيز وغاية الحماية في مجال حقوق الإنسان. ذلك وإن كان مصطلحا "التعزيز" و"الحماية" مترادفين بحيث يُعد تعزيز حقوق الإنسان متصلاً اتصالاً أساسياً بالحماية، فإنه تفضلهما بعض التفاصيل الدقيقة. فمصطلح "تعزيز" حقوق الإنسان يندرج تحت مفهوم الحماية غير المباشرة لحقوق الإنسان والتي تتعلق بالمهام والأنشطة التي تضطلع بها أجهزة الدولة الحكومية وغير الحكومية بغرض توفير أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء. في حين أن مصطلح "حماية" حقوق الإنسان يندرج تحت مفهوم الحماية المباشرة لحقوق الإنسان والذي يتعلق بجملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها⁽³⁵⁰⁾. ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار التعزيز والحماية.

349- الدكتور إبراهيم بدوي، المرجع السابق، ص287.

350- د. علاء عبدالحسن العنزي، وسوداد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص214-213.

الفرع الأول: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان

تختص المؤسسة الوطنية على سبيل التعزيز⁽³⁵¹⁾ بتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، وذلك في جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعزيز وضمان المواثمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، وأيضاً تشجيع التصديق على الصكوك السالفة الذكر وعلى الانضمام إليها وكفالة تنفيذها، والمساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها، والتعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية⁽³⁵²⁾. بالإضافة إلى العمل على مبادرات التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومبادرات الوعي العام، ووضع استراتيجيات وسائط الإعلام في إطار الخدمة العامة، وإعداد المنشورات، والحلقات الدراسية باعتبارها وسيلة عامة لتعزيز حقوق الإنسان⁽³⁵³⁾.

351- يتمثل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان، بمعنى توفير ثقافة وطنية لحقوق الإنسان، حيث يزدهر فيها التسامح والمساءلة والاحترام المتبادل. دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، انظر المرجع السابق، ص 24.

352- Principles relating to the status of national institutions

Competence and responsibilities, Resolution adopted by the General Assembly (A/RES/48/134) on 4 March 1994.

353- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، انظر المرجع السابق، ص 66-67.

وقياساً على ذلك، سنذكر أبرز المهام التي قامت بها المؤسسة الوطنية إطار التعزيز، وذلك على النحو الآتي:

أ- قامت المؤسسة الوطنية بمد جسور وأواصر التعاون مع الجهات الأكاديمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، من خلال إبرام مذكرتي تفاهم مع الأكاديمية الملكية للشرطة ومعهد ليون لحقوق الإنسان بفرنسا، وذلك لتوسيع أطر التعاون في المستقبل مع هذه الجهات في كل ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان.

ب- قامت المؤسسة في مجال الشراكة مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بعقد لقاءات تشاورية واجتماعات مع عدد من السفراء والسلك الدبلوماسي المعتمدين في مملكة البحرين، والمنظمات والأجهزة والآليات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجموعة من بيوت الخبرة الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، للتباحث حول تقديم سبل الدعم والتعاون المشترك بين الطرفين حول بناء القدرات.

ج- شاركت المؤسسة الوطنية في الاجتماعات التشاورية التي عقدها وزارة الخارجية بحضور مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك لغرض مناقشة وتقييم التوصيات المتولدة عن التقرير الوطني الثاني لمملكة البحرين لعام 2012م التي خلص إليها الفريق العامل المعني بألية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبيان ما تحقق من تلك التوصيات، حيث قامت المؤسسة الوطنية بإحالة مرئياتها حول مجمل التوصيات إلى وزارة الخارجية.

د- شاركت المؤسسة الوطنية في اجتماع لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الستين، والمخصصة لاستعراض التقرير الدوري الثاني الذي قدمته مملكة البحرين عن الفترة من 2009 إلى 2015 والتقرير الدوري الثالث الذي قدمته أيضاً رداً على القائمة المحدثة لقائمة المسائل

المشاركة من اللجنة. وقدمت المؤسسة الوطنية تقريرها الموازي إلى لجنة مناهضة التعذيب الذي تضمن الإشارة إلى دور المؤسسة الوطنية في متابعة تنفيذ الدولة لتوصيات وملاحظات اللجنة في مارس 2017م، فضلاً عن إعدادها لتقرير تقصي الحقائق بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـ(1/ إرهاب/2017) لجريمتي "التعذيب" و"الاختفاء القسري" مؤخراً في مايو 2018م.

هـ- مشاركة المؤسسة الوطنية في اجتماعات الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين في جنيف بسويسرا، حيث قدمت المؤسسة الوطنية تقريرها الموازي لآلية الاستعراض الدوري، وذلك في سبتمبر 2016م.

و- وتفاعلاً من المؤسسة الوطنية مع الآليات الإقليمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد قدمت تقريرها الموازي إلى لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" بشأن التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصدق عليه بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، كما قدمت تقريرها المبدئي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مايو 2018.

ز- وبهدف تعزيز وتنمية ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين لمختلف فئات المجتمع الرسمية والأهلية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فعالية "سوق البسطة" وفعالية Argan Villege، وخيمة نخول، حيث تم توزيع مجموعة متنوعة من إصدارات المؤسسة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دفتر تلوين معني بحقوق الطفل، الذي تميز بمخاطبته للأطفال عن حقوقهم بلغة بسيطة ورسوم جميلة.

ح- وتفاعلاً من المؤسسة الوطنية مع مختلف فئات المجتمع، فقد قامت بعدد من الزيارات الميدانية للمجتمع المحلي بهدف استعراض ما

تقوم به وما تقدمه من خدمات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كزيارتها لمستشفى الملك حمد الجامعي، ومجمع السلمانية الطبي، ومركز الطب النفسي، ومركز الجزيرة الثقافي، وكلية الحقوق في الجامعة الملكية للبنات، ودار يوكو لرعاية الوالدين.

ط- كما دشنت المؤسسة ثلاثة كتب من إصدارات سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، تمحور الكتاب الأول حول "حقوق العامل في ضوء قانون العمل البحريني ومستويات العمل الدولية والعربية وحقوق الإنسان"، والكتاب الثاني حول "حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية"، والكتاب الثالث حول "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين" كل ذلك يصب في مجال تعزيز حقوق الإنسان ورسوخ قيمها ونشر الوعي بها.

ي- وبغرض إثراء الجانب العلمي والمعرفي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لدى الجمهور، وبهدف تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، نظمت المؤسسة برامج تدريبية لطلبة المعسكر الصيفي لإعداد شباب المستقبل الخاص بالأكاديمية الملكية للشرطة، كما أسهمت وبشكل فعال في برنامج "العيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة البحرين" الذي يستهدف طلبة كلية الحقوق، إلى جانب تنظيم برنامج "حقوقى الخاص بموظفي القطاع العام بالشراكة مع كل من معهد البحرين للتنمية السياسية ومعهد الدراسات القضائية والقانونية، إلى جانب إعداد برنامج تدريبي بالتعاون مع السفارة الهولندية من أجل تعزيز وتنمية قدرات منتسبي منظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومنها دورة تدريبية حول حقوق وواجبات الموظف في التشريع البحريني، ودورة تدريبية حول مهارات التحليل والتفسير لمواءمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودورة تدريبية حول الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية

حقوق الإنسان، ودورة تدريبية حول الرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، ودورة تدريبية في القانون الدولي الإنساني، وورشة عمل حول شرح آلية تطبيق مشروع فاتورة القطاع الحكومي.

الفرع الثاني: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

تلعب المؤسسة الوطنية في إطار الحماية⁽³⁵⁴⁾ دوراً مهماً ومحورياً من خلال توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم المقترحات إليها فيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها، ونشر الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وجميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية عند تناولها لأي حالة لانتهاك حقوق الإنسان⁽³⁵⁵⁾، فضلاً عن تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراساتها والبحث فيها، وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية⁽³⁵⁶⁾، كما تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنه وغير المعلنه وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتهه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه

354- يمثل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، بمعنى المساعدة على استبانة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، لتقديم أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ولتوفير سبل انتصاف وإنصاف الضحايا.

355 -Op.cit.

356- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان "تقييم فعاليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، انظر المرجع السابق، 24. http://www.ichrp.org/files/reports/19/125_report_ar.pdf

الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها⁽³⁵⁷⁾.

وقياساً على ذلك، سنذكر أبرز المهام التي قامت بها المؤسسة الوطنية في إطار الحماية، وذلك على النحو الآتي:

أ- أصدرت المؤسسة الوطنية عدة بيانات تدعو فيها أفراد المجتمع إلى اليقظة وعدم الانجرار وراء دعوات العنف، والتمسك بأدوات العمل السلمي، والدفاع عن المطالب المشروعة بالوسائل القانونية المتاحة التي كفلها القانون، إلى جانب التمسك بالوحدة الوطنية وتعزيز قيم التعايش السلمي بين الفئات والمكونات في المجتمع البحريني، والابتعاد عن كل ما من شأنه تأجيج الكراهية وتعميق الفرقة، كما دعت الجهات المختصة إلى ضرورة تطبيق القانون بما يحد من اللجوء إلى العنف، والعمل على تشجيع العمل السلمي في ممارسة حرية الرأي والحق في التعبير التي كفلها دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، وإلى أهمية إحداث نوع من التوازن بين مكافحة الإرهاب واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة لضمان التكاتف المنشود بين الدولة والمجتمع، الذي لا مناص منه لنجاح جهود مكافحة الإرهاب تحقيقاً لقرار مجلس الأمن رقم (1373).

ب- في ذات السياق المتعلق بحماية حقوق الإنسان، حضرت المؤسسة الوطنية عدداً من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الشأن العام، منها حضور جلسات ثلاثة متهمين في قضية جمع أموال بدون ترخيص وغسل أموال، ولسات محاكمة أحد المتهمين ببث وإذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية في البحرين عبر تغريداته على برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر)،

357- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/Law-Decree_No_20_of_2016.pdf

بالإضافة إلى قضية أخرى نسبت فيها إليه تهماً إذاعة أخبار وبيانات كاذبة والعمد إلى دعايات مثيرة في زمن حرب من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية، وإهانة هيئة نظامية بطريق العلانية، عن طريق نشر عدد من التدريبات على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي. وقد جاء حضور المؤسسة لجلسات المحاكمة لغرض الاطلاع والتأكد من صحة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة في محاكمة المتهمين، ومدى توافر الضمانات القانونية لحقوق المتهمين.

ج- كما تختص المؤسسة برصد حالات انتهاك حقوق الإنسان، وقد رصدت في إحدى الصحف خبراً حول حرمان رضيع من الجواز البحريني لتشابه اسمه مع مطلوب وممنوع من السفر، فقامت بمتابعة الموضوع مع الجهات المعنية التي باشرت الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن وتمت تسوية الأمر. كما رصدت ما تم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي عن تعرض سيدة من أصول عربية للعنف الجسدي من قبل طليقها، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة الوطنية بزيارة المذكورة في مستشفى السلمانية الطبي وتدوين مجمل طلباتها، كما تمت متابعة موضوعها مع الجهات المعنية من أجل ضمان توفير الحماية اللازمة لها ولأطفالها.

د- وفي إطار حرص المؤسسة الوطنية على تطوير وتحديث آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي، مكنت المؤسسة للمواطنين والمقيمين التواصل معها لتقديم الشكاوى والمساعدة سواء بالحضور الشخصي، أو عبر الموقع الإلكتروني أو عن طريق صفحاتها الرسمية على برامج التواصل الاجتماعي. كما دشنت المؤسسة تطبيقاً خاصاً بالهاتف الجوال ليتمكن الأفراد من تقديم الشكاوى بكل أريحية عبره، كما دشنت خدمة مركز الاتصال الجديدة على رقم الخط

الساحن المجاني (80001144) لتلقي الشكاوى وطلبات المساعدة وأي استفسارات تتعلق بعملها.

هـ- وفي إطار تفعيل اختصاص المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان، قامت المؤسسة الوطنية بزيارات غير معلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل في مدينة عيسى، ومركز رعاية الأحداث، ومركز الإبعاد الخاص بالذكور والإناث لغرض الوقوف على أوضاع هذه المراكز والأشخاص المقيدة حريتهم ومدى مواءمتها مع التشريعات والنظم الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وبعد عرض الفصل الثالث، يمكن القول إن واجبات الدولة إزاء حقوق الإنسان تتم على ثلاثة مستويات: فالمستوى الأول يتطلب من الدولة ومن جميع أجهزتها ووكلائها واجب احترام الحقوق كافة، بالامتناع عن فعل أي شيء ينتهكها أو يمسها. والمستوى الثاني يتطلب من الدولة واجب الحماية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أجهزة الدولة، أو الأفراد الآخرين، أو المجموعات الأخرى من انتهاك حقوق الإنسان، وصولاً إلى المستوى الثالث والأخير الذي يتطلب من الدولة واجب تنفيذ الحق من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تضمن أن كل شخص تحت ولايتها له فرص في إشباع الاحتياجات التي تعترف بها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي لا يمكن تأمينها بالجهود الشخصية.

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة موضوع الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، استعرضت في الفصل الأول من الدراسة التعريف بحقوق الإنسان، وخلصت إلى أنه لا يوجد أي إعلان أو معاهدة دولية خاصة بحقوق الإنسان تحدد مفهومه بشكل دقيق، إذ اكتفت تلك المعاهدات الدولية بالإسهام في تحديد مفهوم حقوق الإنسان في موضوع معين وفق نوع الحق الذي تحميه. أما الفصل الثاني من الدراسة فتناولت فيه الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخلصت في هذا الفصل إلى أن المعاهدات الدولية قد أوردت من الآليات ما يقتضي قيام أجهزة معينة لمراقبة تنفيذ بنودها، تراوحت بين اختصاص آليات دولية تعاقدية للنظر في الشكاوى المقدمة من الدول التي لم تلتزم بالاتفاقيات المصدق عليها، فضلاً عن وجود الآليات الدولية غير التعاقدية وذلك لإفساح المجال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بتقديم شكاواهم إن لم تلتزم دولهم بالآليات التعاقدية، بالإضافة إلى وجود الآليات الإقليمية التي تنقل الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأعضاء في حماية حقوق الإنسان إلى الاختصاص الإقليمي. أما الفصل الثالث والأخير من الدراسة، فقد استعرضت فيه الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وانتهيت في هذا الفصل إلى أن تجانس عمل سلطات الدولة الثلاث إلى جانب منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة هو سر نجاح قضية ملف حقوق الإنسان في البلد.

نصل إلى أن قضية الأمن تهمنا جميعاً باعتبارنا أفراداً في منظومة المجتمع الدولي، إذ يكاد يُجمَع على أن تلاحم الأمة يهيم كل فرد منا. فالأمن ليست كلمة تقال، بل أمل منشود تنشده كل أمة على وجه الأرض، ولك أن تتخيل دولة في غياب أمن! قتل ذريع، تعذيب، وتخويف وتهديد، حيث لا يأمن الإنسان في تلك الظروف على نفسه ولا على أهله ولا على ماله، بل يعيش لحظات الرعب والهلع في كل لحظة، يخشى فيها مدهامة عدو عليه أو لصوص، لا يهنأ فيها بطعام ولا شراب ولا نوم ولا أي

لذة من ملذات الحياة. وعلى النقيض، فإن إطار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يكاد لا يخرج عن ثقافة العنف والجهل الذي يقود في دائرة مفرغة إلى الجهل، فهي ثقافة قتل ودمار وتخريب، وكلها تصب في خندق واحد هو خندق الهدم المتعمد مع سبق الإصرار والترصد، وذلك ضد البناء، وضد أي خطوة للتطوير، وضد زرع نواة المفكرين؛ لأنه أساساً لا يصنع حضارة ولا تقدماً في الجوهر، وأنه ضد وحدة الوطن واقتصاده وتطوره.

وبالتالي تُعدُّ حقوق الإنسان رسالة الأمن والسلام الوحيدة التي يجب أن يحملها العالم الدولي والإقليمي والوطني بكل أمانة، بعيداً عن المصالح والتقلبات السياسية. وتأكيداً لذلك، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م في مادته السابعة على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه من دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز... وضد أي تحريض على تمييز كهذا". كما اعترف رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام 2005م بأن "السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين. ونسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض".

ولذلك نحن نصدق القول إن الشعوب إذا أمنت أمّنت، وإذا أمّنت نمت، وانبثق عنها أمن وإيمان؛ إذ لا أمن بلا إيمان، ولا نماء بلا ضمانات واقعية ضد ما يعكر الصفو في أجواء الحياة اليومية. وإن المدخل إلى دراسة القانون هو بداية حقوق الإنسان، وتطبيق العدالة من خلال القاعدة القانونية هو تحدُّ كبير، فحقوق الإنسان لم تأت من أجل تبرئة الجناة، وإنما من أجل ضمان محاكمة عادلة لهم في ظل مجتمع عادل وديمقراطي. وعلى أساس ذلك، ارتبط مفهوم حقوق الإنسان

بكرامة الشعوب، ولم يزل الوعي يتسع لما هو أكبر من ثقافة الحقوق، وآمن بأن ثقافة حقوق الإنسان يجب أن تتحول من ثقافة إلى أدوات وآليات عمل، تأكيداً لحقيقة أن موضوع حقوق الإنسان وآلياته هو برنامج عمل دائم أبدي، يكمل مفهومي الأمن والحق على نحو مُوازٍ؛ فحقوق الإنسان مسؤولية جماعية، ولم تعد مسؤولية فردية على عاتق إحدى الجماعات أو المنظمات، بل هي مسؤولية مشتركة بين الأفراد والمنظمات والجمعيات والحكومات لبناء فضاء واحد لتطبيق ضمانات حقوق الإنسان، وأن ثقافة آليات حقوق الإنسان تتطلب المعرفة بالبعد الدولي بحقوق الإنسان، باعتبار أن ملف حقوق الإنسان أصبح ملقاً دولياً ترتكز إليه المفاوضات الدولية؛ حتى لا نكون متأخرين عن المستجدات، وعلى هامش المداولات الدولية؛ فوعينا الصحيح والكامل حول الآليات يبني القدرات اللازمة لممثلي الدول ليخوضوا في هذا البعد الدولي؛ حتى تكون لهم الكلمة القوية في هذا المجال الحساس.

وفي ختام هذه الدراسة، ندرج أهم ما توصلنا إليه من نتائج، سنجيب من خلالها عن الاستفسارات المطروحة في إشكالياتها بالمقدمة:

- إن عالمية حقوق الإنسان لا تهدد -بأي شكل من الأشكال- التنوع الغني للأفراد أو الثقافات المختلفة؛ فالعالمية ليست كلمة مرادفة للتوحد. فالتنوع يتطلب عالماً فيه جميع الناس سواسية ويستحقون نفس القدر من الاحترام، مع احترام تنوع الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.
- لا يمكن أن نُغضل دور الشريعة الإسلامية الأساس في توثيق أو اصر مبادئ حقوق الإنسان، ويجب الاعتزاز بذلك بدلاً من تداول ثقافة أن حقوق الإنسان جاءت من الغرب، وتأكيد ذلك في مختلف الأوساط الإعلامية والأكاديمية.

- إن تصنيفات حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال بعيدة كل البعد عن الصحة والدقة، فهي مجرد نظرية لم تركز إلى أدلة قاطعة صحيحة. وبالتالي يجب عدم الاستناد إليها في المحافل الأكاديمية.
- تعتبر القواعد التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان من النصوص الملزمة التي يمكن التمسك بها من قبل الأفراد مباشرة أمام المحاكم، وذلك باعتبارها تتمتع بقيمة دستورية، وهو ما يعني بحق أنه يتعين على المشرّع عندما يتدخل لتنظيم الحقوق والحريات ألا يتدخل ليفعلها فحسب، بل عليه أن ينظمها تنظيمًا متكامل الجوانب مفضلًا لكل الضمانات الدستورية لها، وألا يُفضل جانبًا من جوانبها لا يكتمل التنظيم إلا به.
- تجدر الإشارة إلى أن هناك حقوقًا يمكن تقييدها، وهناك حقوق معينة لا يجوز تعليقها أو تقييدها حتى في حالات الطوارئ.
- إن ميثاق الأمم المتحدة يُعدُّ معاهدة متعددة الأطراف، تبين الحقوق والواجبات القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو بذلك لم ينشئ "دولة فوق الدول" أو شيئًا شبيهاً بـ "حكومة عالمية"، وبالتالي فلا يجوز له التدخل في نطاق الولاية الوطنية لدولة ما في أي شأن خاص بها.
- على الرغم من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -ذي القيمة الأدبية- باعتباره الوثيقة الأولى المؤسسة، فإنه لم يتم الاعتماد عليه بشكل كلي، بل تم التجهيز لاعتماد اتفاقيات وبروتوكولات لاحقة لتضمن آليات دولية وإقليمية ووطنية أكثر كفاءة وإلزامًا لتحقيق بوادر ضمانات حقوق الإنسان.
- يكاد يُجمَع على ضرورة نقل حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأعضاء إلى الاختصاص الإقليمي؛ إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي أو من

المسائل المطلقة للاختصاص الدولي فقط، بل يجب أن يتكامل كل من المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي لحماية منظومة حقوق الإنسان.

- على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد أول إطار تطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الصياغة الدقيقة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بما يمكن وصفهما بأنهما علامة بارزة في طريق تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنهما يظهران بمستوى أقل أمام شمولية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يدرج كل فئات حقوق الإنسان فيه، والذي ظلّ ساكناً على الرغم من ذلك، ولم يُجارِ التطورات الدولية ليحتفظ بأولويته.
- تتسم العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية بالتكامل والرشد والتعزيز المتبادل بين الأدوار، ولذلك اعتُبر كل من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية حامياً للمجتمع ككل من الاغتيال والدولة من الزوال.

كما توصلنا إلى عدد من التوصيات، هي كالآتي:

- نوصي المشرع البحريني، بالتدخل لرفع القيمة القانونية للمعاهدات على أن تكون مساوية لقيمة الدستور بما يضمن الحماية الدستورية الفاعلة لحقوق الإنسان.
- نوصي بضرورة تكاتف المجتمع العربي لإعادة تشكيل الضوابط لتشكيل مجلس الأمن -الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة- لوضع حد للسياسة التعسفية المتناقضة لعمل المجلس، نظراً إلى تأثير الدول العظمى السياسي باستخدام حق الفيتو.
- لا توجد أي اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب أو الوقاية منه، بالرغم من حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان التعذيب في المادة الـ(8) منه، فكان من الضروري اعتماد اتفاقية عربية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه، تماشياً مع الاتفاقية الأمريكية والأوروبية، وذلك من

■ خلال إدخال تفعيل الميثاق واعتماد بروتوكولات اختيارية مضافة إليه أسوة بما جرت عليه العادة في العديد من المنظمات الإقليمية. نوصي بأن يتم إعادة النظر في تعديل النظام الأساسي للميثاق العربي لحقوق الإنسان ليتكامل مع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، من خلال تضمينه نظاماً للشكاوى يسمح للدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم الشكاوى، في إطار ما يمكن أن تتوافق عليه الدول الأطراف فيه، بحيث يمكن تحويل اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق حق اللجوء إلى المحكمة حال فشلها في تسوية الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المرفوعة إليها.

■ ضرورة التدقيق الموضوعي في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، التي يصدرها البرلمان، فضلاً عن توحيدها للمساهمة في تطبيق مبدأ الأمن القانوني الذي يُعدّ مبدأً متأصلاً بالقانون، للوصول إلى تحقيق أكبر فاعلية للحق من خلال استقرار المراكز القانونية.

■ تظل هناك إشكالية تتعلق بقراءة الآثار السلبية والإيجابية للعولمة على مؤسسات المجتمع المدني، وإشكالية القبول الموضوعي لفكرة إمكانية تكوّن مجتمع مدني فعال في المنطقة العربية، لذلك نوصي بأن يكون هناك تعاون أكثر فاعلية بين مؤسسات المجتمع المدني مع النظام الحاكم من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، على أن تلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في تطوير القانون والآليات التعاهدية وغير التعاهدية، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات من رفع كفاءة موظفي الدولة وأجهزتها عمومًا عبر إقامة دورات تدريبية و تثقيفية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة للبلد حول احترام حقوق الإنسان.

■ إن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تهدف إلى التعامل مع الدول الأطراف من خلال عملية بناء وتعاون وليس من خلال الإدانة، الأمر الذي يضعف قوتها وسلطتها في إعادة مسار الدول إلى النهج القويم لتنفيذ حقوق الإنسان، وبالتالي يجب إعادة النظر في تلك الآليات بما يضمن حماية فاعلة لتطبيقات حقوق الإنسان.

■ تعزيز التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، واقتباس الأنظمة والأدوات الناجحة من الخبرات الدولية لتبنيها وتطبيقها للوصول إلى آلية إقليمية فعالة تجمع منظومة المنطقة العربية.

■ وفي الختام، نبين أن المعلومات وجميع القرارات حول إنشاء الأساليب الفنية المناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لن تجدي، ولن تكون ذات فعالية ما لم تُصغ في شكل أنماط للسلوك قابلة للتطبيق والتنفيذ بواسطة المعايير والقواعد الدولية. هذه الإجراءات تبين أهمية القانون الدولي في المجتمع المعاصر في هذا المجال، رغم الصعوبات التي أدت في كثير من الأحيان إلى عدم فاعليته نتيجة الأخذ بالاعتبارات السياسية والاقتصادية عند إقرار القوانين أو عند إبرام المعاهدات الدولية، وبالتالي تقع هذه المسؤولية على وسائل الإعلام وجهات الاتصال لتأكيد ذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، وبالأخص موضوع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية تمهيداً للوصول إلى فكرة تتجاوز الثقافة المحصورة في تعداد الحقوق وأنواعها، لتصل إلى معرفة حقيقة استخدام أدوات حقوق الإنسان وآلياتها دولياً وإقليمياً ووطنياً.

الملاحق

الملحق (1)

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights

هو اتفاقية متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م. يتكون العهد من ديباجة وستة أجزاء تضم 53 مادة. ويعتبر جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم. تضمن العهد الحقوق والحريات العامة للأفراد والذي طالب من خلالها بإلزام الدول باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، كالحق في الحياة، والفكر، والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق الحرية والأمان، وحقوق التجمع والانتخاب، وحق التقاضي، وحق الحصول على محاكمة عادلة.

نبذة عن العهد

23 مارس 1976

دخلت حيز التنفيذ
في

169⁽³⁵⁸⁾

عدد الدول الأطراف

<p>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة تتألف من 18 خبيراً مستقلاً، ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. على أن تقدم الدول تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".</p> <p>وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول، فضلاً عن نشر تفسيراتها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعروفة بـ "التعليقات العامة" بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.</p>	<p>الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة</p>
<p>نعم، بالقانون رقم (56) لسنة 2006 بتاريخ 20 سبتمبر 2006م</p>	<p>هل انضمت مملكة البحرين إلى العهد</p>
<p>1- إن التزام مملكة البحرين بالمواد (3)⁽³⁶⁰⁾</p>	<p>التحفظات</p>

360- تنص المادة (3) على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

<p>و(18)⁽³⁶¹⁾ و(23)⁽³⁶²⁾ من هذا العهد يكون في حدود أحكام المادة(2)⁽³⁶³⁾ والفقرة (ب) من المادة(5)⁽³⁶⁴⁾ من الدستور.</p> <p>2- تفسر مملكة البحرين الفقرة (5) من المادة (9)⁽³⁶⁵⁾ من هذا العهد بأنها لا تخل بحقتها في تحديد أسس وقواعد الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة.</p> <p>3- إن التزام مملكة البحرين بالفقرة (7) من المادة (14)⁽³⁶⁶⁾ من هذا العهد يكون في حدود أحكام المادة (10) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.⁽³⁶⁷⁾</p>	<p>التحفظات</p>
---	-----------------

361- تنص المادة (18) على أن: (1) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ماء، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. (2) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ماء، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. (3) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. (4) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وحلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

362- المادة (23): (1) الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. (2) يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. (3) لا يتعد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه. (4) تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

363- "دين الدول الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية".

364- "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومسؤولياتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

365- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

366- تنص المادة (14) الفقرة السابعة على أنه: " لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعباق على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

367- تنص المادة العاشرة على أنه: "فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم".

حيث تنص المادة السادسة من قانون العقوبات البحريني على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جنابة من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الثاني أو في جنابة تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد 257، 262، 263".

أ- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص
 بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد
 Optional Protocol to the International Covenant
 on Civil and Political Rights

<p>اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م. ويتكون من 14 مادة. تعترف فيه الدولة الطرف في البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف الذين يدعون انتهاكها لأحد الحقوق المقررة لهم بموجب العهد.</p>	<p>نبذة عن البروتوكول</p>
<p>23 مارس 1976م</p>	<p>دخل حيز التنفيذ في</p>
<p>116⁽³⁶⁸⁾</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>

368-United Nation Treaty Collection: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-5&chapter=4&clang=_en

<p>البروتوكول الاختياري الأول للعهد منح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاصَ بحث ما يُقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد. وبالتالي فإن اللجنة هنا تختص باستلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.</p> <p>فبموجب هذه الآلية، ينعقد حق أي فرد في تقديم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انتهاك لحق تحميه هذه اللجنة، بشرط أن تكون الحكومة موضوع الشكوى قد صدقت على البروتوكول الذي ينص على الآلية.</p>	<p>الآلية التعاقدية الدولية المنبثقة</p>
<p>لا</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى البروتوكول</p>

<p>ب-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, aiming at the abolition of the death penalty</p>	
<p>اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1989م، ويتكون من 11 مادة تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام اقتناعاً بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحقوق في الحياة، وهذا ما أكدته مادته الأولى - الفقرة الأولى "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول".</p>	<p>نبذة عن البروتوكول</p>
<p>11 يوليو 1991م</p>	<p>دخل حيز التنفيذ في</p>
<p>85 (369)</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاستلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف التي صدقت على بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها حول هذا الشأن.</p>	<p>الآلية التعاقدية الدولية المنبثقة</p>
<p>لا</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى البروتوكول</p>

369-United Nation Treaty Collection: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-5&chapter=4&clang=en

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

<p>اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966م.</p> <p>يتكون من ديباجة وخمسة أجزاء تضم 31 مادة. نص العهد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، والحق في تقرير المصير، والحق في تكوين النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، كما ألزم العهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أعمال الحقوق المعترف فيها بالعهد.</p>	<p>نبذة عن العهد</p>
<p>3 يناير 1976م</p>	<p>دخلت حيز التنفيذ في</p>
<p>160</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>

<p>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً، ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول العهد وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". بالإضافة إلى اختصاصها بنشر تفسيرها لأحكام العهد، المعروف بالتعليقات العامة.</p>	<p>الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة</p>
<p>نعم، بالقانون رقم (10) لسنة 2007</p>	<p>هل انضمت مملكة البحرين إلى العهد</p>
<p>27 سبتمبر 2007م</p>	<p>تاريخ الانضمام</p>
<p>البند (د) من الفقرة (1) من المادة (8) من هذا العهد على ألا يخل بحقتها في حظر الإضراب في المرافق الحيوية العامة.⁽³⁷⁰⁾</p>	<p>التحفظات:</p>

370- تنص المادة (8) البند (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: "حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني".

أ- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المعني بتلقي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاغات والنظر فيها
Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 2008م.

يتكون من ديباجة و22 مادة. يهدف إلى إعطاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاختصاص بتلقي الشكاوى الفردية والبلاغات والنظر فيها.

نبذة عن البروتوكول

لم يدخل حيز النفاذ حتى تاريخه

هل دخل حيز النفاذ؟

9 دول

عدد الدول الأطراف

إن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتهكت.

الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة

<p>ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول.</p>	<p>الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة</p>
<p>لا.</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية</p>

<p>الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination</p>	
<p>اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 7 مارس 1966م. تتكون من ثلاثة أجزاء تضم 25 مادة. ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيق المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات عند تساوي المراكز القانونية والتماثل بشأنها.</p>	<p>نبذة عن الاتفاقية</p>
<p>4 يناير 1969م</p>	<p>دخلت حيز النفاذ في</p>
<p>179⁽³⁷¹⁾</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>

371- United Nation Treaty Collection: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&clang=en

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وهي التي تتكون من 18 خبيراً مستقلاً، والتي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: إجراء الإنذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية ضد دول أطراف أصدرت مسبقاً الإعلان اللازم بقبول ذلك الاختصاص بموجب المادة 14 من الاتفاقية.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتوصيات العامة (أو التعليقات العامة) بشأن القضايا المواضيعية وتنظم مناقشات مواضيعية.

الآلية
التعاقدية
المنبثقة

<p>وبموجب هذه الآلية، يجوز لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المعنية تتضمن وقوع انتهاك لحقوقه أو حقوقهم تكملها الاتفاقية، بشرط أن تكون الحكومة موضوع الشكوى طرفاً في الاتفاقية وسبق لها أن وافقت على إجراء الشكاوى الاختياري، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يكون قد سبق ذلك التماس للإنصاف من دون نجاح في البلد المعني.</p>	
<p>نعم، بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1990 بتاريخ 27 مارس 1990 م</p>	<p>هل انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية؟</p>
<p>تحفظت مملكة البحرين على المادة (22) من الاتفاقية 4⁽³⁷²⁾، والتي ذكرت فيها: ”إن دولة البحرين تعلن بأن إخضاع أي نزاع ضمن مفهوم هذه المادة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية يحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع في كل حالة“.</p>	<p>التحفظات:</p>

372 - وتنص المادة (22) على أنه: (في حالة أي نزاع يتشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته).

هيئة التشريع والإفتاء القانوني <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2987>

أ-تعديل المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

Amendment to article 8 of the international convention on the Elimination of all forms of Racial discrimination

<p>اعتمده الجمعية العامة تاريخ 15 يناير 1992م. والتعديل يشمل إضافة فقرة جديدة تتعلق بجواز حصول أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية على مكافآت تدفع لهم من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تقرها الجمعية العامة وبموافقتها. وإضافة فقرة جديدة إليها تحت رقم (7) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.</p>	<p>نبذة عن التعديل</p>
<p>لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن.</p>	<p>هل دخلت حيز النفاذ؟</p>
<p>48⁽³⁷³⁾</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>نعم، بالمرسوم رقم (6) لسنة 2000 بتاريخ 29 يونيو 2000م.</p>	<p>هل انضمت مملكة البحرين إلى التعديل؟</p>

373 - United Nation Treaty Collection: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2-a&chapter=4&clang=en

<p>الفرع الرابع. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women</p>	
<p>اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1979م. تحتوي على 6 أجزاء تضم 30 مادة. تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام المتعلقة بتأكيد وتقرير مبدأ مساواة المرأة مع الرجل كأصل عام في الحقوق والالتزامات، وأحكاماً من شأنها حماية حقوق المرأة وحرّياتها بما يتفق مع طبيعتها باعتبارها امرأة وأماً وزوجة في علاقاتها الاجتماعية، وطائفة من الأحكام تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ بنود المعاهدة على المستوى المحلي لجميع الدول.</p>	<p>نبذة عن الاتفاقية</p>
<p>3 سبتمبر 1981م</p>	<p>دخلت حيز النفاذ في</p>
<p>189</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المؤلفة من 23 خبيراً مستقلاً، والتي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والبلدان التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل.</p>	<p>الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة</p>

<p>وأثناء دوراتها تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة واقتراحات. وتوجه التوصيات العامة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية.</p>	
<p>نعم، بالمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بتاريخ 18 يونيو 2002م والمعدل بالمرسوم رقم (70) لسنة 2014⁽³⁷⁴⁾.</p>	<p>هل انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية؟</p>

374 - التشريع والإفتاء القانوني <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=72087>

التحفظات:

- تحفظ مملكة البحرين على ما ورد في الاتفاقية من النصوص الآتية :-
- المادة (2) دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁷⁵⁾.
- المادة (9) فقرة (2)⁽³⁷⁶⁾.
- المادة (15) فقرة (4) دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁷⁷⁾.
- المادة (16) دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁷⁸⁾.
- المادة (29) فقرة (1)⁽³⁷⁹⁾.

- 375- تنص المادة (2) على ما يلي: "تشجع الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى. (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة. (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات الأخرى، من أي عمل تمييزي. (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."
- 376- تنص على أن: "نمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بحسب أفعالها".
- 377- تنص على أن: "نمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم".
- 378- تنص على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج. (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه. (د) نفس الحقوق والمسؤوليات باعتبارها والدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة. (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات*** والتشريف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق. (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة. (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة. (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.
- 379- تنص على أن: "يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة". هيئة التشريع والإفتاء القانوني

<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2522>

أ-تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

Amendment to article 20, paragraph (1) of the convention on the Elimination of all forms of Discrimination against women

<p>جاء هذا التعديل في 22 ديسمبر 1995م بناء على تزايد عبء عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية التي تعقدها هي أقصر دورة سنوية تعقدها أي هيئة تعاقدية تُعنى بحقوق الإنسان، مما زاد من الحاجة إلى وقت أوسع للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة والوفاء بجميع المسؤوليات بموجب المعاهدة بدقة. فنص التعديل على أن: "تجتمع اللجنة عادة سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة (18)⁽³⁸⁰⁾ من هذه الاتفاقية وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية رهناً بموافقة الجمعية العامة"</p>	<p>نبذة عن التعديل</p>
<p>لم تدخل حيز النفاذ حتى تاريخه.</p>	<p>هل دخلت حيز النفاذ؟</p>
<p>72</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>نعم، بالقانون رقم (15) لسنة 2010</p>	<p>هل وافقت البحرين على التعديل؟</p>

380- تنص المادة (18) على أن: تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر من قبل اللجنة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك: 1- في غضون سنة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. 2- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المترتبة لهذه الاتفاقية.

ب- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

Optional Protocol to the convention on the convention on the elimination of discrimination against women

<p>اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 6 أكتوبر 1999م. حيث تعترف الدولة الطرف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوى أو البلاغات الفردية والنظر بها وإجراء التحقيقات. ويتضمن البروتوكول 21 مادة.</p>	<p>نبذة عن البروتوكول</p>
<p>22 ديسمبر 2000م.</p>	<p>دخلت حيز التنفيذ في</p>
<p>109</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>منح البروتوكول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اختصاص تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة وتقوم بدراستها من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن اختصاص إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة.</p>	<p>الآلية التعاقدية الدولية المنبثقة</p>
<p>لا</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى البروتوكول؟</p>

الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

Convention against Torture and other Cruel, inhuman or Degrading treatment or Punishment

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984م. وتضمنت الاتفاقية ثلاثة أجزاء تضم 33 مادة، تطرقت من خلالها إلى التعريف القانوني للتعذيب، والإجراءات اللازمة لمنع أعمال التعذيب، وتجرير أعمال التعذيب. كما تطرقت إلى الاختصاص القضائي لملاحقة جرائم التعذيب، والإجراءات القانونية لاحتجاز شخص بجرم التعذيب ومحاكمته، واعتبار جرائم التعذيب من الجرائم القابلة للتسليم بين الدول، بالإضافة إلى التطرق إلى المساعدة الإجرائية والقضائية في ملاحقة جرائم التعذيب.

نبذة عن
الاتفاقية

وتقوم فلسفة إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الحرية والعدل والسلام في العالم تنبع من المساواة في الحقوق الإنسانية وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، إدراكاً بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان.

26 يونيو 1987م.

دخلت حيز التنفيذ
في

162

عدد الدول
الأطراف

لجنة مناهضة التعذيب، التي تتألف من 10 خبراء مستقلين، ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ اللجنة ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: يجوز أيضاً، في ظروف معينة، أن تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية أو بلاغات الأفراد التي يدعون فيها أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، وتجري التحقيقات اللازمة، وتنظر في الشكاوى بين الدول على أن تكون تلك الدول قد قبلت ذلك الاختصاص مسبقاً وأصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات أحكام الاتفاقية، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية.

الآلية الدولية
التعاقدية المنبثقة

<p>نعم، بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 بتاريخ 6 مارس 1998م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1999 بتاريخ 17 أغسطس 1999م⁽³⁸¹⁾.</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟</p>
<p>الفقرات (1-2-3-4-5) من المادة (20) من الاتفاقية، والمتعلقة باختصاص اللجنة، إلا أنها عدلت عن التحفظ وذلك بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998.</p> <p>وأبقت تحفظها على المادة (30) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية التي نصت على:</p> <p>”أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة“.</p>	<p>التحفظات</p>

ب- تعديل المادة 17 الفقرة 7 ، والمادة 18 الفقرة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

Amendment to articles 17(7) and 18(5) of the convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment

<p>صدر التعديل بموجب قرار اللجنة رقم CAT/SP/4.SR، وقد رحبت به الجمعية العامة في قرارها رقم 47/111، واعتمده بتاريخ 8 سبتمبر 1992م. ويتعلق التعديل بحصول أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية على أجورهم من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة.</p>	<p>نبذة عن التعديل</p>
<p>لم يدخل حيز النفاذ حتى تاريخه.</p>	<p>هل دخل حيز النفاذ؟</p>
<p>31</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>لا.</p>	<p>هل وافقت البحرين على التعديل</p>

ج-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

Optional Protocol to the Convention against Torture and other Cruel, (OPCAT) inhuman or degrading treatment or Punishment

اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2002م. يهدف هذا البروتوكول الاختياري إلى تعزيز الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب من خلال إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتكون البروتوكول من ديباجة و7 أجزاء تتضمن 37 مادة.

نبذة عن
البروتوكول

22 يونيو 2006م.

دخل حيز
النفاذ في

87

عدد الدول
الأطراف

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهي الهيئة التي تتألف من 25 خبيراً مستقلاً. وهي نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. حيث إن لها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وقد ألزمت المادة (17) من البروتوكول الاختياري كل دولة طرف فيه بتعيين أو إنشاء "آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي".

الآلية
التعاقدية
الدولية
المنبثقة

الآلية
التعاقدية
الدولية
المنبثقة

تتمثل أبرز مهامها في الحصول على كل المعلومات الخاصة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها، والحصول على كل المعلومات الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بالإضافة إلى ظروف احتجازهم، فضلاً عن إتاحة المجال للوصول إلى جميع أماكن ومنشآت ومرافق احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، والتمكن من إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم من دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا كانت هناك ضرورة لذلك، والتمتع بحرية اختيار الأماكن التي يمكن أن تحقق الهدف من آلية الوقاية، وحرية مقابلة الأشخاص، والتمتع بحق إجراء الاتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والاجتماع بها وموافاتها بالمعلومات.⁽³⁸²⁾

382- نص المادة (20) البند (أ، ب، ج، د، هـ، و) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الجدير بالذكر أن هناك آليات وقائية إقليمية أيضاً مناهضة التعذيب سبقت البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تأخرت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بموضوع الوقاية من التعذيب بالقياس إلى المنظمات الإقليمية، فتوجد الآلية الوقائية التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه، التي دخلت حيز النفاذ في 1987م والمتمثلة في السماح بتقديم أية قضية تعذيب - سواء من ضحية التعذيب، أو الدولة الطرف في الاتفاقية وحتى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - إلى المحاكم الدولية التي تعترف منظمة الدول الأمريكية باختصاصها وذلك بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية وجميع الطعون ذات الصلة، بموجب المادة (8) من الاتفاقية، وقد يخلط البعض في اعتبار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب هي الآلية الوقائية للاتفاقية الأمريكية، وهذا خطأ، حيث إن الاتفاقية لم تؤسس هيئة مستقلة لتطبيق آلياتها كما هو الحال بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، بل كلفت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها، بمقتضى المادة 17، بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأية إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تقوم باتخاذها بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وتتميز هذه الاتفاقية، مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، بأنها أعطت تعريفاً "للمذنب" بجريمة التعذيب في مادتها الثالثة، والتي حصرته في "الموظف" أو "الأمر" أو "الشريك" أو "المحرض" على استخدام التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، توجد الآلية الوقائية التي أنشأتها منظمة مجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية التي دخلت حيز النفاذ عام 1989م، والبروتوكولان المضافان إليها في عام 1993م والمتمثلة في "اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة". وقد أغفلت الأخيرة عمداً تعريف التعذيب تجنباً لأي تعارض في نشاطها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتركز مهام اللجنة في تحضير تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم من أجل تحسين أوضاعهم فقط، الأمر الذي جعلها لجنة وقائية وليست قضائية، حيث إنها لا تقوم بإصدار أية أحكام أو قرارات، ولا حتى تتلقى الشكاوى الفردية ولا الحكومية، ولا حتى تقوم بمحاسبة الدولة المدانة. ولا توجد أي اتفاقية عربية مناهضة التعذيب أو الوقاية منه، بالرغم من حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان التعذيب في المادة (8) منه، فكان من الضروري اعتماد اتفاقية عربية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه تماشياً مع الاتفاقية الأمريكية والأوروبية، وذلك من خلال إدخال تفعيل الميثاق واعتماد بروتوكولات اختيارية مضافة إليه أسوة بما جرت عليه العادة في العديد من المنظمات الإقليمية. د. محمد أمين الميداني، انظر المرجع السابق، ص 158 - 197.

<p>وبموجب هذه الآلية، يجوز لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المعنية تتضمن وقوع انتهاك لحقوقه أو حقوقهم تكفلها الاتفاقية، بشرط أن تكون الحكومة موضوع الشكوى طرفاً في الاتفاقية وسبق لها أن وافقت على إجراء الشكاوى الاختياري، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يكون قد سبق ذلك التماس للإنصاف من دون نجاح في البلد المعني.</p>	
	<p>هل انضمت البحرين إلى البروتوكول؟</p> <p>لا.</p>

<p>الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل Convention on the rights of the child</p>	
<p>اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م. تتضمن ديباجة وثلاثة أجزاء تضم 54 مادة. تطرقت الاتفاقية إلى كل ما يتعلق بحقوق الطفل، والتدابير اللازمة اتخاذها لكفالة حقوقه وواجباته.</p>	<p>نبذة عن الاتفاقية</p>
<p>2 سبتمبر 1990م.</p>	<p>دخلت حيز التنفيذ في</p>
<p>196</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>

<p>لجنة حقوق الطفل، وهي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وبروتوكولاتها.</p> <p>وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".</p> <p>وتقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم أيام مناقشات عامة.</p>	<p>الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة</p>
<p>نعم، بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بتاريخ 13 فبراير 1992م.</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟</p>
<p>أ- تعديل المادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل Amendment to Articles 43(2) of the convention in the rights of the child</p>	
<p>اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1995م. والتعديل متعلق بتغيير ثمانية عشر خبيراً إلى عشرة خبراء.</p>	<p>نبذة عن التعديل</p>
<p>18 نوفمبر 2002م.</p>	<p>دخل حيز النفاذ في</p>

عدد الدول الأطراف	143
هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟	نعم، بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2000 وتم قبولها بتاريخ 13 يونيو 2000م.

<p>ب- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة</p> <p>Optional Protocol to the convention on the right of the child on the involvement of the children in armed conflict</p>	
نبذة عن البروتوكول	اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 25 مايو 2000م. يتضمن 13 مادة تطرق من خلالها إلى إلزام الدولة الطرف بعدم التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغ سنهم الثامنة عشرة سنة في القوات المسلحة، وبناء عليه تضمنت العديد من التوجيهات الرئيسية في هذا الشأن.
دخل حيز النفاذ في	12 فبراير 2002م.
عدد الدول الأطراف	167
الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة	تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكول
هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟	نعم، بالقانون رقم (19) لسنة 2004 بتاريخ 21 سبتمبر 2004م.

ج- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.
Optional Protocol to the convention on the rights of the child on the sale of children, child Prostitution and child pornography

اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 25 مايو 2000م. يتضمن 17 مادة تهدف إلى منع الدول من ممارسات بيع الأطفال، والبغاء ومنع استخدامهم في المواد الإباحية.	نبذة عن البروتوكول
18 يناير 2002م.	دخل حيز النفاذ في
174	عدد الدول الأطراف
تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكول.	الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة
نعم، بالقانون رقم (19) لسنة 2004 بتاريخ 21 سبتمبر 2004م.	هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟

د- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل لإنشاء إجراء لتقديم وتلقي الشكاوى الخاصة بها.

Optional Protocol to the convention on the rights of the child
on communications procedure

اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 2011م. يهدف إلى وضع آلية خاصة بإجراءات تقديم البلاغات والتحري فيها.	نبذة عن البروتوكول
14 إبريل 2014م.	دخل حيز النفاذ في
37	عدد الدول الأطراف
البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل يمنح لجنة حقوق الطفل اختصاص تلقي بلاغات أو شكاوى فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها (البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة) من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) والنظر في هذه البلاغات.	الآلية الدولية التعاقدية المنبثقة
لا.	هل انضمت البحرين إلى البروتوكول؟

الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

International Convention on the Protocol of the rights of all migrant workers and members of their families

<p>اعتمدها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990م. تتضمن ديباجة وتسعة أجزاء تضم 93 مادة. تطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية: التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية. وجاءت هذه الاتفاقية اقتناعاً منها لتحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.</p>	<p>نبذة عن الاتفاقية</p>
<p>1 يوليو 2003م.</p>	<p>دخلت حيز التنفيذ</p>
<p>51</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي هيئة تتألف من 14 خبيراً مستقلاً، والتي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية.</p>	<p>الآلية التعاقدية المنبثقة</p>

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

وتمنح المادة 77 من الاتفاقية للجنة اختصاص تلقي بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 77 والنظر في هذه البلاغات. وتنظم اللجنة أيضاً أيام مناقشة عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لمحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية (التعليقات العامة).

الآلية التعاقدية
المنبثقة

هل انضمت
البحرين إلى
الاتفاقية؟

لا.

الفرع الثامن: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
Convention on the right of persons with disabilities

<p>اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006م. تتضمن ديباجة و50 مادة. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة إيماناً بأهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.</p>	<p>نبذة عن الاتفاقية</p>
<p>3 مايو 2008م.</p>	<p>دخلت حيز التنفيذ في</p>
<p>175</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتألف من 18 خبيراً مستقلاً، وهي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات. وتُنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية.</p>	<p>اللجنة الدولية التعاقدية المنبثقة</p>
<p>نعم، بالقانون رقم (22) لسنة 2011 / وقعت بتاريخ 25 يونيو 2007م، وصدقت عليها بتاريخ 22 سبتمبر 2011م.</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟</p>

أ- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
Optional Protocol to the convention on the right of persons with
Disabilities

<p>اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006م. يتضمن 18 مادة.</p> <p>تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.</p>	<p>نبذة عن البروتوكول</p>
<p>3 مايو 2008م.</p>	<p>دخل حيز النفاذ في</p>
<p>92</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>يمنح البروتوكول، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اختصاص تلقي وفحص الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، فضلاً عن إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للاتفاقية.</p>	<p>الآلية التعاقدية المنبثقة</p>
<p>لا.</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟</p>

<p>الفرع التاسع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. International convention for the Protection of all persons from Enforced Disappearance</p>	
<p>اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006م. تتضمن ديباجة وثلاثة أجزاء تضم 45 مادة. تهدف الاتفاقية إلى اعتبار ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، وتتعهد على الدولة الطرف الالتزام باتخاذ جميع التدابير المانعة لتحقيق ذلك ووضعها تحت المسؤولية الجنائية في حين مخالفتها.</p>	<p>نبذة عن الاتفاقية</p>
<p>23 ديسمبر 2010م.</p>	<p>دخلت حيز التنفيذ في</p>
<p>58</p>	<p>عدد الدول الأطراف</p>
<p>اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، تتألف من 10 خبيراً مستقلاً، وهي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية.</p> <p>وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".</p>	<p>اللجنة التعاقدية الدولية المنبثقة</p>

<p>وطبقاً للمادة 31، يجوز للجنة النظر في بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من جانب دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 31 من الاتفاقية، فضلاً عن اختصاصها بالنظر في الشكاوى بين الدول.</p>	<p>اللجنة التعاقدية الدولية المنبثقة</p>
<p>لا.</p>	<p>هل انضمت البحرين إلى الاتفاقية؟</p>

الملحق (2)

لا	نعم	المتطلبات	المبدأ
		الولاية مبينة في الدستور أو التشريع.	الاختصاص (الولاية)
		الولاية تمنح سلطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.	
		الاختصاص محدد في التشريع.	الاختصاص (الاختصاص القضائي العام)
		الاختصاص يكون واسع النطاق قدر الإمكان (من أقصى اتساع إلى أقل اتساع في النطاق):	الاختصاص (الاختصاص القضائي الموضوعي)
		• تشمل كلاً من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	
		• تشمل معظم حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	
		• تشمل الحقوق المدنية والسياسية فحسب.	
		• تقتصر على مسألة واحدة من الحقوق (على سبيل المثال العنصر أو التمييز):	

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
الاختصاص (الاختصاص القضائي الفائي)	اختصاص واسع النطاق قدر الإمكان (من أقصى إلى أقل اتساع في النطاق):		
	• على القطاع الرسمي والقطاع الخاص (مع وظيفة عامة) بدون تقييد.		
	• على الدولة دون تقييد.		
	• تقييد جزئي فيما يتعلق بأجهزة الدولة الحساسة.		
	• تقييدات كاملة فيما يتعلق بأجهزة الدولة الحساسة.		
الاختصاص (الاختصاص القضائي الزمني)	الاختصاص واسع النطاق قدر الإمكان (من أقصى إلى أقل اتساع في النطاق):		
	• يستطيع أن يبحث المسألة حتى لو كانت تسبق نشوء المؤسسة.		
	• لم تحدث قيود تضع مواد منذ إنشاء المؤسسة.		
	• سلطة تقديرية لتقييد بحث الحالات "القديمة".		
	• قيود على القدرة لبحث المسائل التي تعتبر "قديمة" والمبينة في القانون.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
المسؤولية (الإسداء المشورة)	تستطيع إسداء المشورة بناء على مبادرة خاصة.		
	• بناء على أحكام تشريعية أو إدارية.		
	• بناء على أي انتهاك تتناوله المؤسسة.		
	• بناء على الحالة الوطنية بوجه عام أو على حالات محددة.		
	• بناء على حالات الانتهاكات وردود فعل الحكومة عليها.		
	تستطيع إسداء المشورة بشكل مباشر بدون إحالة.		
	تستطيع نشر المشورة بدون إحالة أو بدون موافقة مسبقة.		
المسؤوليات (أخرى)	تشجيع تنسيق التشريعات والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تنفيذها الفعال، ويشمل ذلك ما يلي:		
	• المشاركة في استعراضات التشريعات والسياسية*** وقت التصديق.		
	• الاستعراض بانتظام وتقديم التعليقات الرسمية بشأن مشروع التشريعات والسياسة العامة.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
المسؤوليات (أخرى)	<ul style="list-style-type: none"> • الاستعراض بانتظام والتعليق بشكل رسمي على مؤسسة حقوق الإنسان بوجه عام أو بشأن المسائل الأساسية. 		
	تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.		
	الإسهام في تقارير الدولة بشأن حقوق الإنسان (من أقصى إلى أقل اتساع في النطاق).		
	<ul style="list-style-type: none"> • تشارك مباشرة في صياغة تقرير كامل. 		
	<ul style="list-style-type: none"> • تصوغ أقساماً بشأن أعمالها الخاصة وتعرض التقرير. 		
	<ul style="list-style-type: none"> • تصوغ أقساماً بشأن أعمالها الخاصة. 		
	<ul style="list-style-type: none"> • تستعرض التقرير بأكمله أو جزءاً منه. 		
	التعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية.		
	وضع برامج للتحقيق والبحوث في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها، بما في ذلك عن طريق:		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
المسؤوليات (أخرى)	• المساعدة في وضع أو استعراض المناهج للمدارس.		
	• المساعدة في تدريب حرس السجون والشرطة والجيش وقوات الأمن.		
	إذكاء الوعي العام بشأن حقوق الإنسان عن طريق الدعاية والنشر والتثقيف والمعلومات واستخدام أجهزة الصحافة، بما في ذلك عن طريق:		
	• نشر تقرير سنوي.		
	• الإبلاغ بشكل منتظم بشأن الحالات الهامة من خلال وسائل الإعلام.		
	• وضع كتيبات أساسية بشأن المؤسسة.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
التكوين (التعددية العامة)	تكوين الأعضاء يظهر التعددية (من أعلى إلى أدنى).		
	• يشمل ممثلين عن معظم القوى الاجتماعية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أو النقابات أو الرابطة المهنية.		
	• يشمل ممثلين من معظم الفئات الضعيفة (الأقليات العرقية، الأقليات الدينية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك).		
	• عضو واحد، مع مجالس أو لجان استشارية تمثيلية، أو آليات هيكلية مماثلة لتيسير وضمان المشاركة التعددية.		
	• عضو واحد.		
	تكوين الأعضاء يظهر وجود توازن بين الجنسين.		
	تكوين الموظفين يعتبر تمثيلاً على نطاق واسع ومتوازن بين الجنسين.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
التكوين (عملية التعيين)	التعيين يتم بقرار رسمي.		
	التعيين لمدة محددة (ولكن ليس فترة قصيرة جداً - على سبيل المثال سنتين - نظراً إلى أنه يحتمل أن يؤثر على الاستقلالية ومدى الفاعلية).		
	التعيين يجوز أن يكون قابلاً للتمديد طالما تتحقق التعددية.		
	عملية التعيين، والمدة، والقابلية للتجديد والمعايير مبينة في التشريع.		
	عملية التعيين تدعم التعددية والاستقلالية.		
	• الترشيحات تشمل الإسهام من المجتمع المدني.		
	• عملية الاختيار تشمل البرلمان.		
	• معايير الاختيار تشمل الخبرة المثبتة في مجال حقوق الإنسان.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
التكوين (إجراء الفصل من الخدمة)	الشروط التي يمكن من أجلها أن يُفصل عضو من الخدمة مبينة في التشريع.		
	الشروط تتصل بسوء السلوك المشين، والسلوك غير اللائق، وتضارب المصلحة أو عدم الاستطاعة فحسب.		
	القرار بالفصل يتطلب موافقة يفضل أن تكون من هيئة ذات إدارة مستقلة مثل فريق كبار قضاة المحاكم، أو على الأقل من أغلبية الثلثين في البرلمان.		
الاستقلالية	إذا كان المسؤولون الحكوميون في العضوية ولديهم صفة استشارية فحسب.		
	تقارير المؤسسة موجهة مباشرة إلى البرلمان.		
	الأعضاء لديهم حصانة فيما يتعلق بالقرارات الرسمية.		
	تمويل رسمي يكفي للسماح بموظفين مستقلين ومبانٍ منفصلة.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
الاستقلالية	تمويل رسمية يكفي للسماح ببرمجة رئيسية في الحماية والتعزيز.		
	تمويل لا يخضع للرقابة المالية، وقد يؤثر على الاستقلالية.		
	ميزانية تضعها المؤسسة.		
	ميزانية منفصلة عن أي ميزانية للإدارة.		
	مؤسسة لديها السلطة لتدافع عن طلبات الميزانية بشكل مباشر أمام البرلمان.		
	ميزانية مأمونة.		
	• لا تخضع للتخفيض التعسفي في السنة التي اعتُمدت فيها.		
	• لا تخضع للتخفيض التعسفي من سنة واحدة إلى السنة التالية.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
وسائل التشغيل (فحص المسائل)	تستطيع المؤسسة النظر في أية مسألة في نطاق اختصاصها بمبادرة خاصة منها باقتراح من أعضائها أو أي مقدم التماس.		
	تستطيع المؤسسة سماع أي شخص أو الحصول على أية معلومات أو وثائق ضرورية لتنفيذ أعمالها.		
	الحق في سماع أي شخص والحصول على أي وثيقة حق قابل للتنفيذ بالقانون.		
	ينص القانون على الحق في دخول أية مبان لمواصلة التحقيق.		
	وضع عوائق أمام الاتصال بشخص أو المنع من الحصول على وثيقة أو الوصول إلى مبان؛ أمور يعاقب عليها القانون.		
	للمؤسسة السلطة القانونية للدخول إلى أي مكان للاحتجاز ورصده.		
	تستطيع المؤسسة دخول مكان الاحتجاز بدون إخطار.		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
وسائل التشغيل (الاجتماعات)	المؤسسة تدع الجمهور يعرف آراءها أو توصياتها، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، بدون موافقة من جهة عليا.		
	تجتمع المؤسسة بانتظام وفي جلسة عامة.		
	يمكن عقد اجتماعات خاصة بحسب الضرورة.		
	يدعى جميع الأعضاء رسمياً لحضور الاجتماعات.		
وسائل التشغيل (الهيكل التنظيمي)	تستطيع المؤسسة أن تنشئ أفرقة عاملة (التي يمكنها أن تتضمن أعضاء من غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).		
	تستطيع المؤسسة إنشاء مكاتب إقليمية أو محلية.		
	تتشاور المؤسسة مع هيئات أخرى مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.		
	تتشاور المؤسسة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو الميادين ذات الصلة.		
	تضطلع المؤسسة ببرمجة مشتركة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو الميادين ذات الصلة وخصوصاً في مجال إذكاء الوعي والتثقيف.		

المراجع

المراجع الكتب العربية

- د. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.
- الدكتور إبراهيم عبدالله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام (ترجمة محمد حسين مرسى) أبوظبي 2000.
- د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة.
- د. أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- د. أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.
- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ رسالة ماجستير، جامعة قلمة، عام 2015.
- د. حسن الطوالب، ود. علي الطوالب، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة الكتب القانونية (21)، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2010.
- د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين "دراسة مقارنة"، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، عام 2005.
- الأستاذ خالد الخاجة والدكتور محمد أحمد وآخرون، التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، البحرين، وزارة التربية والتعليم، الطبعة الأولى، 2012.
- البروفيسور دزید ککیدزیا*** وغيره، الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2013.

- د. زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- د. سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- د. شريف خاطر يوسف، المسألة الدستورية الأولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
- د. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- د. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1980،
- عالية علي مكي آل فريد، دور مؤسسات المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، مركز آفاق للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 2013.
- الدكتور علي إسماعيل مجاهد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة القانونية، هيئة التشريع والافتاء القانوني، العدد الأول، مملكة البحرين، 2014، ص 85.
- علي عبدالله العرادي، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة البحرين، مملكة البحرين، عام 2014.
- د. غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، مطبعة التوفيق، 1989.
- د. فاروق خماس، القضاء الإداري وتطبيقاته في مملكة البحرين، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2007.
- الأستاذ محمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزء الأول، القاهرة، 1972.

- د. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، جنيف، 2014.
- د. محمد المشهداني، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة البحرين، الطبعة الثانية، 2006، ص 79.
- الدكتور محمد المشهداني، والدكتور مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2006.
- د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري ”رسالة دكتوراه“، دار الجامعة الجديدة، عام 2014، مصر.
- د. محمد حسين عبدالعال، المدخل إلى دراسة القانون البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2004، ص 116 - 121.
- د. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- د. محمد نور فرحات: (القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة)، الدليل العربي - حقوق الإنسان والتنمية، مصر.
- د. مريم آل خليفة ود. عبدالكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى 2006.

الدوريات العربية

- الدكتور إبراهيم بدوي، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، إصدارات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، 2017، أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1998.

- د. إسماعيل عبدالرحمن، قانون حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، سلسلة دراسات 2016، معهد البحرين للتنمية السياسية، مملكة البحرين.
- أ. د. إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي "إطار نظري ومفاهيمي"، سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية، 2017.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، رقم 202، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.
- د. داوود عبدالرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2003.
- ريكا - إيرين أ. دايس، واجبات الضرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته، منشورات الأمم المتحدة للإعلام، نيويورك، 1982.
- الدكتور زيد العكيلي، حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية)، مجلة الأستاذ، العدد 209، المجلد الأول، 2014، جامعة النهريين.
- سيس دي روفر، دليل لقوات الشرطة والأمن "حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998.
- شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين. محددات الواقع وآفاق المستقبل، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، 1997.

- د. عادل الطبطبائي، التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس عام 1991م.
- د. عبدالغفار القصبي، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي "إطار نظري ومفاهيمي"، سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية، 2017.
- عزمي بشارة، المجتمع المدني "دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- د. علاء عبدالحسن العنزي، وسوداد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.
- د. علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، دفا تر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة باتنة، 2014.
- أ. د عبيد أحمد الحسبان، أثر التنظيم الدستوري على فعالية المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة في الدستورين الأردني والبحريني، مجلة دراسات دستورية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2014، مملكة البحرين.
- فريد غازي، "فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في إصدار ومتابعة تطبيق التشريعات الأسرية في مملكة البحرين"، أوراق عمل مقدمة في المؤتمر الوطني الثالث للمرأة البحرينية الذي نظمه المجلس الأعلى للمرأة في نوفمبر 2016، مملكة البحرين.
- لويز دوسوالد - بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1997، ص 73.
- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، يونيو 2013.

- د. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة- مجلة دراسات دستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية بمملكة البحرين- العدد الثالث- يوليو عام 2014م.
- محمد خليل موسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (دليل تدريبي)، في منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- د. وائل أحمد علام، المعاهدة الدولية في دستور مملكة البحرين، مجلة دراسات دستورية - المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو 2013.
- التقرير الثاني والرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، 2014، 2017.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. ST/LEG/Ser.E/15.
- ورقة عمل أعدتها جامعة نوتنغهام البريطانية حول نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2014.
- دليل عملي للمجتمع المدني، أصدرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2014.
- ورقة بحثية حول "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية" أعدتها منظمة هاريكار غير الحكومية، مطبعة زانا، 2007.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7).
- صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2004.
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 24 بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات، رقم الوثيقة (CCPR/C/21/Rev.1/ADD.6).

- الأمم المتحدة، وثيقة التعليق العام رقم 34 لحرية الرأي وحرية التعبير CCPR/C/GC/34، 2011.
- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ، والمبادئ، والأدوار، والمسؤوليات"، معد من قبل مكتب الأمم المتحدة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، التنقيح 1 نيويورك وجنيف، 2010.
- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان "تقييم فعاليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، إصدارات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف 2005.
- ورقة عمل مقدمة من الدكتور إبراهيم الشيخ، بعنوان "نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان"، المقدمة في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنظم في الفترة (25 - 26) مايو 2014 فندق الريتز كارلتون، مملكة البحرين.
- محاضرة د. جلال بوطاهر حول "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، قدمها ضمن برنامج الدبلوم المتخصص لإعداد قادة حقوق الإنسان، الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان، دبي - جنيف، 2017.
- ورقة عمل مقدمة من الدكتورة وسام باسندوه، حول "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان، الشارقة 2017.
- تقرير زيارتي إلى مدينة بلنست بالمملكة المتحدة المنظمة من معهد السلام الدولي ووزارة الخارجية البحرينية لمعرفة تاريخ هذه المدينة المكافح من أجل بناء السلام ومحاولة تعزيز مبدأ تقبل الآخر، 2016.
- تقرير توصيات مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، المقدمة في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنظم في الفترة (25 - 26) مايو 2014 فندق الريتز كارلتون، مملكة البحرين.

- دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان" دراسة أعدتها اللجنة المشكلة من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (7489 - دع (137) - ج 2- 10/ 3/ 2012).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة رفيعة المستوى للخبراء القانونيين للدول الأعضاء المعنيين بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 17 - 18 / 3 / 2014.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع دار المعارف بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1972.

الكتب الأجنبية

- A-k alwan, public international law, kingdom of Bahrain, university of Bahrain, 2008, P 46.
- Oren Gross, "Once more unto the breach": The systemic failure of applying the European Convention on Human Rights to Entrenched Emergencies, 23 YALE. J. INT. L., 1998,
- Rosalyn Higgins, "Problems and Process: International Law and How We Use It", Oxford: Clarendon Press, 1994,

الدوريات الأجنبية

- Abdi Jibril Ali, DISTINGUISHING LIMITATION ON CONSTITUTIONAL RIGHTS FROM THEIR SUSPENSION: A COMMENT ON THE CUD CASE, Haramaya Law Review, Vol. 1:2, 2012.

- Mark Janis Richard Kay and Anthony Bradly, European Human rights law: Text and materials, Third Edition, Oxford University, (2008).
- Office of the united nations high commissioner for human rights, teaching human rights practical activities for primary and secondary schools, new York and Geneva, 2004.
- (1994) Toonen v Australia criminal prohibition of private adult homosexual conduct violation of right to privacy).
- Harmful and Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children, UN Human Rights Fact Sheet No. 23.
- “LEGAL ISSUES AFFECTING CHILDREN OF JEHOVAH’S WITNESSES” report
- OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS, Review of the composition, organization and administrative arrangements of the Sessional Working Group of Governmental Experts on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Economic and Social Council resolution 1985/17.
- Human Rights Documents: Report of the Secretary-General on national institutions for the promotion and protection of human rights, HRC A/HRC/4/91, Session 41,
- Black’s Law Dictionary, United State of Amarica, Fifth edition, 1979.
- Webster’s third new international dictionary, Germany, 1993.

آخر إصداراتنا



نبذة عن المؤلف:

الأستاذة شيخة أحمد العليوي، حائزة على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة البحرين بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الثانية، كما حصلت على درجة دبلوم قادة حقوق الإنسان من الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان (سويسرا - دبي)، إلى جانب نيلها على مرتبة العشر الأوائل للمحامين التي نظمتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مع جمعية المحامين الأمريكية، فضلا عن الحصول على المركز الأول في الخطابة السياسية التي نظمها معهد البحرين للتنمية السياسية. وتعمل الباحثة كأخصائي أول أدوات رقابية وتشريعية بمجلس النواب الموقر حاليا، بعد أن شغلت كباحث قانوني في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2012 - 2018)، إلى جانب عملها كمحامية (2010 - 2012) وحصولها على رخصة المحاماة. الجدير بالذكر أن الباحثة تم اختيارها من قبل الأمم المتحدة كسفيرة الأمم المتحدة للشباب في مجال حقوق الإنسان والبيئة للفترة (2007-2013). كما شاركت الباحثة في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية كمتحدثة عن موضوعات حقوق الإنسان والتليات المنشأة لحمايتها، وحقوق البيئة، والسلام، والتنمية المستدامة، وحقوق المرأة، وأسس البحث العلمي، في كل من المملكة المتحدة، كوريا، ديجن، أفريقيا، نيروبي، أندونيسيا، بيروت، الأردن، الإمارات، تايلند، مصر، ومملكة البحرين).



bipd.org



@bipdbh